**التأليف في الأحكام النشأة والتطور: دراسة نقدية**

**أحمد المجتبى بانقا**

**التأليف في الأحكام النشأة والتطور دراسة نقدية**

**ملخص البحث:**

حديث الأحكام هي الأحاديث النبوية التي تتعلق بها الأحكام في العبادات والمعاملات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والبيوع، والعلاقات المجتمعية في أحكام الزواج والطلاق..الخ، وبما أن الحديث الشريف هو المبين والمفصل والشارح لأحكام القرآن الكريم، فإن مجمل الأحكام الشرعية قد ورد فيها من الحديث ما يبين المراد منها، لذا فإن نشأة الأحكام متعلقة بالحديث المتعلق بالحكم نفسه، وقد تطور التأليف فيه بتطور التدوين في الحديث بشكل عام، وقد شمله من النقد والشرح والبيان -باعتباره جزاء أساسيا من الحديث الشريف- ما شمل غيره من أحاديث الأخبار والمعتقدات، وبرزت كتب السنن والجوامع كمؤلفات للحديث والأحكام كموطأ مالك والصحيحين وكتب السنن، ثم ما لبث أن انبنى الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية على قضايا الأحاديث المتعلقة بالأحكام، فالناظر في المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مذاهبهم ملأ بالأحكام المبنية على أحاديث الأحكام، وقد كان هؤلاء الأئمة محدثين في أنفسهم ألفوا في الحديث كما ألفوا في الفقه المتعلق بالأحكام وغيره، وقد كان التطور في التأليف في الأحكام مرحلي يتماشى مع تحديات المرحلة وحاجة المجتمع، وتتفصل مشكلة البحث في بيان أوجه التحديات المعاصرة في القضايا الفقيه التي تحتاج إلى ضوابط فهم الحديث المتعلق بها، وضوابط الإلتزام بالمقبول من الرواية في الاستدلال والاستنباط، عليه فإن المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع وتحليل المادة ما تعلق بالأحكام والمؤلفات فيه، ومن ثم فإن المحاور تتفصل في: مفهوم وحجية وأهمية ونشأة علم أحاديث الأحكام، المؤلفات في الأحكام وأنواعها، التحديات المعاصرة للمؤلفات في الأحكام وكيفية التعامل معها.

الكلمات المفتاحية: الأحكام حجية التحديات

**مفهوم وحجية ونشأة علم أحاديث الأحكام:**

المفهوم اللغوي:الحديث يطلق لغة على: الجديد مقابل القديم: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في وصف بركة ماء المطر: "...حديث عهد بربه"[[1]](#footnote-1)، ويطلق الحديث على الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**..وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (87)**﴾ سورة النساء. و**الأحكام:** جمع حكم، وهو لغة: القضاء بالعدل والعلم والفقه. نقول: قضى شيئا إذا أحكمه.

**والحكم الشرعي في الاصطلاح**: الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[[2]](#footnote-2).  
**تعريف المركب الإضافي كعَلَم**: أحاديث الأحكام باعتباره لقبا يدل على علم معين؛ المراد به هو:

علم يبحث في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته؛ من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

**الاقتضاء يراد به** الطلب، وهو ينقسم إلى طلب فعل، وطلب ترك[[3]](#footnote-3). وطلب الفعل يشمل الإيجاب والندب، وطلب الترك يشمل التحريم، والكراهة. و**التخيير:** يراد به التسوية بين جانبي الفعل والترك، وهي الإباحة. و**الوضع:** يراد به ما ورد سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، وهو الحكم الوضعي، أو رخصة أو عزيمة[[4]](#footnote-4).

**فالحكم الشرعي التكليفي:**  المشار إليه في التعريف بالاقتضاء أو التخيير. يشمل الأحكام الخمسة: الإيجاب وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما[[5]](#footnote-5) ويطلق على المكتوب، والفرض، والحتم، واللازم، كالفرائض المكتوبة، طلبها الشارع طلباً جازماً بألفاظ الأمر، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ..(78) ﴾ [الإسراء] وهذه الأحكام مناط التكليف فيها يترتب عليه الثواب والعقاب، على غير المندوب الذي رغب الشارع في فعله من غير إيجاب، ويطلق على السنة، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والنفل، والقربة، والإحسان، والمرغب فيه. ومثاله: العفو عمن ظلمك، حيث رغب فيه الشارع قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(43)﴾ [الشورى]، فندب في العفو ولم يوجبه، فالمندوب يترتب على فعله الثواب إن قصد به وجه الله تعالى ولا يترتب على تركه عقاب.أما طلب الترك فمنه الحرام وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً[[6]](#footnote-6)، ويطلق على المحظور، والممنوع، والمزجور عنه، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمتوعد عليه، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والحرج، والتحريم، والعقوبة، ويستحق فاعله قصداً العقوبة، ويثاب من تركه إذا نوى بتركه التقرب لله عز وجل، كشرب الخمر والزنا وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿..لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا..(**130**)﴾ [آل عمران]، فيكون محرماً. والمكروه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم. وهو ما يثاب تاركه إذا نوى بتركه التقرب لله عز وجل، ولا يعاقب فاعله. والمباح: ما خير الشارع بين فعله وتركه. فلا ثواب عليه ولا عقاب، ويطلق على الحلال، والطلق، والجائز[[7]](#footnote-7).كالبيع، خير الشارع بين فعله وتركه بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ..(275)﴾ [البقرة]، فيكون مباحاً، والمباح إن قصد بفعله وتركه الأجر والثواب فيدخل في دائرة المندوب والمكروه ثوابا وعقاباً، فكل هذه الأحكام انبنت على الأحاديث حيث أصل العلماء لها هذه القواعد الفقهية في توجيه سياق الحديث وبيان مقصوده من الحكم الشرعي إن كان واجبا أو مندوبا أو حراما أو حلالا أو مباحا.

**والحكم الشرعي الوضعي:** يشمل الأحكام الخمسة الآنفة الذكر فلا وجه لتحقيق الحكم التكليفي إلا من واقع الإلتزام بالحكم الشرعي الوضعي الذي انتظم ضوابط وقواعد معرفة بالشروط، والصحة، والفساد، والمنع..، فالشرط لا يتم حصول المشروط إلا بوجوده كالطهارة شرط للصلاة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[[8]](#footnote-8) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ، والمانع الذي بوجوده ينتفي وجود الحكم كالكفر مانع من وجوب القصاص، عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِىٍّ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِى الْقُرْآنِ... قُلْتُ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِير، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[[9]](#footnote-9)، والصحيح: ما تترتب على وجوده الأثار المقصودة منه، إذا أقام المكلف بأداء ما وجب عليه بشروطه وأركانه، وتجنب موانع ومفسدات العبادة المنوطة به فهو الصحيح، كالصلاة والصوم والحج والبيوع...الخ، والفاسد ويطلق على الباطل، وهو نقيض الصحيح ما تترتب على وجوده الأثار المقصودة منه، فوجوده مفسد للعمل، كمن ترك أداء الزكاة مع الاستطاعة.

**حجية حديث الأحكام:** تستمد أحاديث الأحكام حجيتها من حجية الحديث بصورة عامة، وبما أن الأحكام في غالبها اعتمدت على أحاديث مقبولة انضبطت بضوابط الرواية المقبولة، وهي نشأت كواحدة من المؤلفات في الحديث وأخذت أبواب واسعة في مؤلفات كتب الحديث، فدارت غالب أحاديثها في الكتب الستة والمستخرجات عليها والمستدركات، والمسانيد والموطآت، والمصنفات، وقد ركز المؤلفون في الأحكام على تلك المؤلفات الحديثية فقاموا بجمعها في أبواب خاصة بالأحكام، ودار استنباط مسائلهم، وبناء أحكامهم عليها، -كما سيتبين لاحقا في هذا البحث عند مناقشة المؤلفات في الأحكام-، فضلا عن قبول خبر الواحد المنضبط بضوابط مقبول الرواية الحديثية، واتحاف خبر الأحاد المتعلق بالأحكام بالقرائن من القرآن والسنة، فهي حجة في الأحكام وإن كانت آحاداً قال الشاشي: " ..فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية"[[10]](#footnote-10) عليه فإن حديث الأحكام حجة واجب الاتباع بل هو البيان لمراد الله سبحانه وتعالى في تشريعه الأحكام، ويستمد حديث الأحكام حجيته بما ورد عن الله تعالى في أمره باتبع النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وعمل، وفي أمره صلى الله عليه وسلم في اتباع سنته والتأسي بحديثه، وتدور الحجية فيه مع التفصيل في بيان حكمه إن واجبا فواجب وإن حراما فحرام، والأدلة على ذلك كثيرة يمكن الإشارة إلى بعضها، أمر الله تعالى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتبين دوره في البيان الديني للقرآن الكريم، وتطبيقه عملياً من خلال التشريع الإسلامي في العبادات والمعاملات على سبيل المثال، سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(6)﴾ فعن عائشة رضي الله عنها: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة. وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. الآية . فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم[[11]](#footnote-11). فالآية نزلت برخصة التيمم، وبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم التيمم وكيفيته بناءا على الآية، مما يدلل على حجية السنة، وأهميتها في فهم مراد الشرع وتطبيقه، فلا سبيل إلى معرفة كيفية التيمم، إلا بما فعله أو علمه لأصحابه صلى الله عليه وسلم ومتضمن أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم هو حكم الله تعالى، فطبيعة الدعوة والتكليف بالنبوة وتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم لأمر الله تعالى تنصب كلها لبيان وجوب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملاً. فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كيفية الصلاة والصوم والحج والأحكام في البيوع، ويحذرهم من الغش في المعاملات، ومقدار الزكاة، والمواريث فالصحابة عند الصلاة كانوا يقولون كما ورد على لسان شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»[[12]](#footnote-12)**.** فضلا عن ذلك فالمتتبع لتصرفات الصحابة رضوان الله عنهم في وقائع كثيرة لا تنحصر؛ يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍقَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الدُّهْنِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الْحَمِيمِ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً"[[13]](#footnote-13). وهذا دليل على إجماعهم على اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بها. كما أن واقع العمل الإسلامي، من حيث العبادات والمعاملات والمعتقدات ما ينبغي لها أن تفهم، من خلال الآيات القرآنية، التي هي أدلة مجملة، تطبيق مناهجها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وما شرعت تلك العبادات وتبين كيفيتها وأهميتها ودورها في المجتمع، إلا من خلال السنة النبوية. قال الله تعالى: ﴿[**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura16-aya44.html) **(**[**44**](http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura16-aya44.html)**)**﴾[النحل]، فإن قال قائل: إن السنة ليست حجة؛ فإنه يسأل: كيف لا تكون حجة؟! وقد نُزّلت الأوامر في القرآن مجملة (كالصلاة والزكاة...). وقد دلّ على ذلك أحكام الشرع كلها، بل وربط الله تعالى نيل رضاه ومحبته باتباع النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملاً قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللّهُ(31)﴾ [ آل عمران]

**أهمية علم أحاديث الأحكام:** أحاديث الأحكام ترتكز بشكل أساس على الأحكام المتعلقة بفقه العبادات بأنواعها من الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمعاملات كالبيوع بأنواعها، والمعاملات في فقه الأسرة كأحكام الزواج والطلاق والمواريث وغيرها الكثير، فإن أهمية أحاديث الأحكام تنبثق عن أهمية العبادات والمعاملات المتعلقة بالحكم نفسه، ويمكن إبراز جزء من تلك الأهمية فيما يلي:

- المصدر الشرعي للأحكام الفقهية، تعد أحاديث الأحكام مصدرا لاستنباط الأحكام الفقهية والبناء عليها، فقد اهتم بها العلماء في تبيين الأحكام الفقهية، فالمحدثون فصلوا أبوابهم الفقهية بناءا على أحاديث الأحكام فالبخاري مثلا صدر أحاديث الأحكام في صحيحه بعناوين كتاب الوضوء، كتاب الغسل، كتاب الحيض، كتاب التيمم، كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، ...الخ، وقس على ذلك بقية كتب السنة، والمذاهب الفقهية انبنى تأسيسهم لفقه المعاملات والعبادات بناءا على أحاديث الأحكام، فالمدونة مثلا بدأت بكتاب الوضوء، وكتاب الصلاة والصوم والحج، والنكاح والطلاق، والشهادات والديات، وقس على ذلك بقة مؤلفات أصحاب المذاهب الفقهية من الحنفية والشافعية والحنابلة، وغيرها الكثير[[14]](#footnote-14).

- الفيصل في ما تنازع عليه من أحكام، قال تعالى: ﴿**...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (59)**﴾ [النساء]، فكثير من المسائل الخلافية في حاجة لحل النزاع بها، من واقع الترجيح بين الأدلة، وفقا لمرجحات الإثبات والقياس وغير ذلك، وهو مبسوط في كتب مختلف الحديث، والمسائل الفقهية المتعددة في مؤلفات الفقهاء والأصوليين، ومواطنه في تفاصيل المسائل والوقائع كالاختلاف في كيفية أداء وقضاء صلاة المسبوق، فمن ذهب إلى القول بالإداء بالإتمام، اعتد بأن ما أدركه هو أول صلاته، ومن ذهب إلى القول بالقضاء اعتد بأن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته[[15]](#footnote-15).

**- تفصيل مجمل الأحكام في القرآن الكريم:** القرآن الكريم المتعبد بتلاوته، المعجز بلفظه، وتسمى المباحث والموضوعات الفقهية المستنبطة منه بعلم آيات الأحكام، وأكثرها مجملة تفصلها السنة، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات. فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات..."[[16]](#footnote-16)، فتفصيل أحكام الصلاة وشروطها وأركانها وبيان أوقاتها، وكيفية أدائها، وما يحرم فيها وما يفسدها ويبطلها، وكيفية الخشوع فيها، وغير ذلك الكثير، هذه واحدة من الفرائض، وقس على ذلك بقية المأمورات والمنهيات، التي هي في حاجة للحديث في بيان حكمها وتفصيل هيأتها.  
- عاصم من الاعتماد على آراء وأقوال الناس وترك أقواله صلى الله عليه وسلم: يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإن طلبوا العلم بلا حديث فسدوا"[[17]](#footnote-17) وقال مالك رحمه الله تعالى: "إِنَّمَا أَنا بشر أخطىء وَأُصِيب فانظروا فِي رأيى فَكل مَا وَافق الْكتاب وَالسّنة فَخُذُوهُ وكل مَالم يُوَافق الْكتاب وَالسّنة فاتركوه"[[18]](#footnote-18). وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "إِذا رَأَيْتُمْ كَلَامي يُخَالف كَلَام رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فاعملوا بِكَلَام رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم واضربوا بكلامي الْحَائِط"[[19]](#footnote-19). وقال ابن حنبل رحمه الله تعالى: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه"[[20]](#footnote-20).

- يتعلم الدارس من خلال دراستهم لأحاديث الأحكام التطبيق العملي لأحكام الشريعة؛ لأن في هذه الأحكام يفرق فيها بين الأوامر التي تفيد الوجوب أو الندب أو التخيير؛ وكذلك بين النواهي التي تفيد الكراهة أو التحريم فالتي تفيد التحريم، كقوله تعالى: ﴿..وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(29)﴾ [النساء]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..(29)﴾ [النساء]، والتي تفيد الكراهة، تأتي على صيغ دالة على تحقير الفعل وبيان العاقبة، وكقوله تعالى: ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (88)﴾ [الحجر][[21]](#footnote-21).

- يتعلم الدارس كيفية الاستدلال بالأحاديث وأسباب عدم احتجاج البعض ببعض الأحاديث. وهذه الأساليب تعلّمه أسباب الاختلاف بين الفقه، وهذه ملكة تبنى من خلال البحث والتنقيب في المسائل الفقهية من خلال الأدلة الحديثية في الأحكامسيما في مواطن اختلاف الأدلة في المسائل، وإعمال الترجيح لبعض الأدلة على بعضها، والتمييز بين الدليل القوي والدليل الضعيف، وعدم العدول عن ذلك لأقوال الرجال دون الحديث، قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "ولقد زَلّ -بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال- أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادّة الصحابة والتابعين"[[22]](#footnote-22).

**نشأة وتطور التأليف في حديث الأحكام وأهم المؤلفات فيه:**

**نشــأة حديث الأحكام:** حديث الأحكام جزء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، تعلق بأحكام العبادات والمعاملات، لذا فإن نشأته راجعة لبداية الإسلام فمصدره النبي صلى الله عليه وسلم، ونشأ كتطبيق عملي وقولي لما أمر به صلى الله عليه وسلم من الأحكام، فعليه فإن نشأة الأحكام راجعة إلى بداية التكليف بالحكم إن تعلق بالطهارة أو العبادة، أو المعاملة، فنشأتها يمكن الإشارة إلى مواضع الأحكام نفسها فأحكام الطهارة والأمر بها كان مأمورا بها منذ فجر الإسلام، فبنزول أول سورة من القرآن ذكر فيها الصلاة التي هي في حاجة إلى بيان أحكامها، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ فَقِيلَ نَعَمْ. فَقَالَ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِى التُّرَابِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّى زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِى بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِى وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ دَنَا مِنِّى لاَخْتَطَفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ نَدْرِى فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ شَىْءٌ بَلَغَهُ ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى(6) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى(7) إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى(8) أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَى(9) عَبْدًا إِذَا صَلَّى(10) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى(11) أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى(12) أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى(13)﴾ [العلق] - يَعْنِى أَبَا جَهْلٍ - ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى(14) كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ(15) نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ(16) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ(17) سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ(18) كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ..(19)﴾ [العلق] زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ يَعْنِى قَوْمَهُ»[[23]](#footnote-23). وفي ذات السياق نرى أن سورة المدثر وهي أول سورة نزلت في الأمر بالتبليغ بالدعوة ونزلت كاملة، فإن فيها إشارة إلى فرضية الصلاة منذ بداية النبوة، وليس على ذات الهيئة التي عليها الصلاة اليوم، فهئية الصلاة التي عليها المسلمون اليوم مرت بتغيرت، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر"[[24]](#footnote-24)، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبّرْ﴾ فيه إشارة إلى الصلاة[[25]](#footnote-25)، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهّرْ﴾ إشارة إلى اشتراط الطهارة، والجملتان في الآيتين متسقتان مع النظم، مع أن بعض الأقوال على أن المراد بالتكبير التعظيم[[26]](#footnote-26). وحصل التوسع في الأحكام بناءا على التدرج في التشريع الإسلامي، وهذا ظاهر في الأحكام، وإن غلب على القرآن المكي جانب العقائد، فإن التعامل مع القرآن نفسه في حاجة إلى معرفة أحكام الطهارة وما ترتب عليها من إجازة التعامل مع القرآن الكريم، والطواف بالبيت الحرام، وفرض الصلاة في العهد المكي، ومن ثم توسعت الأحكام الفقهية بعد أن شرعت العبادات والمعاملات المالية والجنائية،وفقه الحرب والسلم، ..الخ.

**المؤلفات في حيث الأحكام**: تعد المؤلفات في كتب الحديث المصدر الأساس لحديث الأحكام، فكانت أحاديث الأحكام كغيرها من الأحاديث، متداولة عبر الرواية الشفهية بين العلماء، وبالتطبيق العملي لأحكامها، في الصلاة والزكاة والمعاملات الأسرية والمجتمعية عن ابن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[[27]](#footnote-27)، مع أن الواقع بعض الأحكام كانت تدون في فترة الوحي، فعن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه قال: "ما كنا نكتب شيئاً غير القرآن والتشهد"[[28]](#footnote-28)، بناءا على ذلك يمكن الإشارة إلى التأليف في الأحكام كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الآثار في ذلك، صحيفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى البخرين، فيها فرائض الصدقة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت - يعني - ستا و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[[29]](#footnote-29)، وعلي بن أبي طالب كان يقول: "ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك"[[30]](#footnote-30) ، كما ثبت أن هناك صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، وصحيفة أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن أبي أوفى.

وتطور التدوين في الحديث الذي كان داخلا فيه حديث الأحكام ففي القرن الثاني اشتهر التدوين في المصنفات والموطأت، وكان موطأ مالك من أقدم المصنفات التي شملت أحاديث الأحكام، فمؤلفها إمام المذهب، بناها على أبواب الفقه التي تعنى بالأحكام فقد صدر كتابه بأبوب وقوت الصلاة والطهارة، وقد غلب على الموطأ أحاديث الأحكام، مع غيره من أبواب العقائد، والأخبار[[31]](#footnote-31)

ولقد اكتمل أركان التأليف في حديث الأحكام بظهور تصنيف أمهات كتب الحديث، فالصحيحين والسنن هي من أجمع وأهم ما ألف في حديث الأحكام، فإنها مؤلفة على الأبواب الفقهية، وأبلغها في الأحكام كتاب سنن أبو داود، وذكر الإمام أبو داود في رسلته لأهل مكة: "وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه.."[[32]](#footnote-32)، أثنى عليه العلماء كثيراً، قال عنه الخطابي الذي شرحه في معالم السنن: " كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد إلاّ أن كتاب أبي داود أحسن رصفا وأكثر فقها"[[33]](#footnote-33)، وقال النووي في خطبة شرحه: "أنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به -أي سنن أبي داود-، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهوله تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتناءه بتهذيبه"ـ[[34]](#footnote-34) وقد بلغت أحاديثه 5274حديثـًا، وكتابه السنن صنفه وانتقاه من خمسمائة ألف حديث . وقد وجه أبو داود همه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت بينهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، وقد رتب كتابه على الكتب، وقسم كل كتاب إلى أبواب، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب .وعدد كتبه 35 كتابـًا، ومجموع عدد أبوابه 1871بابـًا. ومن المؤلفات في الأحكام المسندة

المنتقىللحافظ المسنِد أبو محمد، عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري، توفي سنة307هـ رحمه الله، رتب أحاديث كتابه على الأبواب، عدد أحاديث كتاب المنتقى1131حديثا، حسب نسختي طبع دار التأصيل عدد الأحاديث التي انفرد بها  ابن الجارود في المنتقى على الكتب الستة حوالي 26 حديثاً . عدد الأحاديث ذات الإسناد الرباعي 29 حديثا "وهو أعلى إسناد في المنتقى، عدد الأبواب الفقهية137باب . عدد الكتب 28 كتاب[[35]](#footnote-35) . وقد ذكر مؤلفه: "مَخَضْتُّ الحديثَ سَبْعَ سِنِينَ حَتَّى أَخْرَجْتُ مِنْهُ الْمُنْتَقَى"[[36]](#footnote-36)، لذا عده ابن حزم من الصحيح بقوله: "أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ"[[37]](#footnote-37)، وذكر الذهبي أن أقل مرتبة في حديثه الحسن: "المنتقى في السنن مجلد واحد في الأحكام، ولا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد"[[38]](#footnote-38)، والواقع أن التأليف في الأحكام في القرنين الرابع والخامس الهجري منه ما مشى على نمط ما ألف في القرون الذهبية للسنة من حيث الإعتناء بالإسناد، كسنن البيهقي وغيره، ومنه ما حذف وجرد الإسناد منه، لتيسير حفظها، وتقريب فهمها للفقهاء الذين لم تكن لهم عناية بالرواية، الذين اختصوا باستنباط الحكم والنظر في مسائله الفقهية، ومن هذه المؤلفات، الصحيح المنتقى لابن السكن المتوفى 353هـ، فقد جمع فيه الأحكام في الصحيحين وما جاء في سنن أبي داود وسنن النسائي. ومنها مصابيح السنة للحافظ البَغَوي، وقد وصف كتابه بقوله: "جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظا من السنن، وعونا على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدها حذرا من الإطالة عليهم، واعتماد على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله لمعنى دعا إليه، وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمهما الله في جامعيهما، أو أحدهما، وأعني بالحسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكرا أو موضوعا، والله المستعان، وعليه التكلان"[[39]](#footnote-39). ولم يعتني البغوي بتخريج كل حديث وقد عني بذلك الإمام التبريزي في كتابه مشكاة المصابيح، الذي بلغ عدد أحاديثه6285، وقد اعتنى العلماء بكتاب المصابيح عناية بالغة حتى بلغت شروحه أكثر من أربعين شرحا منها على سبيل المثال: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر العسقلاني. وكذلك كتابالأحكام الكبرى، وقد جرده وانتقاه من كتب الأئمة المحدثين، وله أيضًا: الأحكام الوسطى، والأحكام الصغرى، والأخير مطبوع في مجلدين، وقد اقتصر فيه على أحاديث الصحيحين وربما ذكر حديثا أخرجه أحدهما فقط، ولكنه قليل، لكن شرطه أحاديث الصحيحين، وذكر فيه أربعمائة وسبعة أحاديث تقريبًا407. قال عن الأحكام الصغرى: "تخيرت صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، أخرجتها من كتب الأئمة وهداة الأمة"، ومن المؤلفات في الأحكام **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، المتوفى652هـ، وكتابه مجمع أحاديث الأحكام التي احتج بها أصحاب الإمام أحمد، كما أن كتاب الفروع لابن مفلح يقال عنه: إنه مكنسة المذهب. وهذا مثله، وقد جمع من الحديث والأثر تقريبًا3926، وله فيه طريقة بديعة نفيسة**، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام**، للحافظ النووي رحمه الله، المتوفى676هـ، ولم يكمله، لكنه وصل فيه إلى كتاب الزكاة، ولو تم لكان غاية في الإتقان والإبداع، لأنه سلك طريقًا خاصًا، فكان يذكر الصحيح، ثم يذكر بعده فصلًا خاصًا بالضعيف في نفس الباب أو الكتاب، وقد طُبع في مجلدين، وكان رسالة علمية. **الإمام في أحاديث الأحكام،** للحافظ أبي الفتح محمد بن علي، المشهور بابن دقيق العيد، المتوفى سنة 702هـ، وهو جمع مطول جدًا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الكتاب: "هو كتاب الإسلام"[[40]](#footnote-40). وقال أيضًا: ما عمل أحد مثله. وهو مطبوع في أربع مجلدات، وكان رسالة علمية. ثم إنه اختصره في كتاب سماه: الإلمام في أحاديث الأحكام، ذكر فيه من الحديث1632، وهو مطبوع في مجلدين، وقد شرح قطعة منه في كتاب له وسماه: شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، لكنه شرح أحاديث معينة ولم يتمه، وقد طُبع هذا الشرح في رسالة علمية. **الاهتمام بتلخيص الإلمام،** للحافظ عبد الكريم بن منير الحلبي، المتوفى سنة 735هـ، اختصره في ثلاث وستمائة وألف حديث1603، وله طريقة بديعة جدًا في الاختصار، وهذا الكتاب على أهميته لم يحظ بالعناية والشرح، مع أنه مجلد واحد مطبوع، وكذلك اعتنى فيه بذكر الروايات مختصرة، ففي كل باب يذكر الحديث الذي يوافق الشاهد من الحديث للباب، وذكر من خرجه مختصرًا، وقد طُبع في مجلد واحد  **المحرر في أحاديث الأحكام**، للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى سنة 744هـ، وجمع فيه من الحديث1304، وقد قال ابن حجر عن هذا الكتاب: اختصره من الإلمام، فجوده. يعني الإلمام لابن دقيق العيد. وتميز هذا الكتاب بذكر الروايات وأحكامه على الأحاديث والرواة، وكذلك ذكر كلام الأئمة على الأحاديث. **البُلغة في أحاديث الأحكام،** لابن الملقن، المتوفى سنة 804هـ، جمع فيه من الحديث508 مما اتفق عليها البخاري ومسلم، ورتبه على أبواب المنهاج للنووي، فليس ترتيبًا مستقلًا، وإنما هو تابع لكتاب. **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد**، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، المتوفى سنة 806هـ، جمع فيه الأحاديث التي وصفت أسانيدها بأنها من أصح الأسانيد إما مطلقةً أو مقيدةً، وذكر فيه تقريبًا 606 من الحديث، ثم إنه شرح هو وابنه في كتاب: طرح التثريب في شرح التقريب. بلوغ المرام في أحاديث الأحكام، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وهو أكثر كتب الأحكام تداولا وشهرة، وذلك لشهرة مؤلفه رحمه الله ومكانته في علم الحديث، قال فيه: "..فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية، للأحكام الشرعية، حررته تحريرا بالغا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، ولإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وبالستة من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما، وقد أقول الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم، وعدا الأخير، وبالمتفق عليه البخاري ومسلم، وقد لا اذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين، وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، والله أسأل أن لا يجعل ما عملنا علينا وبالا، وأن يرزقنا العمل بما برضيه سبحانه وتعالى اه"[[41]](#footnote-41)، ووجد الاهتمام من العلماء حيث قام بشرحه الكثير من العلماء حيث شرحه الشيخ الحسين بن محمد المغربي اللاعي اليمني المتوفى سنة 1119هـ، في كتاب سماه: البدر التمام شرح بلوغ المرام. ومن المؤلفات في الأحكام فيض الغفار في أحاديث المختار، للشيخ أحمد الداه الشنقيطي المتوفى بعد سنة.1389هـ. ومعه شرح للمؤلف عليه سماه فتح الإله، قال في أوله:"...فإني جمعت في هذا المصنف ما اتفق عليه الصحاح الخمسة من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، تاركا السند والتكرار، وإن اتفقوا في اللفظ والراوي أثبت بلفظ البخاري غالبا، ومسلم نادرا، وإن اختلفوا في اللفظ أو الراوي واتحد المعنى أتيت بلفظ المخالف والصحاح الخمسة هي: صحيح البخاري..صحيح مسلم..وسنن أبي داود...وسنن الترمذي..وسنن النسائي..وأرجو ممن اطلع على كتابي هذا أن ينظر إلي بعين الرضا، فما كان من نقص كمله، ومن خطأ أصلحه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، إما لغفلة، أوسبق قلم في المنقولات. وأطلب من الله العون والتوفيق..."ـ[[42]](#footnote-42) **.**

### مؤلفات المذاهب الفقهية في الأحكام: كان حديث الأحكام من أكثر الأنواع الحديثية التي اشتغل بها العلماء والعوام، لما للناس إليها من حاجة فيه، فهو متعلق بأحكام تمس حياة الناس وحاجاتهم اليومية من عبادات ومعاملات، فصاحب حديث الأحكام كثير من الشروح والاستنباط والقياس والاجتهاد في النوازل وفق ما تضمنه من حكم من الأحكام، فاعتمد عليه أصحاب المذاهب الفقهية سيما المذاهب الأربعة، ومن بعدهم شراح المذاهب وعلمائها الذين اهتموا بمسائله عبر الزمان والمكان، قرن بعد قرن. فاشتهر في التأليف فيه على مستوى المذهب الحنفي وهو المذهب صاحب السبق في المرلفات الفقهية قال الشافعي: "منْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَلْيَنْظُرْ إلَى كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"[[43]](#footnote-43)، مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني ظاهر الرواية وهي مجموعة كتب رويت بطريق الشهرة والتواتر عن الإمام محمد، فعرفت باسم كتب ظاهر الرواية، جمع فيها فقه الإمام أبي حنيفة ونشره، وهي ستة كتب: "الجامع الكبير، الجامع الصغير، السِّيَر الكبير، السِّيَر الصغير، المبسوط أو الأصل[[44]](#footnote-44)، الزيادات، ويعتبر ما جاء فيها من الأحكام هو الراجح في المذهب ويعبر عند الترجيح بأنه في ظاهر الرواية"[[45]](#footnote-45)، والواقع كانت كتب الشيباني حافلة وشاملة لمسائل الفقه الإسلامي، ووجدت من الاهتمام الكثير فقد اعتنى بها صاحب كتاب الكافي أبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد334ﻫ، جمع فيه مؤلفه كتب ظاهر الرواية الستة للإمام محمد وحذف المكرر من المسائل، وكتاب المبسوط لشمس الأئمة السَّرخسي483ﻫ، استوعب فيه المؤلف جميع أبواب الفقه بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، وبسط في الأحكام والأدلة، مع المقارنة بمذهب الشافعي ومالك، وقد يذكر مذهب الإمام أحمد والظاهرية، وقد قدم له بدرر من الأقوال المأثورة في الفقه والأحكام، ونسب سبق الفقه في الأحكام للإمام أبي حيفة رحمه الله تعالى قال: "أول من فرع فيه وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة رحمة الله عليه بتوفيق من الله عز وجل خصه به واتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري رحمه الله تعالى المقدم في علم الأخبار..."[[46]](#footnote-46) ومن المؤلفات كتاب بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني[[47]](#footnote-47)، وهو مرجع مهم وطريقته رائعة في ترتيب المسائل، وهو شرح لكتاب "تحفة الفقهاء" للسمرقندي، وقد ذكر ذلك الصنعاني في مقدمته بقوله: ".. وكلهم أفادوا، وأجادوا غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة، ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى فاقتديت به فاهتديت إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني، وسميته (الفقه على المذاهب الأربعة) إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى وافق شن طبقه وافقه فاعتنقه.."[[48]](#footnote-48). الهداية شرح بداية المبتدىء للإمام المرغيناني (593ﻫ). وهو أشهر كتاب في الفقه الحنفي[[49]](#footnote-49)، صنفه المرعينياني في ثلاثة عشر سنة، واعتنى به العلماء تخريحا وشرحا فقد خرج حديثه الزيلعي في كتابه نصب الراية لأحاديث الهداية[[50]](#footnote-50)، الأشباه والنظائر لابن نجيم[[51]](#footnote-51)، وهو كتاب فريد، يجمع بين القواعد الفقهية والمسائل الفرعية، كتاب رد المحتار والمعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين عابدين، وهي أهم كتاب عند متأخري الحنفية، لما يمتاز به من التدقيق، والتخريج، وبيان الأحكام للمسائل التي ظهرت في العصور المتأخرة، واعتمادها على كتب الحنفية السابقة، واستفادتها مما فيها، واختيار الآراء الراجحة، مع الأدلة والتعليل[[52]](#footnote-52)، وغير ذلك الكثير من المؤلفات في الأحكام من علماء المذهب على مر العصور كما تتبعنا. أما المذهب المالكي فإن أشهر ما دون في الأحكام المدونة للإمام مالك[[53]](#footnote-53) صاحب المذهب وإمام دار الهجرة، التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي[[54]](#footnote-54)، الرسالة للقيرواني[[55]](#footnote-55) الذي كان يلقب بمالك الصغير ورسالته كانت رسالة تعليمية، وصارت من أشهر ما كتب في زمانه تناولها بالشرح العديد من العلماء، وعمت كثير من البلدان، ومن شروحها شرح الرسالة للبغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي المتوفى: 422ه[[56]](#footnote-56)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[[57]](#footnote-57)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب اختصر فيه كثيراً من عيون مسائل الفقه على مذهب مالك؛ والكتاب موجّه إلى المبتدئي[[58]](#footnote-58)، رتب على وفق كتب الفقه وأبوابه[[59]](#footnote-59)، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر، ويعتبر من أهم كتب المذهب المالكي، إعتمد المؤلف على أمهات كتب المذهب، ولقد اجتهد فيه بجمع فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام[[60]](#footnote-60)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، يعد كتابه من أمهات كتب المذهب المالكي، وممن وثق للرواية لأقوال مالك[[61]](#footnote-61)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي الفقيه الأصولي المتكلم أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد،وهو من أهم ما كتب في الفقه المقارن[[62]](#footnote-62)، الذخيرة في فروع المالكية، للإمام القرافي، وهو كتاب من أميز ما ألف في القرن السابع الهجري، جمعه المؤلف من أربعين مصدراً من مصنفات المذهب[[63]](#footnote-63) ، المدخل لتنمية الأعمال لابن الحاج[[64]](#footnote-64)، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي[[65]](#footnote-65)، مختصر خليل من أشهر ما ألف في المذهب المالكي ووجد من القبول منقطع النظير شرحا وتدريسا[[66]](#footnote-66). أما أشهر ما ألف في المذهب الشافعي كتاب الأم ألفه الإمام الشافعي بعد استقراره بمصر وهو يمثل موقفه الجديد الذي استقر عليه المذهب، ضم عدد كبير من الحديث والأثر، وفقه السلف، وهو مصدر لعلم الأصول وقواعد الفقه، اعتمد الإمام في استدلالاته بكثرة الأحاديث والآثار واللغة، في الفهم والتفسير، والمناقشات والمناظرات وهو أهم مصادر الفقه المقارن، وذخيرة عامرة بفتاوى وآراء الفقهاء الماصرين للإمام الشافعي[[67]](#footnote-67)، ومنها مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب في الفقه للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني، شرح فيه كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، ويعد من أهم كتب الشافعية وأكثرها شهرة وتداولا لدى طلاب الفقه الإسلامي، فأسلوبه سهل وترتيبه حسن وهو جامع للأحكام[[68]](#footnote-68). وهناك الكثير المفيد من مؤلفات أعيان المذهبعبر الزمان والمكان، مما لا يسع ذكره في هذا المقال. ومن كتب المذهب الحنبلي الكثير مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ورواية ابنه عبد الله ورواية إسحاق بن راهويه وغيرهم، ومنها المقنع[[69]](#footnote-69)، الكافي في فقه الإمام أحمد[[70]](#footnote-70)، المغني[[71]](#footnote-71) وعمدة الفقه[[72]](#footnote-72) لابن قدامة المقدسي، وغيرها من المؤلفات في الأحكام من أعيان علماء المذهب، والدارسين.

وكثرة التأليف في الأحكام على مستوى المذهب الفقهية دلالة واضحة على أهمية الأحكام وأدلتها الحديثية، فهي تمس قضايا الناس اليومية، فالمسلمون مرتبطون بواجباتهم الدينية تجاه خالقهم سبحانه وتعالى، وتجاه مجتمعاتهم، من أداء فرائض العبادات، وغيرها من قضايا المجتمع التي تنطبق عليها الأحكام كالنكاح، والطلاق، والموريث، والبيوع، وما تعلق بها من تفريعات ومحظورات كالبيوع الربوية والغش والخداع، والحكم في المنازعات وما لحق بها من قضايا القصاص والديات، وأحكام الأطعمة والمشروبات، وغير ذلك الكثير من المسائل التي في حاجة إلى أحاديث الأحكام، فكثرة المؤلفات في الأحكام دليل على التوسع في المسائل والمستجدات التي في حاجة لإعمال الدليل والقياس عليه والاجتهاد لوفقه، وغير ذلك من المصادر الشرعية التي تفرعت من القرآن والسنة.

**المسائل المعاصرة والمؤلفات في الأحكام الفرص والتحديات:**

تبين مما سبق أن حديث الأحكام، اشتغل به المحدثون والفقهاء والأصوليين في بيان قواعد الحكم الشرعي ومسائله التي تعلقت به، مما يدل على أهميته وحاجة الناس إليه عبر الزمان والمكان، وقد تبين أن أصحاب المذاهب الفقهية من أهل السنة والجماعة وغيرهم، وأعيان المذاهب من العلماء والباحثين، وممن اشتغل بالتدريس أو المدارسة في مجال الفقه الإسلامي، اعتنوا عناية فائقة بالأحكام وأدلتها، لبيان أصول وفروع ومسائل العبادات والمعاملات، وما يطرأ على الفقه من مسائل في حاجة إلى تأصيل حكمها وفق النظر في الأدلة من حديث الأحكام، ولعل من الفرص والتحديات الماثلة والتي هي في حاجة إلى التأصيل الشرعي، والاجتهاد بالنظر في الأدلة، -التطور التكنلوجي وما صاحبه من ثورة في المعلوماتية، وتقدم في وسائل الحياة-، لتغير كثير من واقع الناس في تعاطيهم مع الحياة، ففي مجال الطب، ظهرت طفرات علمية كاستنساخ الأجنة، وأطفال الأنابيب، ..وفي مجال البيوع، قامت ثورة التجارة الإلكترونية، وما لحقها من عملات رقمية، وقس على ذلك ثروة الانترنت في مجال الزواج والطلاق، وعقود البيوع والشراء، فهذه وغيرها الكثير من الفرص التي في حاجة إلى إعمال أدلة الأحكام في فهمها، فضلا عن ذلك فإن كثير من المسائل التي هي في حاجة إلى الاجتهاد والمدارسة فيما يفيد المجتمع كالنظر في أصناف ما يشمله الزكاة من الزروع والثمار، وفي قضايا الوقف وكيفية استثماره، فالتطور العلمي يحتم على العلماء والباحثين في مجال الأحكام وإعمال أدلتها مواكبته، وتقنين أحكامها الشرعية بما يفيد الناس ومعاشهم، ويمكننا إيجاز بعض الفرص والتحديات التي في حاجة إلى زيادة بحث وتأمل ومراجعة.

- حاجة المجتمع لفهم الأدلة في الأحكام وفق واقعهم المعاش: فموضوع الزكاة على سبيل المثال في حاجة لعناية كبيرة لتحقيق الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بالزكاة يقول القرضاوي في فقه الزكاة: "أن هناك أموالاً جدت في عصرنا لم تكن معروفة في عصور الاجتهاد الفقهي، وإن كان بعضها موجودًا، فهو لم يكن بحجمه اليوم، كالعمارات السكنية الاستغلالية والمصانع والأسهم وغيرها، فما رأى الفقه المعاصر فيها؟ وما موقف المجتهد المسلم منها؟، لا بد من جواب بالإثبات أو النفي أو التفصيل"[[73]](#footnote-73) . تنقية مضامين كتب الأحكام لما شابها من استدلال بمردود الحديث في الفصل في الأحكام أو تعطيل مصالح الناس في الاستفادة من الزكاة، إعمال أحاديث ضعيفة ومرجوحة في تعطيل كثير من المسائل الفقهية، كحديث: «ليس في الحُلي زكاة»[[74]](#footnote-74).

- ساهمت الثورة الصناعية في الاستفادة العظيمة مما تزخر به الأرض من بترول وغاز ومعادن وركاز، مما أضحت فرصة في استيعابها في مواعين الزكاة والاستفادة منها في توزيعها بين المصارف، مما يسهم في بناء وتنمية المجتمع، عن الشعبي، أن عليا أتي برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد، فقال علي: "لأقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة، فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس"[[75]](#footnote-75).

- في مجال البيوع والمعاملات المالية طرأت التجارة الإلكترونية والعملات الرقمية، فهذه من النوازل التي في حاجة إلى تفعيل الأحكام وقواعدها حتى يستفيد منها الناس، فإن أخذنا شروط البيع من تملك وتقابض، وقبول وإيجاب وغيرها، وما تمثله تكنلوجيا (سلسلة الكتل الرقمي (block chin، والفوركس في التعامل في تبادل العملات والذهب والفضة، وسوق الأسهم المالية، وصعوبة الغش والخداع في تكنلوجيا كتلة السلاسل، فأضحت ملازا لكثيرر من التواثيق وإتمام الصفقات عبرها، مما دعى إلى الحاجة في ضوابط الأحكام الشرعية وفق النظر في الأدلة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

- العملة الإلكترونية ومنصات التعاملات المالية، أضحت واقع معاش، استعملت في مجالات البيوع والعقود التجارية عابرة الحدود، وحلت في العديد من المسائل محل العملات الورقية، فهي من الفرص والتحديات، التي تحيط بها من تخريب للاقتصاد، ومرتع لإفساد الناس، وهذه من الفرص والتحديات التي في حاجة إلى تفعيل فقه الواقع واستعمال الأدلة الشرعية في ضبط سلوك المتعاملين فيها[[76]](#footnote-76).

- مباحث قضايا الأسرة وأحكامها من زواج وطلاق ومواريث، وحل النزاعات فيها، فأصبح العالم كالقرية الصغيرة، مما دى إلى زيادة التنقل والتصاهر وتعميق العلاقات المجتمعية، عبر القارات ففهم النصوص في الأحكام في مثل النوازل في من خلال الوسائل الاجتماعية واتس أب وغيرها.

الخاتمة

نشأة أحاديث الأحكام ترجع إلى نشأة الإسلام فهو جزء من الحديث النبوي الشريف، وانبنى عليه العمل بالأحكام باكرا منذ بزوق الإسلام، سيما أحكام الطهارة والصلاة.

* كان من دواعي حفظ أحاديث الأحكام في عصر الرواية هو التطبيق العملي لها، في العبادات والمعاملات، وما تناقله المحدثون شفاهة كبقية الحديث، وما دونه الصحابة والتابعون كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص.
* اهتمت أمهات كتب السنة بأحاديث الأحكام فالموطأ أشهر مؤفات القرن الثاني، بناه الإمام مالك على الأبواب الفقهية، في العبادات والمعاملات، وجمع الحديث فيه وفقه الوحدة الموضوعية، وسار على دربه مشاهير علماء الحديث في أمهات كتب السنة كالبخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ومن تبعهم من علماء القرن الثالث والربع.
* انبنت القواعد والأحكام الفقهية على الحديث النبوي الشريف، وظهر ذلك من واقع المؤلفات في فقه الأحكام، فأصحاب المذاهب الفقهية صنفوا في القواعد والأحكام الفقهية، فالمدونة والأم ورسائل ابن حنبل، ومؤلفات محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الذي له قدم السبق في الفقه، أثروا الساحة العلمية في تفهيم الأحكام والاستنباط من الأحاديث
* شهدت الأحكام الفقهية تحولا نوعيا عبر الزمان والمكان، لحاجة الناس إليها، وتوسع التدوين فيها لكثرة المسائل التي هي في حاجة لتأصيل الحكم فيها، بناءا على الاستنباط من الحديث الوارد فيما شابه النوازل والوقائع، مما حدى بالتأليف في الأحكام من تحديات وفرص في حاجة إلى التعامل معها والاستفادة منها، ومن التحديات تنقيح المؤلفات في الأحكام مما ورد فيها من خلافات مرجوحة، وأحاديث ضعيفة وواهية، فضلا عن إعمال الأحكام في فقه النوازل وحاجات الناس للتعامل مع الثورة الرقمية وما صاحبها من انتقال نوعي في التعاملات المالية، والطبية، والمجتمعية والنفسية، ...الخ.

المصادر والمراجع

* البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407-1987م).
* البغوي، الحسين بن مسعود، **مصابيح السنة،** تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال حمدي الذهبي (بيروت: لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ-1987م)
* الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، د.ط).
* الجصاص، أحمد بن علي الرازي**، الفصول في الأصول**، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، ج1، ج2، 1405هـ1985م، ج3، ط1، 1408هـ -1988م، ج4، ط2، عام 1414هـ=1994م).
* ابن الحاج، عبد الله محمد بن محمد بن محمد، **المدخل لتنمية الأعمال**، (دار التراث، د.ت، د.ط،)
* ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على صحيح البخاري ويليه التجريد على التنقيح**، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود (مصر: القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ-2005م).
* ابن حجر، أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، (الرياض: دار الفلق، ط7، 1424 هـ)
* الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ-1932م).
* خليل بن إسحاق الجندي، المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005مـ)
* أبو داود، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420هـ-1999م**).**
* أبو داود، سليمان بن الأشعث، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، تحقيق : محمد الصباغ (بيروت: دار العربية – بيروت، د.ط، د.ت) .
* ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله (سوريا: دار النوادر، ط2، 1430هـ -2009م).
* الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، (بيروت: لبنان، ط1، 1426هـ-2005م)
* الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد**، سير أعلام النبلاء** (القاهرة: دار الحديث،1427هـ-2006م)
* ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م).
* ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د. محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م)
* أ.د. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (سوريا دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ-2006م).
* الزهراني، محمد بن مطر، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري** (الرياض: السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ/1996م)
* الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة (لبنان: بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1،1418هـ/1997م)
* السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل**، المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (لبنان: بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ 2000م)
* الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م).
* السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي(مكتبة الغرباء الأثرية: المملكة العربية السعودية، د.ت).
* الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي** (بيرت: دار الكتاب العربي، 1402ه).
* الإشبيلى، أحمد بن فَرح بن أحمد، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل (الرياض: السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1417هـ - 1997م)
* الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)
* أ.د. الشثري، سعد بن ناصر الشثري، **القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد** (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 1432هـ-2011م).
* الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (دار الكتاب العربي: ط1، 1419هـ - 1999م)
* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر**، رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م)
* أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط)
* علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404).
* العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **المستخرج على المستدرك للحاكم** (أملاها العراقي في مجالس)، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1410ه)، ص15.
* ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد ، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (جدة: السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م)
* ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م)
* ابن قدامة المقدسي، **عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني،** (مكتبة القاهرة: 1388هـ-1968م)
* ابن قدامة المقدسي، **عبد الله بن أحمد بن محمد**، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز (المكتبة العصرية، 1425هـ- 2004م)
* القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3-5،7،9-12: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م عدد الأجزاء: 14 (13ومجلد للفهارس)
* الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ( بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)
* الإمام مالك بن أنس، **المدونة**، (دار الكتب العلمية ط1، 1415ه ـ- 1994م)
* المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (الرياض: السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م)
* مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط).
* المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت، د.ط)
* ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: دار الكتب العلمية (بيروت: لبنان، 1400هـ، 1980م).
* النملة، عبد الكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، (مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية: الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م).
* النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه).
* النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (عمان: الأردن، الدار الأثرية، ط1، 1428هـ - 2007م).
* <https://oktob.io/posts/15915> بتاريخ، 3/11/2021
* <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%AA%D8%A8_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A9>
* <https://elmalikia.blogspot.com/2011/05/blog-post_12.html>
* <https://islamhouse.com/ar/books/141367/>
* <https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231#.YZC3GGBByUk>

**الفصل الثالث: أهمية النية في الأعمال**

**المبحث الأول:**

**حديث الباب: ذكر سند ومتن الحديث:** حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك **عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر** أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[[77]](#footnote-77)

**درجة الحديث:** الحديث غريب في أول إسناده لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد، ثم رواه عنه جمع .

**المبحث الثاني: التعريف براوي الحديث:**

- هو أمير المؤمنين أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ رِياح بنِ عبدِ اللهِ بنِ قرطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عديِّ بنِ كعبٍ، القرشيُّ العدويُّ؛ يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي. أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من سُمِّيَ أميرَ المؤمنين عمومًا، وسُمِّيَ قبلَه به خصوصًا عبدُ الله بنُ جحشٍ على سريَّةٍ في اثني عشرَ رجلًا.

وهو أول من مصَّرَ الأمصار، وفتح الفتوح، وهو أحدُ العشرةِ المشهودِ لهم بالجنَّة، وثاني الخلفاء، وسُمِّيَ الفاروقَ لفرقانِه بين الحقِّ والباطل بإسلامه وظهورِ ذلك. وكان من محدَّثي هذه الأمَّة، ونزل القرآن بموافقتِه في ستَّة أشياء. ومناقبهُ أكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَر، وأشهرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ[[78]](#footnote-78).

روي له عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم خمس مئة حديث، وتسعة وثلاثون حديثًا، اتفق البُخاريّ ومسلم منها على ستة وعشرين حديثًا، وانفرد البُخاريّ بأربعة وثلاثين حديثًا، ومسلم بأحد وعشرين حديثًا.

وولِّيَ الخلافة عشرَ سنين وخمسةَ أشهر، وقيل: ستة، وقُتل يوم الأربعاء لأربعٍ بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث، سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين على الأصحِّ، ودفن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها، وصلَّى عليه صُهيبُ بنُ سنان الروميُّ رضي الله عنه

**سبب ورود الحديث:** ورد أن سبب هذا الحديث أن رجلا خطب أم قيس أخت عكاشة بن محصن، وهي من المهاجرات الأوائل في الإسلام، وروت العديد من الأحاديث، ودعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر، فعمرت طويلاً، فأبت تتزوجه حتى يهاجر فهاجر من أجلها، وفق قول ابن مسعود، مع أنه لا يصح في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يحدد أن هذه القصة هي سبب ورود الحديث، والأمر لا يتعلق بالهجرة وحدها في اشتراط النية لصلاح الأعمال فقد وردت أحاديث في معاني النية في الغزو والحج والصلاة والزكاة والصوم، والإنفاق والعلم، وغيرها من ذلك حديث أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل"[[79]](#footnote-79). ويمكننا الوقوف على المرويات التي تبين سبب ورود حديث النية وأقوال العلماء فيها:

**- أورد الطبراني وسعيد بن منصور** أن قصة مهاجر أم قيس وقيل اسمها قيلة، وقيل أن الرجل كان من الموالي، وكان الزواج بهم مكروها عند العرب لعدم الكفاءة في النسب، لكن لا سند له، سبب لورود حديث "إنما الأعمال بالنيات"، عن سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله هو بن مسعود قال: "من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له: مهاجر أم قيس"[[80]](#footnote-80) .ا.هـ.

- وممن قال ذلك من العلماء ابن دقيق العيد، وذكره ابن تيمية في الفتاوى وقال: "فإن سببه : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس فسمى مهاجر أم قيس"[[81]](#footnote-81) .ا.ه. وممن أنكر ذلك من العلماء ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم حيث قال: "وقد اشتهرَ أنَّ قصةَ مهاجر أم قيسٍ هي كانت سببَ قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلا بإسناد يصح، والله أعلم[[82]](#footnote-82) .ا.هـ. أما الحافظ ابن حجر العسقلاني، فقال: "لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك[[83]](#footnote-83) .ا.هـ.

**النية تعريفها وأقسامها:**

**أقسام النية:**

من المعلوم أن النية شرط لصحة العمل وأن العمل الخالي من النية غير معتبر شرعًا، فيجدر ذكر أقسام النية، إذ إن التقسيم والتفصيل لما يراد بيانه أمر لازم فإن كثيرًا من الأمور لا تتبين حقيقتها ولا يتضح معناها إلا ببيان أقسامها، وتفصيل مجملها فمن أقسامها.

**1. النية العامة والنية الخاصة:**

**- النية العامة:** ومعناها أن ينوي العامل نية عامة لفعل عبادة من العبادات قولية، أو فعلية، أو مركبة من القول والفعل، ويتناول ذلك أعمال القلوب، وأعمال الجوارح، أو هما جميعًا، ومثال ذلك: الإيمان بالله ورسوله: إن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، مؤمنًا، ومصدقًا بكل ما جاء عن الله ورسوله فآمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، فإنه يصير بذلك مسلمًا، وتكفيه النية المجملة للإيمان، ولا تلزمه النية لجزئيات ما يجب أن يؤمن به مما جاء عن الله ورسوله، وكذلك نية القيام بالعبادات، وذلك كالصلاة، والزكاة، والصيام، فتكفي في هذه العبادات النية المجملة عند قصدها، وعند ابتدائها، فلا تلزم النية تفصيلا لكل جزئيات ما يقوم به من العبادات، ولا جزئيات العبادة الواحدة، فإذا نوى صلاة الظهر، أجزأته النية المجملة لقصد الصلاة، ولا يلزم على سبيل الحتم واستحضار نية التكبير، والقراءة، والركوع، وغير ذلك من أفعال الصلاة، وكذلك الشأن في الزكاة والصوم والحج، ولو كلفنا بأكثر من ذلك لاعتبر ذلك مشقة وتكليفًا بما لا يطاق، والله جل وعلا يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ..(78)﴾ الحج، فالنية المجملة للدخول في الإسلام والقيام بالعبادة كافية وتترتب عليها آثارها.

- **النية الخاصة:** عُلم مما تقدم أن الأمور المجملة من عقيدة، وعبادة، تكفي فيها النية العامة، أما عند أداء نوع من أنواع العبادة فلا بد من النية المُخَصِّصة لتلك العبادة، لتمييزها عن غيرها، وتحديد درجتها في تلك العبادة التي يراد أداؤها، وذلك كالصلاة، فإنها تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض منه ما هو واجب بأصل الشرع كالصلوات الخمس، ومنه ما هو واجب بسبب من قبل المكلف كالنذور، والنفل منه المقيد ومنه المطلق، والمقيد منه المؤكد كالسنن الراتبة والوتر، وغير مؤكد كالنوافل الزائدة على تلك المحدودة في وقت معين، والمطلق منه الفاضل ومنه المفضول، ولا يحدد هذه الأنواع ويميزها عن غيرها إلا النية، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" فالحديث عام متناول لجميع الأعمال فلا يصح إلا بنية، ولو صلى المصلي وأراد صلاة مطلقة ولم يحددها، أفرض هي؟ أم نفل؟ ظهر؟ أم عصر؟ لم تصح تلك العبادة لعدم التعيين.

**2.النية الفعلية والحكمية:**

**- النية الفعلية والحكمية:** فهي نية العبادة عند أولها، وذلك كنية الوضوء والصلاة والطواف، وغير ذلك من أنواع العبادة، فإنه لا بد من النية وابتداء العبادة بها، وهذه هي الفعلية ويبقى استمرار النية حتى آخر العبادة، فإن أمكن ذلك فهو أفضل وأكمل، وإن غربت عن الذهن، وغابت عن البال، حكم بها وهي النية الحكمية، يقول القرافي في هذا المعنى: "النية قسمان فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عن النية حَكَمَ صاحب الشرع بأنه ناوٍ ومتقرب، فهذه هي النية الحكمية، أي حَكَمَ الشرعُ لصاحبها ببقاء حكمها لأنها موجودة، وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء، وجميع هذه الأنواع من أحوال القلوب إذا شرع فيها".

**3. نية تمييز العمل والمعمول له:** وتنقسم النية باعتبار متعلقها إلى قسمين:

فتارة يراد بها تمييز العمل، وتارة يراد بها تمييز المعمول له، وذلك أن لفظ النية في كلام العلماء على نوعين: فتارة يريدون بها تمييز عمل عن عمل، وعبادة عن عبادة، وتارة يريدون تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول له، فالأول هو موضوع كلامهم في النية: هل هي شرط في طهارة الأحداث؟ وهل تشترط نية التعيين والتثبت في الصيام؟ ونحو ذلك.

والثاني: كالتمييز بين إخلاص العمل لله، وبين أهل الرياء والسمعة، كما سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال:  من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

**شروط النية في العمل:** مبادر حسن النية بدافع الشفقة، الإستحسان والعطف، ثم العزيمة فيها لذا غفر الله لزانية سقت كلباً، ويجازى متمني فعل الخير أسوة بالأخرين المشاركة في الأجر لمجرد النية الجازمة، دون الأجر: "أمتي أربعة رجل أعطى مالا فأنفقه في طاعة الله فرآه رجل فقال لو كان لي مثل فلان صنعت فيه مثل ما صنع فهما في الأجرسواء ورجل أعطى مالا فخبط فيه فأفسده فرآه رجل فقال لو أن لي مثل ماله صنعت فيه مثل ماصنع فهما في الإثم سواء"[[84]](#footnote-84)، وهذا مقرون باستمرار العزيمة وقوتها فهناك صوارف للعزيمة عند المعاينة، كثير من الناس يعاهدون وينقضون، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (143)﴾ آل عمران، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ(2)﴾ الصف، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ(75) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ(76)﴾ براءة. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»[[85]](#footnote-85). لما اقترنت كلمة التوحيد بالصدق والإخلاص وصفاء وحسن النية، إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب، كحديث البغي التي سقت الكلب فغفر الله تعالى لها، حصل في قلبها من الرحمة والشفقة وحسن النية، كقوله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللهِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[[86]](#footnote-86)

**غريب الحديث[[87]](#footnote-87):**

* إنما الأعمال بالنيات "كلمة [إنما]، تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصُوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة [ما الأعمال إلا بالنيات] وينفى الحكم عما عداه.
* النية " لغة: القصد. ووقع بالإفراد في أكثر الروايات. قال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر[[88]](#footnote-88) ا.هـ. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى.
* فمن كانت هجرته... الخ " مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة.
* فمن كانت هجرته " جملة شرطية.
* فهجرته إلى الله ورسوله " جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب لأنهما على تقدير " من كانت هجرته إلى الله ورسوله - نية وقصداً- فهجرته إلى الله ورسوله- ثوابا وأجراً ".

**المعنى الإجمالي:** هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القَبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن مدار الأعمال على النياتْ فإن كانت النية صالحة، والعمل خالصا لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول. وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك. ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاَ يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة. فمن هاجر من بلاد الشرك، ابتغاء ثواب الله ، وطلباً للقرب من النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم الشريعة، فهجرته في سبيل الله، والله يثيبه عليها. ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب. وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب.

والنية تمييز العبادة عن العادة، فالغسل - مثلا - يقصد عن الجنابة ، فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد فيكون عادة .

**وللنية في الشرع حالتان:**

**أحدها:** الإخلاص في العمل لله وحده، هو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك.

**الثاني:** تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه . وقد افتتح به الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. إن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفَساداً، وكمالا، ونقصا، وطاعة ومعصية فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلا إعلاء كلمة الله فقط كمل ثوابه. ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص من ثوابه. ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد. فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل، طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات.
2. أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن بلا غُلُوّ في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته. فإن مجرد قصد العمل يكون نِيًة له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.
3. أن النية مَحلُّها القلب، واللفظ بها بدعة.
4. وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، مادام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.
5. وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها.
6. أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

**فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:**

فتارة يكون رياء محضا لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، هذا لا يكاد يصدر من مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة. وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ: هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟

**ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :   
أحدها :** أن المصنف رحمه الله بدأ به لتعلقه بالطهارة، وامتثل قول من قال من المتقدمين: إنه ينبغي أن يبتدأ به في كل تصنيف ووقع موافقا لما قاله .

**الثاني :** كلمة إنما للحصر، على ما تقرر في الأصول، فإن [ابن عباس](http://library.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11)رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم  [إنما الربا في النسيئة](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=1#docu)) وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل ، ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر.   
ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه .وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث .   
**الثالث:** إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا .   
ويفهم ذلك بالقرائن والسياق  كقوله تعالى: {[إنما أنت منذر}](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=1#docu) وظاهر ذلك: الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة. والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة ، كالبشارة وغيرها .  
ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يؤمن، ونفي كونه قادرا على إنزال ما شاء الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم [إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إل](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=1#docu)} معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شي فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر كثيرة . وكذلك قوله تعالى: [إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=1#docu): }يقتضي والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها. وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر: فقد تكون سبيلا إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل. فإذا وردت لفظة "إنما" فاعتبرها، فإن دل السياق[[89]](#footnote-89) ص: 63 " والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : فقل به.  وإن لم يكن في شيء مخصوص: فاحمل الحصر على الإطلاق  ومن هذا: قوله صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=1#docu)

**الرابع**:  ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب، قد يطلق عليه عمل، ولكن الأسبق إلى الفهم: تخصيص العمل بأفعال الجوارح ، وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب أيضا.  وبعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قولا، وأخرج الأقوال من ذلك مع أن لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح نعم لو كان خصص بذلك لفظ " الفعل " لكان أقرب . فإنهم استعملوهما متقابلين ، فقالوا : الأفعال، والأقوال، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضا .

**الخامس :** قوله صلى الله عليه وسلم:  "[الأعمال بالنيات](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=3#docu)"لا بد فيه من حذف مضاف فاختلف الفقهاء في تقديره .  فالذين اشترطوا النية ، قدروا : "صحة الأعمال بالنيات " أو ما يقاربه.   
والذين لم يشترطوها : قدروه " كمال الأعمال بالنيات " أو ما يقاربه. وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى; لأن ما كان ألزم للشيء : كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ . فكان الحمل عليه أولى .  وكذلك قد يقدرونه "إنما اعتبار الأعمال بالنيات"وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل، كقولهم: إنما الملك بالرجال; أي قوامه ووجوده. وإنما الرجال بالمال. وإنما المال بالرعية. وإنما الرعية بالعدل.  كل ذلك يراد به : أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

**السادس :** قوله صلى الله عليه وسلم:" [وإنما لكل امرئ ما نوى"](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=4#docu)يقتضي أن من نوى شيئا يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل .ومن هذا عظموا هذا الحديث. فقال بعضهم : يدخل في حديث: ([الأعمال بالنيات)](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=4#docu) ثلثا العلم، فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية، فلك أن  تستدل بهذا على حصول المنوي . وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية ، فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع في النزاع  وسيأتي ما يقيد به هذا الإطلاق فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل ، أو أن غير المنوي يحصل ، وكان راجحا : عمل به وخصص هذا العموم .

**السابع : قوله "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله "اسم" الهجرة " يقع على أمور:**

**الهجرة الأولى**: إلى الحبشة. عندما آذى الكفار الصحابة.  **الهجرة الثانية:** من مكة إلى المدينة .   
**الهجرة الثالثة:** هجرة القبائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم .  **الهجرة الرابعة :** هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى مكة  **الهجرة الخامسة :** هجرة ما نهى الله عنه .   
ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي: أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة: لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكةإلى المدينة ، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس   فسمي مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية ، ثم أتبع بالدنيا .   
**الثامن :** المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ أو الخبر، لا بد وأن يتغايرا .  وههنا وقع الاتحاد في قوله: "[فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله"](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=5#docu) وجوابه : أن التقدير : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا .   
**العاشر :** فرق بين قولنا "من نوى شيئا لم يحصل له غيره " وبين قولنا "من لم ينو الشيء لم يحصل له" والحديث محتمل للأمرين  أعني قوله صلى الله عليه وسلم: "[إنما](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?ID=3&startno=0&start=0&idfrom=1&idto=6&bookid=80&Hashiya=5#docu) الأعمال بالنيات" وآخره يشير إلى المعنى الأول، أعني قوله: "ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

**طهارة المياه وماء البحر:**

**سند ومتن الحديث:**

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال :يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[[90]](#footnote-90)

**طهارة الماء:** الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه، وهذا من أحكام المياه التي بينها الفقهاء بأدلتها من الكتاب والسنة، وهي أحكام تدل على كمال الشريعة، وشمولها، وحكمتها.

**الطهارة لغةً:** هي النقاء والبراءة من خلال تنظيف الجسم من القاذورات الحسيّة والمعنويّة.

**الطهارة شرعاً:** هي تنظيف الجسم بالماء أو الأتربة النظيفين الطاهرين مع إزالة النجس والخبث من الجسم، بحيث يصبح خالياً من كلّ ما يمنع الصلاة.

**أنواع الطهارة:**

**الطهارة الحسيّة**، وهي طهارة الجسم من الأنجاس والأحداث، والتي تتمثّل في التوضّؤ، أو الاغتسال، أو التيمم .

**الطهارة المعنويّة:** وهي طهارة النفس من الإشراك بالله تعالى والذنوب والمعاصي، والالتزام بالإيمان بوحدانيّة الله تعالى والقيام بالأعمال الصالحة والعبادات المفروضة، وتعتبر طهارة النفس مكملة لطهارة البدن، حيث لا تقبل طهارة الجسم ما دام الشرك موجوداً في النفس.

**وسائل الطهارة:** تكون الطهارة إما بالماء أو الأتربة مع توفر شروط الطهارة في كل منهما.

**-طهارة الماء:** تتميز كل من مياه الأمطار والمياه المنبعثة من الأرض بتحقيقها جميع شروط طهارة الطهارة، وذلك لما تتمتع به من محافظتها على صفاتها وخواصها التي خلقها الله تعالى عليها، حتّى ولو اختلطت بشيء طاهر غيّر من لونها أو طعمها أو رائحتها، بما في ذلك مياه الينابيع والنهر والبحار.

**طهارة الأتربة:** تأتي الطهارة بالأتربة في حال واحد فقط وهو تعسر العثور على ماء طاهر للطهارة به، فيحل للمسلم الطهارة بما يتوفر حوله من أتربة ورمال طاهرة، بشرط ألّا يكون قد مسّها شيء من النجاسة كالبول، أو فضلات الإنسان والحيوان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا(43)﴾ النساء.

**شروط الطهارة:**

* الإسلام، لا تجوز ولا تقبل طهارة الكافر قبل دخوله الإسلام، مع وجوب الطهارة عليه فور دخوله للإسلام حتى لو كان قد تطهر قبل إعلان إسلامه، ويستثنى من ذلك زوجات المسلمين من أهل الذمة حيث يتوجّب عليها الطهارة والاغتسال بعد جماعها مع زوجها.
* التمييز والعقل
* إزالة كل ما يعيق وصول الماء للجلد، وإزالة الأوساخ والقاذورات ومسببات النجاسة عن الجسم.
* انتهاء المرأة من فترة النفاس أو الحيض.

**سبب ورود الحديث:**  ذكره مالك في الموطأ: أن رجلاً يدعى عبد الله بن المدلجي كان يصيد في البحر، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: هو -أي: البحر- الطهور ماؤه، الحل ميتته".

**التعريف براوي الحديث: عبد الرحمن بن صخر الدوسي** [صحابي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D8%A9) [محدث](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%AF%D8%AB) [وفقيه](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%82%D9%8A%D9%87) [وحافظ](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%81%D8%B8_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86) أسلم سنة 7 هـ، ولزم النبي [محمد](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF)، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا [للحديث النبوي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB_%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A) لسعة حفظ أبي هريرة، التفّ حوله العديد من الصحابة [والتابعين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D9%88%D9%86) من طلبة الحديث النبوي الذين قدّر البخاري عددهم بأنهم جاوزوا الثمانمائة ممن رووا عن أبي هريرة.كما يعد أبو هريرة واحدًا من أعلام قُرّاء الحجاز، حيث تلقّى [القرآن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86) عن النبي محمد، وعرضه على [أبي بن كعب](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%8A_%D8%A8%D9%86_%D9%83%D8%B9%D8%A8)، وأخذ عنه [عبد الرحمن بن هرمز](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86_%D8%A8%D9%86_%D9%87%D8%B1%D9%85%D8%B2). تولى أبو هريرة ولاية [البحرين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86) في عهد الخليفة [عمر بن الخطاب](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8)، كما تولى [إمارة المدينة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A1_%D9%88%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B1%D8%A9) من سنة 40هـ حتى سنة 41هـ.  وبعدها لزم [المدينة المنورة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B1%D8%A9) يُعلّم الناس الحديث النبوي، ويُفتيهم في أمور دينهم، حتى وفاته سنة 59هـ.

لزم أبو هرية المسجد، وما يسمى بالصفة، منذ أن هاجر من اليمن من أرض دوس، استجابة لدعوة الطفيل بن عمرو الدوسي، في سنة سبع من الهجرة في وقت غزوة خيبر، واختلف فيه هل أدرك خيبر وشارك في القتال، أم بلغ المدينة بعدها، ذكر ابن عبد البر أن أبا هريرة شهد خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان له من العمر ثمان وعشرين سنة.

### ولزم أبو هريرة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، يخدمه ويغزو ويحج معه، شهد فتح مكة وصار أشهر الصحابة رواية للحديث، وعرف براوية الإسلام، وصار مرجع الصحابة والتابعين في الحديث النبوي الشريف، وقد رتب نفسه على ذلك فهو يراجع الحديث ويذاكره، كل ليلة، وامتاز بقوة الحفظ، وجرأته وسبقه لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ السنة للناس أحاديث النبي محمد وأفعاله، وكذلك أوكل له النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأعمال كحفظ أموال زكاة رمضان، كما بعثه النبي محمد مؤذّنًا مع [العلاء بن الحضرمي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%A1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%B1%D9%85%D9%8A) حين بعث النبي محمد العلاء واليًا على [البحرين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86)

بعد وفاة النبي محمد، شارك أبو هريرة في عهد أبي بكر الصديق في [حروب الردة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%A9)، كما شارك في [الفتح الإسلامي لفارس](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A_%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%B3) في عهد عمر بن الخطاب، ثم استعمله عمر واليًا على [البحرين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86)، ثم أقام بعدها بالمدينة المنورة يُحدّث طلاب الحديث، ويُفتي الناس في أمور دينهم، وناصر ودافع عن عثمان بن عفان يوم الدار، وكان صادحا بالحق، مواليا لآل البيت ومطيعا للحاكم، لم تؤثر فيه الخلافات الدائرة بين الأمويين والشيعة.

### بلغت أحاديثه في مسند [بقي بن مخلد](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%82%D9%8A_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%AE%D9%84%D8%AF) 5374 حديث، اتفق [البخاري](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%A5%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%8A) [ومسلم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A7%D8%AC) على 326 حديث منها، وانفرد البخاري بـ 93 حديثًا، ومسلم بـ 98 حديثًا، كما أحصى له المحقق [شعيب الأرناؤوط](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%86%D8%A7%D8%A4%D9%88%D8%B7) في تحقيقه [لمسند أحمد](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B3%D9%86%D8%AF_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF) 3870 حديثًا. وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن حرب العسكري في القرن الثالث الهجري مسند أبي هريرة، وتوجد نسخة منه محفوظة في [مكتبة كوبريللي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9_%D9%83%D9%88%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D9%84%D9%84%D9%8A) [بتركيا](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7)، كما جمع [الطبراني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A) مُسندًا لأبي هريرة في مصنف.

### بلغ طلاب أبو هريرة في الحديث أكثر من 800 ما بين رجل وامرأة، وقد شهد لأبي هريرة معاصروه بأوّليته في سعة الحفظ، وفاته مقبرة [البقيع](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%B9) حيث دُفن أبو هريرة. قيل مات سنة 57 وقيل 58، وقيل59.

**ما يستفاد منه في الحديث:**

-أقرار النبي صلى الله عليه وسلم بركوب البحر، تماشيا مع مقاصد الإسلام الكلية، والاستفادة من تسخير الله تعالى النعم لعباده، قال الله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ..(14)**﴾ النحل. سيما في الواقع المعاصر فقد تطورت وسائل ركوب البحر وصارت نسبة أمنها أكثر من ذي قبل، مما تستوجب علينا الاستفادة منها، فقد تم اكتشافات للثروة السمكية والبترولية، والغاز، فضلا عن النشاط التجاري عبر البحر الذي تحمل عن طريقه السفن المحملة بالمواد الغذائية المختلفة، والتي تعبر آلاف الأميال وتتقاطع في طرقها شرقا وغرباً فصار النشاط التجاري البحري متوسع لدرجة يصعب تتبعها .

- (إنا نركب البحر)، أي: نركب السفن في البحر، وحذف ما يعلم جائز كما يقول ابن مالك .

- وقوله: (ونحمل معنا القليل من الماء)، وفي بعض الروايات: (القربة من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟) فقال صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، يقول العلماء: من كان معه ماء في سفر أو في فلاة من الأرض، والماء على قدر حاجته؛ فلا يتوضأ به، بل يتيمم؛ لأن الرسول أرشدهم إلى ماء البحر مع وجود الماء العذب؛ لحاجتهم إليه في الشرب، وكذلك المسافر إذا احتاج إلى الماء في الشرب وفي صنع الطعام، قال العلماء: حتى ولو كان معه الدابة يركبها أو يسوقها، وهي في حاجة إلى هذا الماء لتشرب منه؛ فلا يجوز له أن يتوضأ، بل يوفر الماء للدابة كما يوفره لنفسه، ويتيمم؛ لأن الوضوء له بديل، وليس لماء الشرب بديل، فإذا قل الماء على مسافر أو على أحد في فلاة، واحتاج أن يوفر الماء لنفسه لشرابه أو طعامه، أو شراب ما معه من الحيوان المحترم الذي يصحبه معه؛ فليتيمم. قال: فإن توضأنا منه عطشنا؛ لأنه قليل، ولا يمكن أن نشرب من ماء البحر، فكان الجواب منه صلى الله عليه وسلم من جانبين: الجانب الأول: أنه أفتاهم بزيادة عما سألوا، فقال: ( هو الطهور ماؤه، الحل ميتته )، وهم لم يسألوا عن ميتة البحر.

- عدم الإجابة بنعم أو لا، ولما قال: (هو الطهور) كأنه ألغى صورة السؤال، وجعل الجواب مستقلاً، أي: سواء ركبتم ومعكم القليل من الماء، أو الكثير من الماء، أو لم تحملوا ماءً بالكلية، وسواء كنتم تحتاجون إلى ركوب البحر أو لا تحتاجون، فمن ركب البحر، واحتاج إلى الوضوء؛ فالبحر ماؤه طهور وميتته حلال، فلو قال: نعم؛ لكان الجواب محتملاً أن يكون مقصوراً على الذين يصطادون في البحر، أو حياتهم ترتبط بالبحر، ولا يشمل من ينزلون للنزهة، أو للسفر لأمر آخر، بل جاء بقضية مستقلة، بمبتدأ وخبره (هو -أي: البحر- الطهور ماؤه، الحل ميتته).

**أحاديث ولوغ الكلب في الإناء:**

**سند ومتن الحديث:** حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضىَ الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلى الله عَلَيهِ وسَلُّمَ قالَ: «إذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أحَدكم فْليَغسِلْهُ سَبْعاً"، ولمسلم: "أولاهُنَ بِالتَرابِ»[[91]](#footnote-91). وله في حديث عبد الله بنِ مُغَفَل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَا وَعَفرُوه الثًامِنَةَ بِالتراب»[[92]](#footnote-92).

**غريب الحديث:**

* "إذا ولغ" ومضارعه يلَغ بالفتح فيهما- شرب بطرف لسانه. وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب. فالشرب أخص من الولوغ.
* "عفروه" التعفير، التمريغ في العفر، وهو التراب.
* "أولاهن" تأنيث الأول، والهاء ضمير المرات.

**المعنى الإجمالي:** لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراِ من الأقذار والأمراض، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره.

اختلاف العلماء: هناك خلافات للعلماء في أشياء. منها: هل يجب التسبيع والترتيب؟

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. التغليظ في نجاسة الكلب، لشدة قذارته. ولذا فإنه ينجس: إن لم تظهر فيه آثار النجاسة.
2. إن ولوغ الكلب في إناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء. وينجس ما فضل منه.
3. وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات.
4. وجوب استعمال التراب مرة، والأَولى أن يكون مع الأُولى ليأتي الماء بعدها. وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى. ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.
5. إن ما قام مقام التراب من المنقيات يعطى حكمه في ذلك لأنه ليس القصد للتراب وإنما القصد النظافة. وهو مذهب أحمد وقول للشافعي والمشهور في مذهبه تعيين التراب. وقواه ابن دقيق العيد بأن التراب جاء به النص، وهو أحد المطهرين، ولأن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود. قال النووي: لا يقوم الأشنان ولا الصابون أو غيرهما مقام التراب على الأصح. قلت: وقد ظهر في البحوث العلمية الحديثة أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة مالا يحصل من غيره وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف ولفظ- عفر- يُؤَيّد اختصاص التراب لأن العفر لغة هو: وجه الأرض والتراب.
6. عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تزيل من حكيم خبير، وأن مؤُديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى، وذلك أن بعض العلماء حار في حكمة هذا التغليظ في هذه النجاسة، مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة، ولم يشدد في التطهير منها، حتى قال فريق من العلماء: إن التطهير على هذه الكيفية من ولوغ الكلب تعبدي لا تعقل حكمته، حتى جاء الطب الحديث باكتشافاته ومكبراته. فأثبت أن في لعاب الكلب مكروبات وأمراضاً فتاكة، لا يزيلها الماء وحده..
7. ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، أما الكلاب التي أذن الشارع باتخاذها، مثل كلاب الصيد والحراسة والماشية فقد قيل: إن إيجاب الغسل على ما يحصل منها فيه حرج، فالرخصة باتخاذها قرينة تقود إلى تخصيص التسبيع بغيرها.

**أحاديث: استعمال آنية الكفار:**

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِى قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ المعلم فأدركت ذكاته فكل** »[[93]](#footnote-93)

**التعريف براوي الحديث:** أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافا كثيرا وكذا في اسم أبيه فقيل جُرُهم وقيل جُرُثم مثله وقيل جرثوم وقيل جرثومة، وقيل غير ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها هذا الحديث في الصحيحين من طريق ربيعة بن يزيد. وسكن أبو ثعلبة الشام وقيل حمص، روى عنه جماعة منهم سعيد بن المسيب وأبو قلابة ومكحول وآخرون . كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له **بسهمه في خيبر** وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا. وكان أقدم إسلاما من أبي هريرة وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ومات في أول خلافة معاوية كذا قيل والمعروف خلافه، قال ناشرة بن سمي ما رأينا أصدق حديثا من أبي ثعلبة لقد صدقنا حديثه في أفنية الأودية قال علي وكان لا يأتي عليه ليلة إلا خرج ينظر إلى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد، وعن أبي الزاهرية قال: قال أبو ثعلبة إني لأرجو الله ألا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت قال فبينما هو يصلي في جوف اليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فأنبهته فحركته فسقط ميتا مات سنة خمس وسبعين.

**الغريب:**

1. الخشني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينه بطن من قضاعة قبيلة قحطانية.
2. بقوسي: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم.
3. كلبي المعلم: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه.

**موقف الفقهاء من الحديث:**

* ذهب الهادوية والقاسمية لنجاسة آنية المشركين ومن تبعهم من اليهود ممن يقولون أن عزير ابن الله، والنصارى ممن يقول منهم أن عيسى ابن الله.
* الشافعية أن أهل الكتاب آنيتهم ليست نجسة، وإنما استقذرت كراهة وليس تحريماً، وهذا موافق للقرآن الذي أحل طعام أهل الكتاب، وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة، وأن الصحابة أصابوا من آنية المشركين واستعملوها ولم يعب ذلك عليهم.

**سياق الحديث ومعناه العام:** ذكر أبو ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب- والمراد بهم، اليهود أو النصارى. فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟ فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل إذا استخدمت في الأكل فبشرطين

1. أن لا يجدوا غيرها. 2. وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم. فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات. فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم.

وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضاً. وأما الذي لم يتعلم، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً ويذكيه الذكاة الشرعية.

**ما يستفاد من الحديث:**

1. إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها.
2. هنا تعارض الأصل الذي هو [الأصل في الأشياء الطهارة] بغلبة الظن، الذي هو- هنا-[عدم توقيهم النجاسة] فرجح غلبة الظن حيث قويت.
3. إباحة الصيد بالقوس: وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما.، فإن تركها عمدا أو سهوا لم يبح، وإن تركها سهوا أو جهلا أبيح. وهذا هو المشهور. من المذاهب. والصواب: أنه إن تركها سهوا أو جهلا أبيح. وهو رواية عن الإمام أحمد.
4. ظاهر الحديث حِل أكل ما صيد، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه، ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية. أما المشهور من المذهب، فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه.
5. أن صيد الكلب الذي لم يعَلم، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكاه قبل موته.
6. صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة، إن كان الجارح كلباً، أو فهداً ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء: (أن يسترسل إذا أرسل. وينزجر إذا زجر. وأن لا يأكل إذا أمسك). وإن كان ذا مخلب، كالصقر، والبازي، فبشيئين. (يسترسل إذا أرسل. وينزجر إذا زجر، ولا يشترط الثالث).

وبعض العلماء جعل مرد التعليم وتحديده إلى العرف، فما عده الناس متعلماً عارفاً لآداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، ومالا، فلا وهو قول جيد لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه،. فالذي يحده، العرف.

1. فضل العلم على الجهل، إذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم فقد آثر العلم حتى في البهائم، قاله (ابن القيم) رحمه الله.

**شرح حديث:**

مما أحله الله تعالى الصيد الحلال، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(4)﴾ المائدة، والجوارح هي التي تعلم ويصاد بها، فمن الجوارح الكلاب المعلمة، ومن الجوارح الطيور المعلمة، وقد اشترط الله تعالى فيها التعليم: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ..(4)﴾ المائدة، فيعلم الكلب أو نحوه كيفية، الإرسال وكيفية الإمساك، وكذلك الطير الذي يصاد به كالباز والشاهين والباشق والصقر ونحوها من الطيور التي تعلم وترسل فتصيد، فأباح الله تعالى هذا الاصطياد ، وأباح أكل هذا الصيد. والأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا..(2)﴾ المائدة، أمر إباحة، ومنع من الصيد في حالة الإحرام فقال: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ..(95)﴾ المائدة، وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً..(96)﴾ المائدة، فدل على أنه إذا لم يكن هناك إحرام فإن الصيد حلال، وكذلك يحرم الاصطياد داخل الحرم؛ لأن مكة وما حولها حرم لا ينفر صيدها، يعني: لا يصطاد ولا يطرد، أما بقية البلاد غير الحرمين فإنه يجوز أن يصيد فيه غير المحرم.

**حديث المسح على الخفين:**

عَنْ المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَر فَأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإنَّي أدْخَلتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَ"[[94]](#footnote-94)

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين، لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين، لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد.

ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة.

**غريب الحديث:**

1. فأهويت لأنزع" مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما.

**سياق الحديث ومعناه الإجمالي:**

كان المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد أسفاره. فلما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، أهوى المغيرة إلى خفي النبي صلى الله عليه وسلم لينزعهما لغسل الرجلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ولا تنزعهما، فإني أدخلتهما في رجلي وأنا على طهارة، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه بدل غسل رجليه، فالسياق في بيان الحكم الشرعي في المسح على الخفين في حالة السفر.

**التعريف بالراوي:** المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي- يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبو عيسى. روى عنه من الصحابة: أبو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني. ومن التابعين أولاده : عروة وحمزة وعقار. وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيره، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود وقد ذكر في السير، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه أبا عيسى وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله، وكان موصوفا بالدهاء قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد فأما معاوية بن أبي سفيان فللأناة والحلم، وأما عمرو بن العاص فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قيل: إن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام وقيل: ألف امرأة. وولاه عمر بن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا فعزله. ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان عليها. ثم عزله وشهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وشهد فتح نهاوند. وكان على ميسرة النعمان بن مقرن وشهد فتح همدان وغيرها، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية استعمل عبد الله بن عمرو بن العاص على الكوفة فقال المغيرة لمعاوية : تجعل عمرا على مصر والمغرب وابنه على الكوفة فتكون بين فكي أسد، فعزل عبد الله عن الكوفة واستعمل عليها المغيرة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة خمسين .روى عنه من الصحابة: أبو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني. ومن التابعين أولاده: عروة وحمزة وعقار. وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم، وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول

**شرح المفردات:**

* فأهويت: قصد الجلوس من قيامه، استعدادً لنزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم.
* لأنزع: ليخرجهما من رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا دأب الصحابة لخجمة النبي صلى الله عليه وسلم،
* خفيه: مثنى الخف الواحد وهو ما يغطي مكان الغسل من الرجل، فغن لم يغطي مكان الوضوء من الرجلين يسمى نعلاً وليس خفاً.
* أدخلتهما طاهرتين: يعود الضمير ظاهراً للخفين، كما تدل الحال إلى أن المراد بطاهرتين هما الخفين والقدمين.

**اختلاف العلماء:**

- شذت الشيعهَ في إنكار المسح على الخفين، وروى أيضاً عن " مالك " وبعض الصحابة. لكن قال شيخ الإسلام " ابن تيمية ": إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة.

- وأما مالك، فالرواية الثابتة عنه، القول به، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز.

- أما الشيعة، فهم الذين خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر، من "وأرجُلِكُمْ" لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم. وذهبت الأمة جمعاء إلى جواز المسح واعتقاده، محتجين بالسنة المتواترة.

- والقراءة -على فرض الأخذ بها- تكون مجرورة للمجاورة، أو لتقييد المسح على الخفين وكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة فيكون في الآية رد على من لم ير المسح أخذا بقراءة الجر في "وأرجلكم" وقال ابن دقيق كلاما مؤداه أن المسح على الخفين اشتهر جوازه حتى صار شعار أهل السنة. وإنكاره شعار أهل البدعة.

**مدة المسح واستحبابه:**

- المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة.

- المسح على الخفين سنة مشروعة ومستحبة فيمن لبس الخف، ومن لم يلبس الخف فليس ملزم بلبسه والمسح عليه.

**شروط المسح على الخفين:**

* **طهارة الخفين.**
* **الوضوء قبل لبس الخفين بما يعني طهارة القدمين.**
* **يوم وليلة** للمقيم. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين" أخرجه مسلم .
* **ثلاثة أيام بلياليها للمسافر،** عن صفوان بن عسّال قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.
* **بانتهاء مدة المسح ينتقض الوضوء ولا بد من وضوء جديد.**

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. مشروعية المسح على الخفين عند الوضوء، والمسح يكون مرة واحدة باليد ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء في الآثار، والأحاديث التي تدل على مسح أسفل الخف وأعلاه ضعيفة .
2. اشتراط طهارة بمعنى غسل الرجلين في حالة الوضوء وطهارة الخفين، للمسح على الخفين. وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما في الخف.
3. استحباب خدمة العلماء والفضلاء.
4. جاء في بعض روايات هذا الحديث أن ذلك في غزوة تبوك لصلاة الفجر.

**الحديث الثاني**

عن حذيفة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة (مزبلة) قوم فبال قائما فتنحيت، فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، زاد مسلم " فمسح على خفيه".

**المعنى الإجمالي:**

ذكر حذيفة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد أسفاره، فبال وتوضأ ومسح على خفيه.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. مشروعية المسح على الخفين في السفر. ومدة المسح على الخفين والعمامة في السفر ثلاثة أيام بلياليها. ومدة المسح للمقيم يوم وليلة أي 24 ساعة يحسب ابتداؤها في السفر أو الحضر- من ساعة المسح على أصح الأقوال.
2. المسح على الخفين بعد الوضوء من البول وثبت المسح على الخفين وعلى العمامة من كل حدث أصغر، في أحاديث كثيرة. أما الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة فلا يكفى فيه المسح على الخفين ولا على العمامة بل لابد من الاغتسال أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحدثين الأصغر والأكبر. أما إذا كان المسح يضرها أو يخشى منه الضرر فلا تمسح ويتيمم عنها ولكن مع غسل سائر الأعضاء الصحيحة.

**وجوب صلام الجماعة وفضلها**

وردت مفردتين في بيان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد: وهي جزء، درجة، وفسرت الدرجة والجزء بالصلاة نفسها بمعنى أن صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين، أو سبع وعشرين صلاة.

**فضل صلاة الجماعة:** من سُمُوّ هذه الشريعة: أنها تشرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية، يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتداول الرأي فيها.

وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة، ما يفوت الحصر، من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عِز الإسلام، والقيام بشعائره.

وأول هذه المؤتمرات، صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة، خمس مرات في مسجدهم، فيتواصلون ويتعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

**الحديث الأول:** عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِيِنَ دَرَجَةً»[[95]](#footnote-95)

**غريب الحديث:**

1. "الفذّ" : بالفاء والذال المعجمة، الفرد.
2. "درجة" : قال ابن الأثير: لم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فالدرجات إلى جهة فوق.

**التعريف بالراوي:**

**اسمه ومولده:** عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي، أمه، وأم أخته حفصة: زينب بِنْت مظعون بْن حبيب الجمحية. أسلم مَعَ أَبِيهِ وهو صغير لم يبلغ الحلم، ولد قبل البعثة بسنة.

**إسلامه:** وَقَدْ قيل: إن إسلامه قبل إسلام أَبِيهِ، ولا يصح، وَإِنما كانت هجرته قبل هجرة أَبِيهِ، فظن بعضُ النَّاس، أن إسلامه قبل إسلامه أَبِيهِ، وأجمعوا عَلَى أَنَّهُ لم يشهد بدرًا، استصغره النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردَّه، واختلفوا فِي شهوده أحدًا، فقيل: شهدها، وقيل: رده رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ غيره ممن لم يبلغ الحلمُ. أول الغزوات التي شهدها ابن عمر الخندق، وشهد غزوة مؤتة مَعَ جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب رَضِي اللَّه عَنْهُمْ أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وَإِفريقية.

**مناقبه وزهده وشدة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم**: وكان كَثِير الأتباع لآثار رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى إنه ينزل منازله، ويصلي فِي كل مكان صلى فِيهِ، وحتى إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل تحت شجرة، فكان ابْنُ عُمَر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس.

**وصف النبي صلى الله عليه وسلم له ووصيته له:** وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ، وَلا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ"، أَوْ "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ "

**أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِبَعْضِ جَسَدِي، وَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنَّما هِيَ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، جَزَاءٌ بِجَزَاءٍ، وَقِصَاصٌ بِقِصَاصٍ، وَلا تَتَبَرَّأْ مِنْ وَلَدِكَ فِي الدُّنْيَا، فَيَتَبَرَّإِ اللَّهُ مِنْكَ فِي الآخِرَةِ، فَيَفْضَحْكَ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

**صفاته:** كان رقيق، كثير الحج بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، كثير التصدق والعتق للعبيد، حتى كان يتعرض للخداع ويقول: "من خدعنا بالله انخدعنا له"، وكان إن أحب شيء من ماله قربه لله تعالى، اعتزل الفتنة بين المسلمين ولم يقاتل مع علي أفتى الناس في الموسم ستين سنة بعج النبي صلى الله عليه وسلم. وقَالَ نافع: كَانَ ابْنُ عُمَر إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ بكى حتَّى يغلبه البكاء.

**روايته للحديث:** يعد ابن عمر من المكثرين للرواية للحديث، روى عن جمع من كبار الصحابة، منهم

أَبِي بَكْر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ ابْنُ جبل، ورافع بْن خديج، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشة، وروى عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاس، وجابر، والأغر المزني من الصحابة. وروى عَنْهُ من التابعين بنوه: سالم، وعبد اللَّه، وحمزة، وَأَبُو سَلَمة، وحُميد ابنا عَبْد الرَّحْمَن، ومصعب بْن سعد، وسعيد المسيب، وأسلم مَوْلَى عُمَر، ونافع مولاه، وخلق كَثِير.

**موته رضي الله عنه:** توفي عَبْد اللَّه بْن عُمَر سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابْنُ الزُّبَيْر بثلاثة أشهر، وكان سبب قتله أن الحجاج أمر رجلًا فسم زج رمح وزحمه فِي الطريق، ووضع الزج فِي ظهر قدامه، وَإِنما فعل الحجاج ذَلِكَ، لأنَّه خطب يومًا وأخر الصلاة، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَر: إن الشمس لا تنتظرك، فَقَالَ لَهُ الحجاج: لقد هممت أن أضرب الَّذِي فِيهِ عيناك، قَالَ: إن تفعل فإنك سفيه مسلط.ومات وهو ابْنُ ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين، ودفن بالمحصب، وقيل بذي طوي، وقيل: بفج، وقيل: بسرف.

**المعنى الإجمالي** :

* يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفردِ، بأن الجماعة- لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب، لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح .
* ولاشك أن من ضيع هذا الربح الكبير محروم وأي محروم.

**حكم صلاة الجماعة:**

**المذهب الأول: الجماعة فرض عين:** وهو مذهب ابن حنبل، والأوزاعي والظاهرية بل اعتبروه شرطا في صحة الصلاة.

**أدلة المذهب:**

- عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[[96]](#footnote-96).

- عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم، رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟. فقال: نعم. قال: فأجب »[[97]](#footnote-97).

**المذهب الثاني: سنة عين مؤكدة:** وهو مذهب المالكية، ومن المالكية من قال أنها فرض كفاية، وقال الأحناف بأنها سنة عين مؤكدة، أو واجب أقل من الفرض في مذهبهم.

**أدلة المذهب:**

* أدلة الكفاية: هي نفس الأدلة القائلة بأنها فرض عين لوجود الصارف للأدلة على أنها فرض عين إلى فرض الكفاية.
* **استدل الذاهبون إلى أنها سنة** بحديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". ووجه استدلالهم : أن كلا من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد، اشتركا في الأفضلية. وتأولوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة، مذكورة في فتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرهما.

**المذهب الثالث:** الشافعية الراجح عندهم أنها فرض كفاية، ومنهم من قال بأنها سنة عين مؤكدة[[98]](#footnote-98).

**أدلة المذهب:** حديث الباب صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة.
2. فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة.
3. الفرق الكبير في الثواب، بين صلاتي الجماعة والانفراد.
4. صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه، لأن لفظ " أفضل في الحديث " يدل عن أن كلا الصلاتين فيه فضل ولكن تزيد إحداهما على الأخرى ، وهذا في حق غير المعذور. أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.

**الحديث الثاني:**

عَنْ أبى هريرة رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلّم: «صَلاةُ الرجل في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتهِ وَفي سُوقِهِ خَمْسَة وَعِشرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أنَهُ إذا تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوضوء. ثم خَرَجَ إِلى اْلمَسْجدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاّ الصلاةُ. لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَحُط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة، فَإذا صَلى لَمْ تَزَلِ اْلمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَام في مُصلاّهُ : اللهُمَّ صَلّ عَلَيهِ، اللهم اغْفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْهُ، وَلا يَزَال في صَلاةٍ مَا انْتَظر الصلاةَ»[[99]](#footnote-99) متفق عليه واللفظ للبخاري .

**غريب الحديث:**

1. فأحرق" : بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ في المعنى.
2. حبوا" : قال ابن الأثير: الحبو أن يمشى على يديه وركبتيه وهو منصوب لأنه خبر كان المقدرة، أي: ولو يكون الإتيان حبوا.

**المعنى الإجمالي :**

لما كان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلا، كانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام فما يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم نجدهم يقصرون في هاتين الصلاتين اللتين تقعان في وقت الراحة ولذة النوم ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة. ولما كان الأمر على ما ذكر كانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين. ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب- لأتوهما ولو حَبْواً كَحَبْوِ الطفل. وأقسم صلى الله عليه وسلم أنه قد هَم بمعاقبة المتخلفين المتكاسلين عن أدائهما مع الجماعة، وذلك بأن يأمر بالصلاة فتقام جماعة، ثم يأمر رجلا فيؤم الناس مكانه، ثم ينطلق معه برجال، معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشدة ما ارتكبوه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، لولا ما في البيوت من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم، كما ورد في بعض طرق الحديث.

**تحليل أدلة العلماء في حكم صلاة الجماعة:.**

من قال بفرض عين، حديث أبي هريرة هذا الذي معنا، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يهم بتعذيبهم إلا على كبيرة من كبائر الذنوب. ومنها: حديث الأعمى الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته لوعورة الطريق، وعدم القائد له، فلم يرخص له. ومنها: مشروعيتها في أشد الحالات، وهى وقت القتال. وغير ذلك من أدلة ناصعة، لا تقبل التأويل.

أما أحاديث المفاضلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب، لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

- أما دليل الغالين في ذلك، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة، فهو ما رواه ابن ماجة، والدارقطنى عن ابن عباس: «من سَمِعَ الندَاءَ فَلَمْ يأتِ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِن عُذْر»[[100]](#footnote-100). والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله. وعلى فرض صحته، فيمكن تأويله بـ "لا صلاة كاملة إلا في المسجد" ، ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه. وهذا التعبير كثير في لسان الشارع، يريد بنفي الشيء نَفْيَ كماله. وحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئا من الثواب.

- بعد أن ذكر " ابن القيم " في كتاب الصلاة " مذاهب العلماء وأدلتهم قال: " ومن تأمل السنة حق التأمُّل، تبيَّن له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.. فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. أن صلاة الجماعة فرض عين، على الرجال البالغين .
2. أن من ترك الجماعة بلا عذر، آثم يستحق العقوبة.
3. أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح-، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.
4. أن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة، لأنهم لم يأتوا إلى الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس.
5. فضل صلاتي العشاء والفجر.
6. ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول على أدائهما في جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق وإنما ثقلتا لقوة الداعي إلى التخلف عنهما وقوة الصارف عن حضورهما.

**صلاة المسافر حديث الباب:**

حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...(21)﴾»[[101]](#footnote-101)

**القصر:** هو للصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر والعشاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر. وليس له سبب إلا السفر، لأنه من رخصه التي شرعت رحمة بالمسافر. شفقة عليه.

**المعنى الإجمالي:**

يذكر عبد الله بن عمر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره، وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان في أسفارهم. فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهما.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في القصر: هل هو واجب أو رخصة، يستحب إتيانها؟ فذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل. وذهب أبو حنيفة، إلى وجوب القصر، ونصره ابن حزم وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

**وأدلة الموجبين للقصر**: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في أسفاره. وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في الصحيحين: «فُرِضتِ الصلاَةُ رَكْعَتَيْن فأُْقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأْتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ»[[102]](#footnote-102). وأجيب عنه بأجوبة، أحسنها أن هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة. ﴿﴾

**أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر:** فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ أن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة. وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وبحديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم " رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قال شيخ الإسلام " ابن تيمية "، هذا حديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: الأولى للمسافر أن لايدع القصر، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء. وشيخ الإسلام " ابن تيمية " نقل عنه في " الاختيارات " كراهة الإتمام، وذكر أنه نفل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المُتِمِّ. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلى في السفر ركعتين. وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.
2. أن القصر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، و سنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
3. أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة. وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد.
4. لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهَّل عبادته على خلقه. فإنه لما كان السفر مظنة المشقة، رخّص لهم في نقص الصلاة. وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضاً.
5. السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص في كل ما سُمِّي سفراً.

أما تقييده بمدة معينة، أو بفراسخ محدودة، فلم يثبت فيه شيء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفر. اهـ.

**المسافة التي يكون فيها القصر:**

اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر إلى عشرين قولاً

* الظاهرية ثلاثة أميال
* الحنفية أربعة وعشرون فرسخا (الفرسخ ثلاثة أميال) دليلهم، حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم: أن النبي النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[[103]](#footnote-103). وقالوا سير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ.
* الشافعية أربعة برد.

**مدة القصر:**

* الحنفية: خمسة عشر يوماً
* المالكية والشافعية أربعة أيام فما دون ذلك
* أما من تردد في الإقامة والسفر فإنه يقصر أبدا طالما هو في سفر.

**الجمع في السفر:**

- مالك والسافعي وأحمد تقديما وتأخيراً، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[[104]](#footnote-104)، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل»[[105]](#footnote-105).

- يجوز جمع التأخير فقط بناء على حديث الباب وهو مذهب الأوزاعي ومالك وابن حنبل وابن حزم.

- لا يجوز الجمع أبداً وهو مذهب أبو حنيفة، وأولوا الأحاديث على أن الجمع صوري حيث أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها وقدم صلاة العصر إلى أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء

**غسل الميت وتشييع الجنازة:** الحديث الأول عَنْ أمّ عَطِيةَ الأنصَاريَّةِ قَالَتْ: دَخَل عَلَيْنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفيَتْ ابنتُهُ زَينبُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا بثَلاَثٍ أوْ خَمس أوْ أكْثرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ، بمَاء وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُور فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَني". فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأعطَانَا حِقْوَهُ فقال: «أشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تعني إزاره»[[106]](#footnote-106). وفِى رواية "أوْ سَبْعا" وقال: إِبْدأنَ بِميَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضُوء مِنْهَا" وَأنَّ أمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلاَثةَ قرونٍ .

**التعريف براوي الحديث:** أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب قال: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب. قال أبو عمر: في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة. تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى، روي عنها أنها شهدت سبع غزوات، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكت ذلك فأتقنت حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين.

**الغريب :**

* رأيتن ذلك: بكسر الكاف، لأن المخاطبة أنثى.
* سدر: هو شجر النبق، والذي يغسل به ورقه بعد طحنه.
* كافور: نوع من الطيب، من خواصه أنه يصلب الجسد.
* آذنني : أي أعلمني.
* حقوه: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه.
* أشعرنها إياه: الشعار، بالكسر، ما في الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إزاري مما في جسدها.
* بميامنها: الميامن:- جمع " ميمنة " بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأصحَابُ الميمَنَةِ﴾

**المعنى الإجمالي :** لما توفيت " زينب " بنت النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها، دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غاسلاتها، وفيهن "أم عطية الأنصارية " ليعلمهن صفة غسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها، طاهرة نقية فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا، ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رَأيْتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس. وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، اجعلن مع الماء سدراً، وفي الأخيرة كافورا، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها. ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها، من الميامن، وأعضاء الوضوء. وأمرهن- إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية- أن يعلمنه.

فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، فيكون بركة عليها في قبرها.

**ما يؤخذ من الحديث :**

1- وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.

2- أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

3- أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع. ولكن المفهوم من قوله: "إن رأيتن ذلك" التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين "أو سبعا أو أكثر من ذلك". وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذى.

4- أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.

5- أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقى، ويصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.

6- أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهب الماء.

ويكون الطيب من كافور، لأنه- مع طيب رائحته- يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

7- البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

8- ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

9- التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأمور كثيرة .

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِِ الشاسع.

ثانيا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلى غيره.

ثالثاً: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، من التسابق على مَاء وَضُوئِهِ، وغيره .

رابعاً: أن التبرك بغيره صلى الله عليه وسلم من الغُلُوِّ الذي هو وسيلة الشرك.

خامساً: أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

**صلاة الجنازة على الغائب:** عَنْ أبي هُريرة رَضِي الله عَنْهُ قال: «نَعَىِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم النجَاشي في اليَوْم الذي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلى الْمُصَلَّى فصَفَّ بِهمْ وَكَبَّرَ أرْبَعَاً»[[107]](#footnote-107). **و**عن جَابر رَضِي الله عَنْهُ أنَّ النَبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِث.

**الغريب :**

* **نعى:** نعاه ينعاه بفتح أوله. والنعي: الإخبار بالموت.
* **النجاشي:** بفتح النون على المشهور، قال في النهاية: والصواب تخفيف الياء - اسمه "أصحمة" توفى في رجب، سنة تسع، رضي الله عنه.

**المعنى الإجمالي :** النجاشي ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة، حين ضيِّقت عليهم قريش في مكة، ولم يسلم أهل المدينة بعد فأكرم وفادتهم. ثم قاده حسن نيته، واتباعه الحق، وطرحه الكبر إلى أن أسلم، فمات بأرضه، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. فلإحسانه إلى المسلمين، وكبر مقامه، وكونه بأرض لم يصَلَّ عليه فيها أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بموته في ذلك اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند الله تعالى.

**اختلاف العلماء :**

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب.

* ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم.
* وذهب الشافعي وذلك المشهور عند أصحاب الإمام "أحمد" إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل.
* وتوسط شيخ الإسلام "ابن تيمية" فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صُلِّىَ عليه كهذه القضية، وإن كان قد صُلِّىَ عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين. وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه "ابن القيم" في الهدى، لأنه توفى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم. ونقل شيخ الإسلام "ابن تيمية" عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح، صُلِّىَ عليه، واحتج بقضية " النجاشي ".

**ما يؤخذ من الحديث**

1. مشروعية الصلاة على الميت، لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين .
2. مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عامٌّ على الإسلام والمسلمين.
3. الصلاة على الميتِ في مصلَّى العيد إذا كان الجمع كثيرا.
4. التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن.
5. فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف. لما روى أصحاب السنن أيضا "ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غُفِرَ له".
6. الإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، من تكثير المصلين، وإخبار أقاربه فإن ذلك ليس من النعي المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : "إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية"وذلك أنهم يأخذون ينادون عليه في المحلات العالية بأنواعه المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة .

**الحديث الثالث:** عن ابنِ عَبَّاس رَضي الله عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صَلَّى عَلى قَبْر بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّر عَلَيْهِ أرْبَعاً»[[108]](#footnote-108).

**المعنى الإَجمالي :**

قد جُبلَ النبي صلى الله عليه وسلم على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة، فما يَفْقِدُ أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله.

فقد سأل عن صاحب هذا القبر، فأخبروه بوفاته، فأحب أنهم أخبروه ليصلى عليه، فإن صلاته سكنُ للميت، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها، فصلى على قبره كما يصلى على الميت الحاضر.

**الأحكام :**

1- مشروعية الصلاة على القبر، ولا يلتفت إلى من منعه، لرَدِّه النصوص بلا حجة.

**حديث المسح على الخفين:**

عَنْ المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَر فَأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإنَّي أدْخَلتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَ"[[109]](#footnote-109)

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين، لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين، لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد.

ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة.

**غريب الحديث:**

1. فأهويت لأنزع" مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما.

**سياق الحديث ومعناه الإجمالي:**

كان المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد أسفاره. فلما شرع النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء، وغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، أهوى المغيرة إلى خفي النبي صلى الله عليه وسلم لينزعهما لغسل الرجلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ولا تنزعهما، فإني أدخلت رجلي وأنا على طهارة، فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه بدل غسل رجليه، فالسياق في بيان الحكم الشرعي في المسح على الخفين في حالة السفر.

**التعريف بالراوي:**

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي- يكنى أبا عبد الله. وقيل: أبو عيسى. روى عنه من الصحابة: أبو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني. ومن التابعين أولاده : عروة وحمزة وعقار. وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيره، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود وقد ذكر في السير، وكان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه أبا عيسى وكناه عمر بن الخطاب أبا عبد الله، وكان موصوفا بالدهاء قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد فأما معاوية بن أبي سفيان فللأناة والحلم، وأما عمرو بن العاص فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قيل: إن المغيرة أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام وقيل: ألف امرأة. وولاه عمر بن الخطاب البصرة ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا فعزله. ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان عليها. ثم عزله وشهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وشهد فتح نهاوند. وكان على ميسرة النعمان بن مقرن وشهد فتح همدان وغيرها، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية استعمل عبد الله بن عمرو بن العاص على الكوفة فقال المغيرة لمعاوية : تجعل عمرا على مصر والمغرب وابنه على الكوفة فتكون بين فكي أسد، فعزل عبد الله عن الكوفة واستعمل عليها المغيرة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة خمسين .روى عنه من الصحابة: أبو امامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني. ومن التابعين أولاده: عروة وحمزة وعقار. وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم، وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول

**شرح المفردات:**

* فأهويت: قصد الجلوس من قيامه، استعدادً لنزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم.
* لأنزع: ليخرجهما من رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا دأب الصحابة لخجمة النبي صلى الله عليه وسلم،
* خفيه: مثنى الخف الواحد وهو ما يغطي مكان الغسل من الرجل، فغن لم يغطي مكان الوضوء من الرجلين يسمى نعلاً وليس خفاً.
* أدخلتهما طاهرتين: يعود الضمير ظاهراً للخفين، كما تدل الحال إلى أن المراد بطاهرتين هما الخفين والقدمين.

**اختلاف العلماء:**

* شذت الشيعهَ في إنكار المسح على الخفين، وروى أيضاً عن " مالك " وبعض الصحابة. لكن قال شيخ الإسلام " ابن تيمية ": إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة.
* وأما مالك، فالرواية الثابتة عنه، القول به، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز.
* أما الشيعة، فهم الذين خالفوا الإجماع، مستمسكين بقراءة الجر، من "وأرجُلِكُمْ" لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم. وذهبت الأمة جمعاء إلى جواز المسح واعتقاده، محتجين بالسنة المتواترة.
* والقراءة -على فرض الأخذ بها- تكون مجرورة للمجاورة، أو لتقييد المسح على الخفين وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة فيكون في الآية رد على من لم ير المسح أخذا بقراءة الجر في "وأرجلكم" وقال ابن دقيق العيد كلاما مؤداه أن المسح على الخفين اشتهر جوازه حتى صار شعار أهل السنة. وإنكاره شعار أهل البدعة.

**مدة المسح واستحبابه:**

* المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة.
* المسح على الخفين سنة مشروعة ومستحبة فيمن لبس الخف، ومن لم يلبس الخف فليس ملزم بلبسه والمسح عليه.

**شروط المسح على الخفين:**

* **طهارة الخفين.**
* **الوضوء قبل لبس الخفين بما يعني طهارة القدمين.**
* **يوم وليلة** للمقيم. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر, ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين) أخرجه مسلم] .
* **ثلاثة أيام بلياليها للمسافر،** عن صفوان بن عسّال قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.
* **بانتهاء مدة المسح ينتقض الوضوء ولا بد من وضوء جديد.**

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. مشروعية المسح على الخفين عند الوضوء، والمسح يكون مرة واحدة باليد ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء في الآثار، والأحاديث التي تدل على مسح أسفل الخف وأعلاه ضعيفة .
2. اشتراط طهارة بمعنى غسل الرجلين في حالة الوضوء وطهارة الخفين، للمسح على الخفين. وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل دخولهما في الخف.
3. استحباب خدمة العلماء والفضلاء.
4. جاء في بعض روايات هذا الحديث أن ذلك في غزوة تبوك لصلاة الفجر.

**الحديث الثاني**

عن حذيفة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة (مزبلة) قوم فبال قائما فتنحيت، فقال: أدنه، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، زاد مسلم " فمسح على خفيه".

**المعنى الإجمالي:**

ذكر حذيفة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد أسفاره، فبال وتوضأ ومسح على خفيه.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. مشروعية المسح على الخفين في السفر. ومدة المسح على الخفين والعمامة في السفر ثلاثة أيام بلياليها. ومدة المسح للمقيم يوم وليلة أي 24 ساعة يحسب ابتداؤها في السفر أو الحضر- من ساعة المسح على أصح الأقوال.
2. المسح على الخفين بعد الوضوء من البول وثبت المسح على الخفين وعلى العمامة من كل حدث أصغر، في أحاديث كثيرة. أما الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة فلا يكفى فيه المسح على الخفين ولا على العمامة بل لابد من الاغتسال أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحدثين الأصغر والأكبر. أما إذا كان المسح يضرها أو يخشى منه الضرر فلا تمسح ويتيمم عنها ولكن مع غسل سائر الأعضاء الصحيحة.

**وجوب صلاة الجماعة وفضلها**

وردت مفردتين في بيان تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد: وهي جزء، درجة، وفسرت الدرجة والجزء بالصلاة نفسها بمعنى أن صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين، أو سبع وعشرين صلاة.

**فضل صلاة الجماعة:** من سُمُوّ هذه الشريعة: أنها تشرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية، يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتداول الرأي فيها.

وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة، ما يفوت الحصر، من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عِز الإسلام، والقيام بشعائره.

وأول هذه المؤتمرات، صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة، خمس مرات في مسجدهم، فيتواصلون ويتعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى.

**الحديث الأول:** عَن عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِيِنَ دَرَجَةً»[[110]](#footnote-110)

**غريب الحديث:**

1. "الفذّ" : بالفاء والذال المعجمة، الفرد.
2. "درجة" : قال ابن الأثير: لم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فالدرجات إلى جهة فوق.

**التعريف بالراوي:** عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي، أمه، وأم أخته حفصة: زينب بِنْت مظعون بْن حبيب الجمحية. أسلم مَعَ أَبِيهِ وهو صغير لم يبلغ الحلم، ولد قبل البعثة بسنة.

**إسلامه:** وَقَدْ قيل: إن إسلامه قبل إسلام أَبِيهِ، ولا يصح، وَإِنما كانت هجرته قبل هجرة أَبِيهِ، فظن بعضُ النَّاس، أن إسلامه قبل إسلامه أَبِيهِ، وأجمعوا عَلَى أَنَّهُ لم يشهد بدرًا، استصغره النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فردَّه، واختلفوا فِي شهوده أحدًا، فقيل: شهدها، وقيل: رده رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ غيره ممن لم يبلغ الحلمُ. أول الغزوات التي شهدها ابن عمر الخندق، وشهد غزوة مؤتة مَعَ جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب رَضِي اللَّه عَنْهُمْ أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وَإِفريقية.

**مناقبه وزهده وشدة اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم**: وكان كَثِير الأتباع لآثار رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى إنه ينزل منازله، ويصلي فِي كل مكان صلى فِيهِ، وحتى إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل تحت شجرة، فكان ابْنُ عُمَر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس.

**وصف النبي صلى الله عليه وسلم له ووصيته له:** وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ، وَلا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ"، أَوْ "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ "

**أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِبَعْضِ جَسَدِي، وَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنَّما هِيَ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، جَزَاءٌ بِجَزَاءٍ، وَقِصَاصٌ بِقِصَاصٍ، وَلا تَتَبَرَّأْ مِنْ وَلَدِكَ فِي الدُّنْيَا، فَيَتَبَرَّإِ اللَّهُ مِنْكَ فِي الآخِرَةِ، فَيَفْضَحْكَ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

**صفاته:** كان رقيق، كثير الحج بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، كثير التصدق والعتق للعبيد، حتى كان يتعرض للخداع ويقول: "من خدعنا بالله انخدعنا له"، وكان إن أحب شيء من ماله قربه لله تعالى، اعتزل الفتنة بين المسلمين ولم يقاتل مع علي أفتى الناس في الموسم ستين سنة بعج النبي صلى الله عليه وسلم. وقَالَ نافع: كَانَ ابْنُ عُمَر إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآية: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ بكى حتَّى يغلبه البكاء.

**روايته للحديث:** يعد ابن عمر من المكثرين للرواية للحديث، روى عن جمع من كبار الصحابة، منهم

أَبِي بَكْر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ ابْنُ جبل، ورافع بْن خديج، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشة، وروى عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاس، وجابر، والأغر المزني من الصحابة. وروى عَنْهُ من التابعين بنوه: سالم، وعبد اللَّه، وحمزة، وَأَبُو سَلَمة، وحُميد ابنا عَبْد الرَّحْمَن، ومصعب بْن سعد، وسعيد المسيب، وأسلم مَوْلَى عُمَر، ونافع مولاه، وخلق كَثِير.

**موته رضي الله عنه:** توفي عَبْد اللَّه بْن عُمَر سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابْنُ الزُّبَيْر بثلاثة أشهر، وكان سبب قتله أن الحجاج أمر رجلًا فسم زج رمح وزحمه فِي الطريق، ووضع الزج فِي ظهر قدامه، وَإِنما فعل الحجاج ذَلِكَ، لأنَّه خطب يومًا وأخر الصلاة، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَر: إن الشمس لا تنتظرك، فَقَالَ لَهُ الحجاج: لقد هممت أن أضرب الَّذِي فِيهِ عيناك، قَالَ: إن تفعل فإنك سفيه مسلط.ومات وهو ابْنُ ست وثمانين سنة، وقيل: أربع وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة أربع وسبعين، ودفن بالمحصب، وقيل بذي طوي، وقيل: بفج، وقيل: بسرف.

**المعنى الإجمالي** :

* يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفردِ، بأن الجماعة- لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب، لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح .
* ولاشك أن من ضيع هذا الربح الكبير محروم وأي محروم.

**حكم صلاة الجماعة:**

**المذهب الأول: الجماعة فرض عين:** وهو مذهب ابن حنبل، والأوزاعي والظاهرية بل اعتبروه شرطا في صحة الصلاة.

**أدلة المذهب:**

1. عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[[111]](#footnote-111).
2. عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم، رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟. فقال: نعم. قال: فأجب »[[112]](#footnote-112).

**المذهب الثاني: سنة عين مؤكدة:** وهو مذهب المالكية، ومن المالكية من قال أنها فرض كفاية، وقال الأحناف بأنها سنة عين مؤكدة، أو واجب أقل من الفرض في مذهبهم.

**أدلة المذهب:**

* أدلة الكفاية: هي نفس الأدلة القائلة بأنها فرض عين لوجود الصارف للأدلة على أنها فرض عين إلى فرض الكفاية.
* **استدل الذاهبون إلى أنها سنة** بحديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". ووجه استدلالهم : أن كلا من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد، اشتركا في الأفضلية. وتأولوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة، مذكورة في فتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرهما.

**المذهب الثالث:** الشافعية الراجح عندهم أنها فرض كفاية، ومنهم من قال بأنها سنة عين مؤكدة[[113]](#footnote-113).

**أدلة المذهب:** حديث الباب صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. فيه بيان فضل الصلاة مع الجماعة.
2. فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة.
3. الفرق الكبير في الثواب، بين صلاتي الجماعة والانفراد.
4. صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه، لأن لفظ " أفضل في الحديث " يدل عن أن كلا الصلاتين فيه فضل ولكن تزيد إحداهما على الأخرى ، وهذا في حق غير المعذور. أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.

**الحديث الثاني:**

عَنْ أبى هريرة رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلّم: «صَلاةُ الرجل في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتهِ وَفي سُوقِهِ خَمْسَة وَعِشرِينَ ضِعْفاً، وَذلِكَ أنَهُ إذا تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوضوء. ثم خَرَجَ إِلى اْلمَسْجدِ لا يُخْرِجُهُ إِلاّ الصلاةُ. لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَحُط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة، فَإذا صَلى لَمْ تَزَلِ اْلمَلائِكَةُ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَام في مُصلاّهُ : اللهُمَّ صَلّ عَلَيهِ، اللهم اغْفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْهُ، وَلا يَزَال في صَلاةٍ مَا انْتَظر الصلاةَ»[[114]](#footnote-114) متفق عليه واللفظ للبخاري .

**غريب الحديث:**

1. فأحرق" : بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ في المعنى.
2. حبوا" : قال ابن الأثير: الحبو أن يمشى على يديه وركبتيه وهو منصوب لأنه خبر كان المقدرة، أي: ولو يكون الإتيان حبوا.

**المعنى الإجمالي :**

لما كان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلا، كانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام فما يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم نجدهم يقصرون في هاتين الصلاتين اللتين تقعان في وقت الراحة ولذة النوم ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة. ولما كان الأمر على ما ذكر كانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين. ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب- لأتوهما ولو حَبْواً كَحَبْوِ الطفل. وأقسم صلى الله عليه وسلم أنه قد هَم بمعاقبة المتخلفين المتكاسلين عن أدائهما مع الجماعة، وذلك بأن يأمر بالصلاة فتقام جماعة، ثم يأمر رجلا فيؤم الناس مكانه، ثم ينطلق معه برجال، معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، لشدة ما ارتكبوه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، لولا ما في البيوت من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم، كما ورد في بعض طرق الحديث.

**تحليل أدلة العلماء في حكم صلاة الجماعة:.**

من قال بفرض عين، حديث أبي هريرة هذا الذي معنا، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يهم بتعذيبهم إلا على كبيرة من كبائر الذنوب. ومنها: حديث الأعمى الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته لوعورة الطريق، وعدم القائد له، فلم يرخص له. ومنها: مشروعيتها في أشد الحالات، وهى وقت القتال. وغير ذلك من أدلة ناصعة، لا تقبل التأويل.

أما أحاديث المفاضلة، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب، لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

* أما دليل الغالين في ذلك، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة، فهو ما رواه ابن ماجة، والدارقطنى عن ابن عباس: «من سَمِعَ الندَاءَ فَلَمْ يأتِ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِن عُذْر»[[115]](#footnote-115). والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله. وعلى فرض صحته، فيمكن تأويله بـ "لا صلاة كاملة إلا في المسجد" ، ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه. وهذا التعبير كثير في لسان الشارع، يريد بنفي الشيء نَفْيَ كماله. وحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئا من الثواب.
* بعد أن ذكر " ابن القيم " في كتاب الصلاة " مذاهب العلماء وأدلتهم قال: " ومن تأمل السنة حق التأمُّل، تبيَّن له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار.. فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. أن صلاة الجماعة فرض عين، على الرجال البالغين .
2. أن من ترك الجماعة بلا عذر، آثم يستحق العقوبة.
3. أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح-، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.
4. أن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة، لأنهم لم يأتوا إلى الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس.
5. فضل صلاتي العشاء والفجر.
6. ثقل صلاتي الفجر والعشاء: محمول على أدائهما في جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق وإنما ثقلتا لقوة الداعي إلى التخلف عنهما وقوة الصارف عن حضورهما.

**صلاة المسافر حديث الباب:**

حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...(21)﴾»[[116]](#footnote-116)

**القصر:** هو للصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر والعشاء. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر. وليس له سبب إلا السفر، لأنه من رخصه التي شرعت رحمة بالمسافر. شفقة عليه.

**المعنى الإجمالي:** يذكر عبد الله بن عمر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره، وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان في أسفارهم. فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهما.

**اختلاف العلماء:** اختلف العلماء في القصر: هل هو واجب أو رخصة، يستحب إتيانها؟ فذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل. وذهب أبو حنيفة، إلى وجوب القصر، ونصره ابن حزم وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

**وأدلة الموجبين للقصر**: مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في أسفاره. وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في الصحيحين: «فُرِضتِ الصلاَةُ رَكْعَتَيْن فأُْقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأْتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ»[[117]](#footnote-117). وأجيب عنه بأجوبة، أحسنها أن هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة. ﴿﴾

**أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر:** فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ أن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة. وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. وبحديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم " رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قال شيخ الإسلام " ابن تيمية "، هذا حديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: الأولى للمسافر أن لايدع القصر، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء. وشيخ الإسلام " ابن تيمية " نقل عنه في " الاختيارات " كراهة الإتمام، وذكر أنه نفل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المُتِمِّ. وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: قد علم بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يصلى في السفر ركعتين. وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1. مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.
2. أن القصر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، و سنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
3. أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة. وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية والصحيح أن الرخصة عامة، يستوي فيها كل أحد.
4. لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهَّل عبادته على خلقه. فإنه لما كان السفر مظنة المشقة، رخّص لهم في نقص الصلاة. وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضاً.
5. السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه فيترخص في كل ما سُمِّي سفراً.

أما تقييده بمدة معينة، أو بفراسخ محدودة، فلم يثبت فيه شيء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفراً فهو سفر. اهـ.

**المسافة التي يكون فيها القصر:**

اختلف العلماء في تحديد مسافة القصر إلى عشرين قولاً

* الظاهرية ثلاثة أميال
* الحنفية أربعة وعشرون فرسخا (الفرسخ ثلاثة أميال) دليلهم، حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم: أن النبي النبي صلى الله عليه و سلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[[118]](#footnote-118). وقالوا سير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ.
* الشافعية أربعة برد.

**مدة القصر:**

* الحنفية: خمسة عشر يوماً
* المالكية والشافعية أربعة أيام فما دون ذلك
* أما من تردد في الإقامة والسفر فإنه يقصر أبدا طالما هو في سفر.

**الجمع في السفر:**

* مالك والسافعي وأحمد تقديما وتأخيراً، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[[119]](#footnote-119)، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل»[[120]](#footnote-120).
* يجوز جمع التأخير فقط بناء على حديث الباب وهو مذهب الأوزاعي ومالك وابن حنبل وابن حزم.
* لا يجوز الجمع أبداً وهو مذهب أبو حنيفة، وأولوا الأحاديث على أن الجمع صوري حيث أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها وقدم صلاة العصر إلى أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء.

**غسل الميت وتشييع الجنازة:**

الحديث الأول عَنْ أمّ عَطِيةَ الأنصَاريَّةِ قَالَتْ: دَخَل عَلَيْنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفيَتْ ابنتُهُ زَينبُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا بثَلاَثٍ أوْ خَمس أوْ أكْثرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ، بمَاء وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كافُور فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَني". فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأعطَانَا حِقْوَهُ فقال: «أشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تعني إزاره»[[121]](#footnote-121). وفِى رواية "أوْ سَبْعا" وقال: إِبْدأنَ بِميَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضُوء مِنْهَا" وَأنَّ أمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلاَثةَ قرونٍ .

**التعريف براوي الحديث:**

أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب قال: أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان: أم عطية الأنصارية نسيبة بنت كعب. قال أبو عمر: في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة. تعد أم عطية في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى، روي عنها أنها شهدت سبع غزوات، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكت ذلك فأتقنت حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين.

**الغريب :**

* رأيتن ذلك: بكسر الكاف، لأن المخاطبة أنثى.
* سدر: هو شجر النبق، والذي يغسل به ورقه بعد طحنه.
* كافور: نوع من الطيب، من خواصه أنه يصلب الجسد.
* آذنني : أي أعلمني.
* حقوه: بفتح الحاء وكسرها. موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه.
* أشعرنها إياه: الشعار، بالكسر، ما في الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إزاري مما في جسدها.
* بميامنها: الميامن:- جمع " ميمنة " بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأصحَابُ الميمَنَةِ﴾

**المعنى الإجمالي :** لما توفيت " زينب " بنت النبي صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها، دخل النبي صلى الله عليه وسلم على غاسلاتها، وفيهن "أم عطية الأنصارية " ليعلمهن صفة غسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها، طاهرة نقية فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا، ليكون قطع غسلهن على وتر أو أكثر من ذلك، إن رَأيْتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس. وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلب، اجعلن مع الماء سدراً، وفي الأخيرة كافورا، لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها. ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها، من الميامن، وأعضاء الوضوء. وأمرهن- إذا فرغن من غسلها على هذه الكيفية- أن يعلمنه.

فلما فرغن وأعلمنه، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه، فيكون بركة عليها في قبرها.

**ما يؤخذ من الحديث :**

1- وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية.

2- أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثنى من المرأة مع زوجها، والأمة مع سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه.

3- أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع. ولكن المفهوم من قوله: "إن رأيتن ذلك" التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين "أو سبعا أو أكثر من ذلك". وبعد ذلك إن كان ثَمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذى.

4- أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.

5- أن يكون مع الماء سدر، لأنه ينقى، ويصلب جسد الميت وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.

6- أن يطيب الميت مع آخر غسلاته، لئلا يذهب الماء.

ويكون الطيب من كافور، لأنه- مع طيب رائحته- يشد الجسد، فلا يسرع إليه الفساد.

7- البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.

8- ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.

9- التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأمور كثيرة .

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِِ الشاسع.

ثانيا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلى غيره.

ثالثاً: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، من التسابق على مَاء وَضُوئِهِ، وغيره .

رابعاً: أن التبرك بغيره صلى الله عليه وسلم من الغُلُوِّ الذي هو وسيلة الشرك.

خامساً: أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه.

**صلاة الجنازة على الغائب:**

عَنْ أبي هُريرة رَضِي الله عَنْهُ قال: «نَعَىِ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم النجَاشي في اليَوْم الذي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلى الْمُصَلَّى فصَفَّ بِهمْ وَكَبَّرَ أرْبَعَاً»[[122]](#footnote-122). **و**عن جَابر رَضِي الله عَنْهُ أنَّ النَبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِث.

**الغريب :**

* **نعى:** نعاه ينعاه بفتح أوله. والنعي: الإخبار بالموت.
* **النجاشي:** بفتح النون على المشهور، قال في النهاية: والصواب تخفيف الياء - اسمه "أصحمة" توفى في رجب، سنة تسع، رضي الله عنه.

**المعنى الإجمالي :**

النجاشي ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة، حين ضيِّقت عليهم قريش في مكة، ولم يسلم أهل المدينة بعد فأكرم وفادتهم. ثم قاده حسن نيته، واتباعه الحق، وطرحه الكبر إلى أن أسلم، فمات بأرضه، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. فلإحسانه إلى المسلمين، وكبر مقامه، وكونه بأرض لم يصَلَّ عليه فيها أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بموته في ذلك اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند الله تعالى.

**اختلاف العلماء :**  اختلف العلماء في الصلاة على الغائب.

* ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم.
* وذهب الشافعي وذلك المشهور عند أصحاب الإمام "أحمد" إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل.
* وتوسط شيخ الإسلام "ابن تيمية" فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صُلِّىَ عليه كهذه القضية، وإن كان قد صُلِّىَ عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين. وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه "ابن القيم" في الهدى، لأنه توفى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم. ونقل شيخ الإسلام "ابن تيمية" عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح، صُلِّىَ عليه، واحتج بقضية " النجاشي ".

**ما يؤخذ من الحديث**

1. مشروعية الصلاة على الميت، لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين .
2. مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عامٌّ على الإسلام والمسلمين.
3. الصلاة على الميتِ في مصلَّى العيد إذا كان الجمع كثيرا.
4. التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن.
5. فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف. لما روى أصحاب السنن أيضا "ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غُفِرَ له".
6. الإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، من تكثير المصلين، وإخبار أقاربه فإن ذلك ليس من النعي المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : "إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية"وذلك أنهم يأخذون ينادون عليه في المحلات العالية بأنواعه المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة .

**الحديث الثالث**

عن ابنِ عَبَّاس رَضي الله عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صَلَّى عَلى قَبْر بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّر عَلَيْهِ أرْبَعاً»[[123]](#footnote-123).

**المعنى الإَجمالي :**

قد جُبلَ النبي صلى الله عليه وسلم على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة، فما يَفْقِدُ أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله.

فقد سأل عن صاحب هذا القبر، فأخبروه بوفاته، فأحب أنهم أخبروه ليصلى عليه، فإن صلاته سكنُ للميت، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها، فصلى على قبره كما يصلى على الميت الحاضر.

**الأحكام :**

1- مشروعية الصلاة على القبر، ولا يلتفت إلى من منعه، لرَدِّه النصوص بلا حجة.

**كتاب الزكاة:**

**الزكاة في اللغة:** البركة والنماء والطهارة والصلاح[[124]](#footnote-124). وكل شيء ازداد فقد زكا، وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكى، أي زائد الحد من قوم أزكياء، و "زكى القاضي الشهود" إذا بين زيادتهم في الخبر.

**وفي الشرع:** تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة[[125]](#footnote-125)، وعرفها الحنابلة بقولهم: "حَق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[[126]](#footnote-126). وهو: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة، لمستحقيه: وهم الأقسام الثمانية المذكورون في سورة "التوبة"، في وقت خاص، وهو تمام الحَول. وسميت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال، وتطهيره وتطهير صاحبه. وهي أحد أركان الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح يقتضيها.

وسُميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات. وقال ابن تميمة: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يَطْهُر ويزيد في المعنى"[[127]](#footnote-127) والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة كما قال تعالى: [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها] [التوبة: 103]. وقال الأزهري: "إنها تُنَمِى الفقير، وهي لفتة جميلة إلى أن الزكاة تُحقق نموًا ماديًا ونفسيًا للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغنى: نفسه"[[128]](#footnote-128)

**أهمية موضوع الزكاة:** فهي مع كونها عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتى بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.

وهى من وجه آخر مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: "الخراج" لأبى يوسف، و"الخراج" ليحيى بن آدم، و "الأموال" لأبى عبيد، و"الأموال" لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل: "الأحكام السلطانية" لكل من الماوردي، وأبى يعلى، و"السياسة الشرعية" لابن تيمية ونحوها.

**تتجلى أهميتها في أنها:**

1. لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخلة حسنة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام.
2. وهي حق للفقراء في أموال الأغنياء. وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خزانًا له، فليس فيها معنى من معنى التفضل والامتنان من الغنى على الفقير، إذ لا منة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.
3. "حق معلوم" قدر الشرع الإسلامي نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بينة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولم تجب؟.
4. هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة المسلمة مسئولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة " العاملين عليها "فهي ضريبة" تؤخذ "وليست تبرعًا يمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: (خذ من أموالهم صدقة) (التوبة: 103)، وتعبير السنة: أنها "تؤخذ من أغنيائهم".
5. من حق الدولة أن تؤدب -بما تراه من العقوبات المناسبة- كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال، كما قال صلى الله عليه وسلم: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء"[[129]](#footnote-129).
6. أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة. فإن من حق إمام المسلمين -بل من واجبه- أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام، رضى الله عنهم.
7. إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها. فإنها -قبل كل شئ- عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، ويزكى بها نفسه وماله، فإن لم يطالبه بها السلطان، طالبه بها الإيمان والقرآن. وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.
8. حصيلة الزكاة لم تترك لأهواء الحكام. ولا لتسلط رجال الكهنوت- كما كان الحال في اليهودية- ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين، تنفقها كيف تشاء، بل حدد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما في آية:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (التوبة: 6)، وكما فصَّلت ذلك السنة بدقة ووضوح. فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال. إنما المهم هو أين يصرف؟ ولذلك أعلن - صلى الله عليه وسلم - أن لا يحل له ولآله منها شيء - وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم لترد على فقرائه فهي منهم وإليهم.
9. هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية. لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه. ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائمًا. يستأصل شأفة العوز من حياتهم. ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن تيسر للفقير قوامًا من العيش. لا لقيمات أو دريهمات كما سنفصل ذلك في مصارف الزكاة.
10. الزكاة -بالنظر إلى مصارفها التي حددها القرآن وفصلتها السنة- قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. ولهذا تصرف على المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافًا من الزكاة في الأديان الأخرى.

**شروط وجوب الزكاة:**

1. الإسلام، فلا تجب على كافر، وإن كان يخاطب عنها في الآخرة، ويعذب على تركها قال اإمام النووي: "الفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام"، ولكن ورد أن عمر بن الخطاب أخذ جزية وسموها صدقة من بني تغلب[[130]](#footnote-130).
2. البلوغ والعقل، فلا تجب على الصبي ولا المجنون قال بعض العلماء تسقط عتهما لعدم تحقق النية فيهما، والأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"[[131]](#footnote-131) ، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِغَر والجنون والنوم حائل دون ذلك. ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة: [خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..] (التوبة 103) إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة[[132]](#footnote-132)، أما مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية تجب في مالهما الزكاة لعموم الأدلة في وجوبها على كل مسلم، ولم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم الصبي والمجنون. ولكن تجب في مالهما يخرجها عنهما الولي، هذا على غير مذهب الأحناف وفي مذهب الأحناف لا زكاة في مال الصبي والمجنون لأنها عبادة محضة والصبي والمجنون لا يخاظبان بها، لكن تجب في مالهما زكاة الفطر والنفقات والغرامات لأنها متعلقة بحقوق العباد.
3. أن يستوفي المال الشروط التي توجب فيه الزكاة وهي:

* الملك التام
* النماء: تشمل الزكاة أصل المال وما نمى معه من أرباح ومكاسب
* بلوغ النصاب: حدد الإسلام النصاب الذي تجب فيه الزكاة وهو في الغالب ما يكفي لأقل أهل بيت لمدة سنة وزيادة، وما دون النصاب فمعفي عن الزكاة، مائتي درهم من الفضة  595 جراما تقريباً، 85 جرام من الذهب.
* الفضل عن الحوائج الأصلية.
* السلامة من الدين.

1. مُضى الحَول (الحول القمري وهو 354 يوماً، لا ينطبق على كل أنواع الزكاة)

**فضائل الزكاة**:

1. من محاسن الإسلام: الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف، والتعاون، وقطع دابر كل شرٍّ يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة.
2. طهرة لصاحبها من رذيلة البخل: وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص، ومساواة بين خلقه بما خوَّلهم من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال، ولا قوة لهم على عمل. وتحقيقا للسلام، الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة، ترى المال المحرومة منه، وتأليفا للقلوب، وجمعاً للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم.
3. تحقيق العدالة الاجتماعية: التي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، وَلِلغني حرية التملك مقابل سعيه وكدحه. وهذا هو المذهب المستقيم الذي به عمارة الكون، وصلاح الدين والدنيا. فلا شيوعية متطرفة، ولا رأسمالية ممسكة شحيحة. وقد حذر الله من منع الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)﴾ آل عمران. وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، يطوقه يوم القيامة ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك»[[133]](#footnote-133).

**حديث وجوب الزكاة :**

عَنْ عَبْدِ الله بن عباس رَضيَ الله عَنْهمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذِ بن جَبَل حِينَ بَعَثَهُ إلى اليمَنِ: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[[134]](#footnote-134).

**التعريف براوي الحديث:** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بابنه العباس وهو أكبر ولده وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن خزن الهلالية. وهو ابن خالة خالد بن الوليد، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك. ورأى جبريل عند النبي صلى الله عليه و سلم، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، قال: "ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم علمه الحكمة" عنابن عباس قال: "نحن أهل البيت شجرة النبوة ومختلف الملائكة وأهل بيت الرسالة وأهل بيت الرحمة ومعدن العلم"، كان عمر بن الخطاب يأخذ برأيه في المعضلات. وقد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه، وحلم، ونسب، كان أعلم الناس بالحديث وقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، وأعلم بالشعر والعربية والتفسير والحساب والفرائض، قال ليث بن أبي سليم: قلت لطاوس: لزمت هذا الغلام -يعني ابن عباس- وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: إني رأيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تدارؤوا في أمر صاروا إلى قول ابن عباس. استعمله علي بن أبي طالب على البصر فبقي عليها أميرا ثم فارقها قبل أن يقتل علي "بن أبي طالب" وعاد إلى الحجاز وشهد مع علي صفين وكان أحد الأمراء فيها. قال ابن عباس: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك بشيء إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف". لما وقعت الفتنة بين عبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان ارتحل عبد الله بن عباس ومحمد بن الحنفية بأولادهما ونسائهما حتى نزلوا مكة، مرض بالطائف وقال في مرضه: إني أموت في خير عصابة على وجه الأرض أحبهم إلى الله وأكرمهم عليه واقربهم إلى الله زلفى فإن مت فيكم فأنتم هم. فما لبث إلا ثماني ليال بعد هذا القول حتى توفي رضي الله عنه فصلى عليه محمد بن الحنفية فأقبل طائر أبيض فدخل في أكفانه فما خرج منها حتى دفن معه فلما سوي عليه التراب قال ابن الحنفية : مات والله اليوم حبر هذه الأمة. وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين. وقيل: إحدى وسبعين سنة. وكان يصفر لحيته وقيل: كان يخضب بالحناء وكان جميلا أبيض طويلا مشربا صفرة جسيما وسيما صبيح الوجه فصيحا وحج بالناس لما حصر عثمان وكان قد عمي في آخر عمره فقال في ذلك: "البسيط "

إن يأخذ الله من عيني نورهما.. ففي لساني وقلبي منهما نور

**المعنى الإجمالي**: بعث النبي صلى الله عليه وسلم "معاذ بن جبل" رضى الله عنه إلى اليمن، داعياً ومعلما، وقاضياً، فبين له صلى الله عليه وسلم صفة الدعوة والحكمة الرشيدة. فأخبره- أولا- عن حال من سيقدم عليهم، لأن لكل أناس خطابا يلائمهم. فأخبره أنهم أهل الكتاب، عندهم علم وحجج يجادلون بها، ليأخذ لهم الأهبة. ثم أمره أن يدعوهم بالأهم فالأهم. فأهم شيء، الشهادتان، لأنهما الأساس، الذي لا يقوم بناء بدونه. فلا تصح العبادات إن لم يوجد الإقرار قلباً وقالبا بهما. ثم أمره إذا أطاعوه بهما، أن يدعوهم إلى أهم العبادات وهى الصلوات الخمس المكتوبة. ثم يبين لهم- بعد التزام الصلاة- فريضة، "الزكاة" التي هي قرينة الصلاة، وهي العبادة المالية بعد العبادة البدنية، وأن القصد منها، المواساة بين المسلمين، ولذا فإنها تؤخذ من الأغنياء، فترد على الفقراء. ثم يبين له مالهم من حق الإنصاف والعدل. بعد التزامهم بأداء الزكاة. وهي أن لا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات، بل يأخذ من الوسط، لأن مبناها على المواساة.

وبما أن للساعي سلطة، يخشى أن يستغلها في ظلم الرعية فقد حذره من الظلم، لئلا يدعو عليه المظلوم الذي تجد دعوته أبواب السماء مفتحة، فتلج حتى تصل إلى الحكم العدل، فينتصف لصاحبها الذي طلب حقه منه، وهو مجيب دعوة المضطرين.

**الأحكام المأخوذة من الحديث:**

1- قوله: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب" هو توطئة وتمهيد للوصية باستجماع همته في دعوتهم، فإن أهل الكتاب لديهم علم، ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين.

2- الاستعداد بالحجج والعلم، لمجادلة أعداء الدين، ورد شبههم الباطلة.

3- تعلم وتعليم حسن الدعوة إلى الله تعالى، لتكون الدعوة بالحكمة.

4- الدعوة إلى الله، تكون بالأهم فالأهم.

5- أن أهم شيء هو التوحيد، لأنه الأساس الذي لا تصح العبادات بدونه. وهذا هو المراد من تقديم الدعوة أولا إلى التوحيد والإيمان.

6- أن الصلوات الخمس تأتي في المرتبة الثانية، لأنها عمود الدين .

7- أن الزكاة تأتى في الدرجة الثالثة. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الأركان إلا ثلاثة مع أنه بعث معاذا بعد فرض الصوم والحج وفى هذا نكتة أجاب عنها العلماء بأن قوله تعالى {...وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5)} هو من سورة براءة التي نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعا، فكأن الحديث مساوقة لهذه اللفتة القرآنية. هذا مع إجماع العلماء على أن أركان الإسلام خمسة لا يتم إلا بها كلها.

8- أنه لا ينتقل من دعوة إلى أخرى، حتى يطاع في الأولى.

9- أن الزكاة مواساة، لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء.

10- أنه لا يحل للساعي أن يأخذ من الجيد العالي، بل يأخذ الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال، بلا حياء ولا إكراه، فالحق له وقد بذله.

11- أن يخشى الساعي من ظلم الناس، فإن ظلمهم سبب في دعائهم عليه الذي لا يرده الله تعالى، لأنه طلب العدل والحكم، والله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين. وفي الحديث دليل على فداحة الظلم.

12- مشروعية بعث الإمام السعاة لجبى الزكاة. وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو سعاته.

13- في الاقتصار على الصلوات الخمس، دليل على عدم وجوب الوتر.

14- جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية.

15- قوله " على فقرائهم " استدل به على عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

والصحيح جواز نقلها، لاسيما مع المصلحة، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلد المال، أو إعانة على جهاد أو علم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. والمشهور من مذهبه القول الأول .

16- ومما يضعف القول بعدم نقلها أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فقد وردت مخاطبتهم بالصلاة، لا يختص بهم الحكم قطعاً.

**الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة:**

**هذا الباب يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، وما في ذلك من شروط وتفصيل:** زكاة الثروة الحيوانية (بهيمة الأنعام). الذهب والفضة. عروض التجارة). الزروع والثمار. الثروة المعدنية والبحرية."المستغلات" من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها.الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

1. **بهيمة الأنعام:** الإبل والبقر والغنم، والمراد بها الأهلية، فلا زكاة للوحشية أو المتولدة بين الأهلية والوحشية، كما لا زكاة في بقية الحيوانات، إلا إن كانت للتجارة فزكاتها عروض التجارة. والزكاة فيها بشروط:

* **أن تبلغ النصاب.**
* أن يحول عليها الحول.
* أن تكون سائمة على كل المذاهب إلا المالكية.
* أن لا تكون عاملة.

1. **الذهب والفضة ولو غير مضروبين: بلوغ النصاب في الذهب والفضة**
2. **عروض التجارة:** ما كان معدودا للبيع والشراء بقصد الربح قال الله تعالى: (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرْضِ) (البقرة: 267)

**شروطها:**

* **بلوغ النصاب (ما يعادل: 85 جرام من الذهب).**
* **حولان الحول.**
* **ملك له.**
* **خالية من الدين.**

1. **المعادن والركاز:**
2. **الزروع والثمار:**

* **بلوغ النصاب.**
* **يوم حصاده.**

**مصارف الزكاة:**

1. **الفقراء‏:‏ مفهوم الفقير لغة:** فعيلٌ بمعنى فاعلٌ، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ، من باب تَعِبَ: إذا قلَّ مالُه، قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: "قد تكرر ذكر: الفَقْر والفقير، والفُقَراء في الحديث" وقد اختلف الناس فيه وفي المسكين، فقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي**.** الفقير اصطلاحاً: من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً عن حاجاته والفقير ضد الغني، وقيل هو الذي لا كسب له أو له كسب لا يكفي نصف نفقته ونفقة من يعول[[135]](#footnote-135).

**نصيب الفقراء من الزكاة:** يُعطى الفقير من الزكاة ما يُكَمِّلُ له كفايته من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة؛ فإنه يعطى ما يكفيه للمهر ولو كان كثيراً، من غير إسرافٍ ولا تقتير، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: "فيأخذ منها -أي الزكاة- كل حول: ما يكفيه إلى مثله -أي إلى الحول الثاني- ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يمونه؛ لأن كل واحد منهم مقصودٌ دفع حاجاته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد" وقال:... وهذا؛ لأن الدفع إنما هو إلى العيال، وهذا نائب عنهم في الأخذ"

هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية‏،‏ على ما جرت به العادة والعرف‏ وهم من لا يملكون مالا ولا كسبًا حلالاً‏،‏ عند جمهور الفقهاء‏، ‏ أو يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة عند الحنفية‏، ‏ وهم أسوأ حالًا من المساكين‏،‏ وقيل عكسه‏.‏ وهذا الخلاف لا أثر له عمليا، ‏ لأن كلا من الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة‏.‏ ‏

من الفئات التي تعطى من مصرف الفقراء إذا تحققت فيها شروط الحاجة التي تتمثل في ألا يكون للشخص دخل أو مال‏، ‏ وألا يوجد له عائل ملزم شرعًا أو قضاءً بإعالته‏:‏ الأيتام واللقطاء‏،‏ والأرامل والمطلقات‏، ‏ والشيوخ‏، ‏ والعجزة‏، ‏ والمرضى والمعوقون‏، ‏ وذوو الدخول الضعيفة‏، ‏ والطلبة‏، ‏ والعاطلون عن العمل وأسر السجناء‏، ‏ وأسر المفقودين والأسرى‏.‏

1. **المساكين:** مفرده مسكين وجمعه مساكين، يقال: "سكن المتحرك سكوناً: أي ذهبت حركته، ويتعدى بالتضعيف فيقال: مصارف سكَّنته والمسكين مأخوذ من هذا؛ لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم . والمسكين أيضاً: الذليل المقهور وإن كان غنيًّا، قال الله تعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ} .

**والأصل في المسكين:** أنه من المسكنة والخضوع والذل. قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وقد تكرر في الحديث ذكر: المسكين، والمساكين، والمسكنة، والتمسكن وكلها يدور معناها على: الخضوع، والذلة، وقلة المال، والحالة السيئة، واستكان: إذا خضع، والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبَّه بالمساكين، وهو جمع المسكين، وهو الذي لا شيء له، وقيل: هو الذي له بعض الشيء، وقد تقع المسكنة على الضعف"[[136]](#footnote-136)

**المساكين اصطلاحاً:** المساكين: هم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، فعُلم بذلك أن المسكين: هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} الكهف. فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، وقال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ}، فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين.

**نصيب المساكين من الزكاة:** يعطى المسكين من الزكاة ما يُكمِّل له كفايته، وكفاية من يعوله من النفقة حولاً كاملاً، والمعتبر: كفايته وكفاية من يمونه: من الأكل، والشرب، والمسكن، والكسوة، والإعفاف بالزواج إن لم يستطع الزواج إلا بأخذه من الزكاة، على نحو ما تقدم فيما يستحقه الفقير من الزكاة.

1. **العاملون عليها، وفيه: مسائل**

**المسألة الأولى: مفهوم العاملين لغةً**: عَمِلَ، من باب طَرِبَ، وأعمله، وعملت على الصدقة: سعيت في جمعها، "والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه، وعَمَلِهِ، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عُمالة"[[137]](#footnote-137)

**مفهوم العاملين اصطلاحاً:** العاملون عليها: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها: كجبَّائها، وحفَّاظها، وكتَّابها، وقسامها بين مستحقيها.

**شروط العاملين عليها:** وشُرط كونه: مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، قادراً، عالماً بفرائض الصدقة[[138]](#footnote-138). إلا إذا كتب الإمام له ما يأخذ من الصدقات، ويكون من غير ذوي القربى[[139]](#footnote-139) قال المرداوي: رحمه الله: "العاملون عليها: وهم الجباة لها، والحافظون لها، والعامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، والساعي، والراعي، والسائق، والحمّال، ومن يحتاج إليه فيها، غير قاضٍ ووالٍ .... وأجرة كيل الزكاة ووزنها، ومؤنة دفعها على المالك"[[140]](#footnote-140) .

**نصيب العاملين عليها:** من الزكاة؛ لقوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها نصيباً منها -أي من الزكاة- فيعطى العامل على الزكاة بقدر أجرته من الزكاة، حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل ذلك له؛ وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم[[141]](#footnote-141). ومن هذه الأحاديث حديث أبي حميد الساعدي في قصة استعمال النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن اللتبية[[142]](#footnote-142).

ولا يجوز أن يكون العمال على الصدقة من أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لحديث عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ليستعملهما على الصدقة, فقال أحدهما: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدِّي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس.." .. ثم شفع لهما في النكاح فزوجهما، وأمر بالصداق لهما من الخمس، وفي رواية: ((إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد"[[143]](#footnote-143) والمعنى أن هذه الصدقات تطهير لأموال الناس ونفوسهم، كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} فهي كغسالة الأوساخ[[144]](#footnote-144). ويجوز أن يكون عمال الصدقة من الأغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ, أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكينُ للغني"[[145]](#footnote-145)، ولحديث عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلا ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمر: لا تفعل؛ فإني كنت أردتُ الذي أردتَ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائلٍ، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك"[[146]](#footnote-146). وينبغي أن تكون أجرة العامل على الزكاة بقدر الكفاية؛ لحديث المستورد بن شدّاد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً"[[147]](#footnote-147)

1. **المؤلفة قلوبهم، وفيه مسائل:**

أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بتألفهم: أي بمقاربتهم وإعطائهم؛ ليرغِّبوا مَنْ وراءهم في الإسلام، وعلى هذا فالمؤلفة قلوبهم جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب[[148]](#footnote-148)

من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي‏:‏  
المرغبون في الإسلام‏:‏ وذلك بتأليف من يرجى إسلامه، ‏ أو تأثيره في إسلام من فيه صلاح المسلمين‏.‏  
المرغبون لنصرة المسلمين‏:‏ وذلك بتأليف أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم من الأفراد أو الجهات للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم،‏ أو بتأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين‏, ‏ ومن ذلك الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين‏.‏  
المهتدون للإسلام ممن لم يمض عليهم في الإسلام سنة‏, ‏ وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة ولو لغير النفقة‏، ‏ وذلك بإعطائهم مباشرة أو بإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعايتهم وتثبيت قلوبهم على الإسلام وتوفير كل ما يمكّنهم من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياتهم الجديدة‏.‏ يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية‏**،** أن يكون محققا للمقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا‏.‏ أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى،‏ وأن لا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة‏.‏ أن تتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف‏،‏ لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين‏.‏ ينبغي استخدام الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف **.**

1. **الرقاب:** ليس موجودًا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء ويرى البعض أنه ما زال قائم بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين‏.‏
2. **الغارمون‏: هم المدينون ويدخل في مفهوم هذا المصرف من يلي‏:‏**

* المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها، ‏ وذلك بالشروط التالية‏:‏
* أن لا يكون الدين ناشئا عن معصية‏.‏
* أن يكون الدين مما يحبس فيه‏.‏
* أن لا يكون المدين قادراً على السداد‏.‏
* أن يكون الدين حالّا‏، أو مستحق الأداء وقت إعطاء المدين من الزكاة‏.‏
* المدينون لمصلحة اجتماعية‏: وهم من استدان لإصلاح ذات البين، ‏ بتحمّله الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير للإصلاح بينه وبين مستحقيها‏، ‏ ويعطى هؤلاء من الزكاة ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد‏.‏
* المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم‏، ‏ مع إعسار الضامن والمضمون عنه‏.‏
* يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها‏.‏
* ويجوز دفع ذلك مباشرة إلى أولياء المقتول، ‏ أما دية العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة، وينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى‏, ‏ والسعي في إنشاء صناديق تعاونية لتكون ضمانا اجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها وكذلك تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام العواقل بصورة ملائمة لمعطيات العصر‏.‏

1. **سبيل الله: والمقصود منه على ثلاثة أقوال:**  
   - أن المقصود من سبيل الله الغزاة في سبيل الله وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من أهل التفسير، والحديث، والفقه.

**-** أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة، والحجاج، والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من علماء التفسير، والحديث، والفقه.

- أن المقصود من (سبيل الله) جميع وجوه البر من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمدارس، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وغير ذلك.

والتوسع في ذلك ينفي حصر مصارف الزكاة وتحديدها، والضابط في سبيل الله أن يكون العمل مما يحتاج إليه في نصرة الدين والإسلام والتوحيد وأن يكون في سبيل الله أي على منهج القرآن والسنة وبالضوابط الشرعية، فالجهاد الشرعي تامّ الشروط وتحت راية ولي الأمر هو المقصود ابتداء من مصرف في سبيل الله، وقد يدخل في حكم ذلك ما عظم أثره واحتيج إليه، ويرجع في تقدير الحاجة ولي الأمر أو من ينيبه.

1. **ابن السبيل‏:** هو المتغرب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه‏، ‏ ويعطي من الزكاة بهذه الصفة بالشروط التالية‏:‏
2. أن يكون مسافرا عن بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو محتاج فإنه يُطبق عليه مصرف ‏(‏الفقراء‏)‏ أو ‏(‏المساكين‏)‏‏.
3. أن لا يكون سفره لأمر غير مشروع‏، لئلا تكون إعانة له على المعصية‏.‏
4. أن لا يملك في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيا في بلده‏، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب أو مُعسر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة

**كتاب الصيام:**

**الصيَام لغة هو الإمساك.**

**وفي الشرع:** إمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ فِي النَّهَارِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَيَتْبَعُ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ عَنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ تُفَصِّلُهَا الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ[[149]](#footnote-149).

الإمساك عن المفطرات مع النية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وصيام شهر رمضان، هو الركن الثالث من أركان الإسلام. والصيام من أفضل العبادات، لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة: 1- الصبر على طاعة الله 2- والصبر عن معاصي الله 3- والصبر على أقدار الله المؤلمة. ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قِبَلِه سبحانه. ولأنه سرٌّ بين الرب وببن عبده، فهو من أعظم الأمانات.

أدلة وجوب الصوم: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} إِلَى قَوْله تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدَىً لِلنَّاسِ وَبَيّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَر [{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}](javascript:openquran(1,183,183))، أي: فرض. قوله: [{{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}](javascript:openquran(1,184,184)) [البقرة: 184]، كانوا مخيَّرين في أول الإسلام بين الصيام والإطعام، ثم نسخ بقوله:  [{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ](javascript:openquran(1,185,185))} [البقرة: 185]

الأدلة من الحديث : قال صلى الله عليه وسلم:

ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" البخاري. وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ اللهُ- عز وجل: "كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَام، فَإنَّهُ لِي وَأنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإذَا كَانَ يَومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ. وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا**: إِذَا أفْطَرَ فَرِحَ بفطره**، وَإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ روايةِ البُخَارِي. وفي روايةٍ لَهُ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي، الصِّيَامُ لي وَأنَا أجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا».وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يضاعَفُ، الحسنةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ الله تَعَالَى: إِلا الصَّوْمَ فَإنَّهُ لِي وَأنَا أجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجْلِي. للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

**الصَّوْم وَالْفِطْر بِرُؤْيَةِ الْهِلَال:**  ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ أَيْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ - بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ- عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[[150]](#footnote-150)

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ وَإِفْطَارِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ وَظَاهِرُهُ اشْتِرَاطُ رُؤْيَةِ الْجَمِيعِ لَهُ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ لَكِنْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ

**النية في الصوم:** وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ - وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ»

**تعجيل الإفطار وتأخير السحور:** وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[[151]](#footnote-151).

**المحرمات في الصيام:** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ

**الإفطار على تمر أو ماء:** وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ: فضل الصيام، وأن الله يجزي الصائم بغير حساب. وفيه: شرف الصوم عند الله تعالى. قوله:  والصيام جنة، أي: وقاية من النار. قال ابن العربي: إنما كان جُنَّة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنَّار محفوفة بها. وعنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأبي أنْتَ وَأُمِّي يَا رسولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرورةٍ، فهل يُدْعى أحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». متفقٌ عَلَيْهِ.

**أفضلية شهر رمضان على غيره من الشهور:**

* أنزل فيه القرآن:
* فيه ليلة القدر:
* شرع فيه الإعتكاف:
* ينفق فيه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره من الشهور:
* يشد فيه النبي صلى الله عليه وسلم من العبادة ويعتزل النساء في العشر الأواخر من رمضان.
* فيه غزوة بدر الكبرى.
* فيه القيام غفر له ما تقدم من ذنبه
* زكاة الفطر.
* جمع الله فيه فرحتان للمسلم عند إفطاره وعند لقاء ربه.
* **ما حِكَمه وأسراره.** فمن تلك الحكم السامية عبادة الله، والخضوع له، ليكون الصائم مُقْبلاً على الله تعالى، خاضعاً خاشعاً بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة. فإن القوة تغرى بالطغيان والبطر{كَلاَّ إِنَّ الإنسانَ لَيَطْغَى أنْ رآهُ استغنى}. فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يدي الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر في نفسه الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

**الاعتكاف:** عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضْيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فاعْتَكَفََ عَاماً حَتَّى(1) إِذا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ الْلَيْلَةُ الْتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: "مَنِ اعْتَكَفَ معِي فَلْيَعْتَكِفْ في العَشْرِ الأوَاخِرِ. فَقَدْ أُرِيْتُ هذِهِ الْليْلةَ ثُمَّ أنْسِيتهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ، والْتَمِسُوهَا فِي كُل وِتْرٍ. قَال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلكَ الْلَيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّين مِنْ صُبْحِِ إحْدَى وَعشْرِيْنَ.

**شرح الغريب :**

* **في العشر الأوسط** : قياسه "الوسطى" لأن العشر مؤنثة، وتوجيه صحته أنه أراد اليوم**.**
* **فوكف المسجد:** أي قطر من سقفه، ومنه: وكف الدمع**.**
* **أريت هذه الليلة ثم أنسيتها:** معناه أخبرت في موضعها ثم نسيت كيف أخبرت لحكمة إلهيَّةٍ لا أنه رآها عياناً.

**المعنى الإجمالي:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسطى من شهر رمضان ابتغاء ليلة القدر وتحرياً لمصادفتها لأنه يظن أنها في تلك العشر. فاعتكف عاماً- كعادته- حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، علم أن لليلة القدر في العشر الأواخر، فقال لأصحابه: من اعتكف معي في العشر الوسطى، فليواصل اعتكافه وليعتكف العشر الأواخر. فقد رأيت في المنام هذه الليلة وأنسيتها وقد رأيتني فيها في المنام أسجد في ماء وطين، وهي رؤيا حق ولم يأت تأويلها، فلابد أنها أمامكم في العشر الأواخر فالتمسوها فيها. فصدق الله رؤيا نبيه صلى الله عليه وسلم . فمطرت السماء تلك الليلة. وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مبنيا كهيئة العريش، عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريدها، فوكف المسجد من أثر المطر، فسجد صلى الله عليه وسلم صبيحة إحدى وعشرين، في ماء وطين.

**ما يؤخذ هن الحديث:**

1-كون النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى، طلباً لليلة القدر، قبل علمه أن وقتها في العشر الأواخر.

2- هذا الحديث من أدلة الذين يرونها في ليلة إحدى وعشرين.

3- يدل هذا الحديث على أنها في العشر الأواخر، وفي أوتارها آكد.

4- أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

5- صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه، وكونه عريشاً قد سقف بالجريد الملبد بالطينِ، وحيطانه بعسبان النخل، وسواريه بجذوع النخل. فعمارتهم المساجد، بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة.

**بَاب الاعتِكَاف**

**الاعتكاف:** في اللغة، لزوم الشيء وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: {يَعْكُفُوْنَ عَلَى أصْنَامٍ لَهُمْ} أي يلازمونها ويقيمون عليها.

**وهو في الشرع: "**المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله".

أما حكمه: فقد أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا أيضاً على أنه مستحب ليس بواجب.

**حكمته وفائدته:-** فقد قال "ابن القيم " في "الهدى" لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، شرع الاعتكاف الذي مقصوده وروحه، عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله، بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه. فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

**وذكر عقيب الصيام لمناسبتين:**

**الأولى:** أن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر**.**

**الثانية :** اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام.

وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام. ورد عليهم الصنعاني بأنه لا دليل لهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائماً. والفعل المجرد لا يكون دالاً على الشرطية. وقد اعتكف في شوال ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه.

**الحديث الأول**

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللَه صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتًى تَوَفَّاهُ الله تَعَالى. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدَهُ. وفي لفظٍ : "كَانَ رَسُولُ الله يَعْتَكِفُ في كلِّ رَمَضَانَ، فَإذَا صلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيْهِ".

**المعنى الإجمالي :**

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، طلباً لليلة القدر، بعد أن علم أنها في تلك العشر، واستمر يعتكفهن كل سنة، حتى توفاه الله تعالى.

ثم اعتكف أزواجه رضي الله عنهن، من بعده يطلبن ما طلب.

وإذا صلى الصبح دخل معتكفه، وهو ما يحتجزه من المسجد للخلوة وقطع العلائق عن الخلائق.

**ما يؤخذ من الحديث :**

1- مشروعية الاعتكاف، وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، التي يحرص عليها.

2- فائدته وثمرته: هي أن يقطع المعتكِف علائقه عن الدنيا وما فيها، ويخلو بربه، ويتلذذ بمناجاته وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره، عليه وعلى عبادته.

3- أن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم استقر- أخيراً- على العشر الأواخر من رمضان، لما يُرجَى فيهن من ليلة القدر.

4- أن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ إذ اعتكف أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده.

5- أن وقت دخول المعتكِف مكان اعتكافه، يكون بعد صلاة الصبح.

6- أنه لا بأس من أن يحتجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين. لما أخرج الشيخانْ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرب.

7- يؤخذ من معنى الاعتكاف، ومن مقصده أن المعتكف يجتنب الجماع ودواعيه، والخروج من معتكفه لغير حاجة، ويجتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصنائع ونحوها، وأن يُقِلَّ من مخالطة الناس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن، لأن هذه الأشياء وأشباهها، منافية للاعتكاف.

8- أن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى : {وأنتم عاكفون في المساجد} لئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة، أو إلى تكرار الخروج إليها كثيراً**.**

**الحديث الثاني**

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنْهَا: أنَّها كَانَتْ ترَجِّلُ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأسَهُ. وفي رواية: "وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ". وفي رواية: " أنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: إني كُنْت لا أدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِلْحَاجَةِ والْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّة. الترجيل: تسريح الشعر.

**المعنى الإجمالي:** اليهود يتشددون في أمر الحائض فيجتنبون منها ما أباحه الله، من المباشرة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجساً نجساً. والنصارى على نقيضيهم، فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة. أما الإسلام دين السماح واليسر، ودين العدل والتوسط، فيراها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها. فالمؤمن لا ينجس، لا حيا ولا ميتاً فلا بأس من مباشرتها للأشياء الرطبة واليابسة. بل لا بأس من أن يباشرها زوجها بما دون الفرج. أما الجماع فيحرمه لما فيه من الخبث، الذي يعود بالضرر على المجامع وعلى الولد إن قُدِّر في ذاك الجماع. لذا كانت عائشة رضي الله عنها تصلح رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهى حائض. فكان اعتكافه لا يمنعه من ترجيل شعره، وتنظيف بدنه، وكان لا يخرج من المسجد لذلك، بل يناولها رأسه وهو في المسجد وهي في بيتها. فقد كان اعتكافه يمنعه من الخروج إلا لما فيه حاجته من طعام أو شراب، أو قضاء حاجة ونحو ذلك. فالاعتكاف لزوم المسجد. والخروج ينافيه، لذا حكت عائشة عن نفسها أنها لا تدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا اعتكفت. ومن اهتمامها بسرعة الرجوع، يكون المريض في طريقها فلا تقف لتواسيه، بل تسأل عنه وهي في طريقها بالذهاب أو الإياب إلى المسجد.

**ما يؤخذ من الحديث :**

1- أن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف.

2- أنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء.

3- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.

4- أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة، كالطعام والشراب.

5- أن إخراج بعض البدن من المسجد، لا يعد خروجا.

6- أن الحائض لا تمكث في المسجد، لئلا تلوثه.

7- أن من خرج لقضاء حاجة فَلْيَعُدْ إليه سريعاً، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج.

8- أن لمس المرأة لغير شهوة، لا يضر في الاعتكاف.

**الحديث الثالث**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطًابِ رَضيَ الله عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلية

ِ أَنْ أعْتَكِفََ لَيْلَةً "وفي رواية: يَوْمَاً فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ". قال: " فَأوْفِ بِنَذْرِكَ " ولم يذكر بعض الرواة "يوماً" ولا "ليلة".

**المعنى الإجمالي:** نذر عمر بن الخطاب في الجاهلية أن يعتكف يوماً وليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي عن حكم نذره. فلما كان مطالباً بوفائه، سواء عقده في حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي بنذره، لأنه وإن كان عقده مكروهاً إلا أن الوفاء به واجب.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1- وجوب الوفاء بالنذر، ولو عقد في حال الكفر.

2- إذا عيَّن لاعتكافه المسجد الحرام تعيَّن، فإن عيَّن ما دونه من المساجد أجزأه عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل.

3- أن الاعتكاف يجب بالنذر، ويلزم الوفاء به.

4-ورد في الحديث نذر " ليلة " وورد "يوماً" وورد مطلقاً. فمن أخذ برواية الليل أجزأه الاعتكاف بدون صوم.

ومن جعل المراد بالليل أو اليوم ما يشملهما جميعاً، اشترط الصوم في الاعتكاف، وهما قولان للعلماء، والأحوط الصيام معه.

**الحديث الرابع**: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُييٍّ رضيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْل الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي – وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رأَيَا رَسُوْلَ اللّه صلى الله عليه وسلم أسْرَعَا في المَشْي. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: (عَلَى رِسْلِكُمَا، إنًهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ). فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ:"إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَرَّاً (أو قال: شَيْئاً). وفي رواية: أنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فتَحدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا. حَتَّى إذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عَنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَة" ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

**الغريب :**

* حُيي : بضم الحاء. هو ابن أخطب اليهودي زعيم بني النضير قتل مع بني قريظة صبراً.
* ليقلبني: بفتح الياء وسكون القاف، ليردني ويرجعني إلى منزلي.
* في بيت أسامة: نسب البيت إلى أسامة بن زيد، فإنه صار له بعد ذلك.
* على رسلكما: بكسر الراء: أي على هينتكما، أي تمهلا ولا تسرعا.
* فقالا: سبحان الله، تسبيحٌ وردَ مورد التعجب.

**المعنى الإجمالي :** كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان. وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة. ولذا فإن زوجه صفية رضي الله عنها زارته في إحدى الليالي فحدثته ساعة، ثم قامت إلى بيتها. فلِمَا جبله الله عليه من كرم الأخلاق واللطف العظيم، وجبر القلوب، قام معها ليشيعها ويؤنسها من وحشة الليل. وفي أثناء سيره معها، مرَّ رجلان من الأنصار، فاستحييا أن يسايرا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أهله، فأسرعا في مشيهما. فقال لهما: تمهلا ولا تسرعا، فإن التي معي زوجي صفية. فتعجبا وكبر عليهما ذلك وقالا: سبحان الله! كيف تظن يا رسول الله أننا نظن شيئاً؟! فأخبرهما أنه لم يظن بهما ذلك، وإنما أخبرهما أن الشيطان حريص على إغواء بني آدم، وله قدرة عليهم عظيمة فإنه يجري منهم مجرى الدم من لطف مداخله، وخَفِيِّ مسالكه. أعاذنا الله منه، بحمايته آمين.

**ما يؤخذ من الحديث:**

1- مشروعية الاعتكاف، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان.

2- أن المحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكاف، خصوصاً لمصلحة، كمؤانسة الأهل مثلاً.

3- وفيه حسن خلقه ولطفه صلى الله عليه وسلم، إذ آنسها، ثم قام ليشيعها إلى بيتها.

فكذا ينبغي أن يتحلَّى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة.

4- وفيه أنه ينبغي أن يريل الإنسان ما يلحقه من تهمة، لئلا يظن به شيء هو بريء منه، أي ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.

5- أن الشيطان له قدرة وتمكن قَوِيٌّ من إغواء بني آدم، فهو يجري منهم مجرى الدم.

قال "ابن دقيق العيد": وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى بهم.

6- وفيه شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته:

فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئا، وإنما علم كيد الشيطان الشديد، فخاف عليهما أن يوسوس لهما بشيء يكون سبب هلاكهما

7- قال بعض العلماء: ومنه ينبغي للحاكم أن يبيِّن للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً عليه، نفياً للتهمة.

8- جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها، إذا لم يُثِرْ ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.

9- قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس. وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}. قال الصنعاني: الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهبت عنه**.**

**كتاب الحج:**

**فضائل الحج:** الحج ركن عظيم من أركان الإسلام، فرضه الله سبحانه على المسلم المستطيع بقوله: **﴿...وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ(97)﴾** آل عمران، ولا يزال الناس يحجون منذ رفع إبراهيم القواعد من البيت، وأذن في الناس بالحج كما أمره ربه عز وجل إلى يومنا هذا، ولا ينقطع الحج طالما على الأرض مؤمن، فإذا قبض الله أرواح المؤمنين، ولم يبق على ظهر الأرض إلا شرار الخلق الذين تدركهم الساعة وهم أحياء توقف سيل الحجيج إلى بيت الله الحرام كما سيأتي.

**فضائل الحج كثيرة ومتنوعة**  
- فهو من أفضل الأعمال والقربات عند الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[[152]](#footnote-152).

- والحج يعدل الجهاد في سبيل الله، وينوب عنه لمن لا يقدر عليه ومن لا يُكلف به. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[[153]](#footnote-153).   
 - والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[[154]](#footnote-154).  
- والحج المبرور سبب لغفران الذنوب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجح كيوم ولدته أمه»[[155]](#footnote-155). {البخاري 1424}.  
وعند مسلم: "من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه". {ح 2404}.  
وعند الترمذي: "من حج فلم يرفث ولم يفسق غُفر له ما تقدم من ذنبه". {ح 739}.  
- والإكثار من الحج والعمرة ينفيان الفقر . قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[[156]](#footnote-156). {الترمذي ح738 عن ابن مسعود، وابن ماجه ح2887 عن عمر، والصحيحة ح1200}.  
- والحاج وافد على الله، ومن وفد على الله أكرمه الله.عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»[[157]](#footnote-157). {ابن ماجه ح2893، الصحيحة 1820}. وفي رواية: "الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم". {ابن ماجه ح2883}.  
وفريضة الحج دائمة مستمرة حتى بعد ظهور الفتن العظام: "ليحجن هذا البيت، وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج". {صحيح الجامع 5361}.  
فإذا قبض الله أرواح المؤمنين في آخر الزمان ولم يبق على الأرض إلا شرار الخلق الذين تدركهم الساعة وهم أحياء توقف الحج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت».ولهذا وجب على كل مسلم مستطيع أن يتعجل الحج، فقد يأتي يومٌ يَعْجَزُ فيه عن الحج: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة"..  
  
**المصالح المرعية في الحج  
أولاً:** تعظيم البيت فإنه من شعائر الله وتعظيم لله، قال تعالى: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين (96) فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً {آل عمران: 96، 97} ، وقال تعالى: ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب {الحج: 32}.  
**ثانيًا:** تحقيق الألفة والوحدة، فيجتمع المسلمون على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأوطانهم في صعيد واحد، يدعون ربًا واحدًا، ويتوجهون لبيت واحد، فتتوحد الأهداف والغايات، وتصبح الأمة على قلب رجل واحد؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر". {مسلم: 20/8}. وقال صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم". {صحيح ابن ماجه (ح2181)}. فالحج يعرض لمظاهر قوة المسلمين وشوكتهم واجتماع جندهم وإظهار شريعتهم: وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا .  
**ثالثًا:** موافقة ما توارثه الناس عن إمام الحنفاء إبراهيم وولده إسماعيل، ودعا إليه محمد صلى الله عليه وسلم ، وتذكُّر هذه المواقف والمقامات: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم (127) ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (128) ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم {البقرة: 127- 129}.  
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للناس في حجة الوداع: "قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم". {صحيح أبي داود (ح1702)}. ويقول: "خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا". {مسلم}.  
**رابعًا:** إعلان التوحيد الذي بعث الله به رسله وإظهاره في الأقوال والأفعال.  
ففي التلبية يقول الحاج : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ؛ وقد كان أهل الجاهلية يلبون بالشرك فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك.  
وفي سائر المواقف والمشاعر يتجرد العبد في توحيده وطاعته لله عز وجل ومبايعته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيسير ويقف حيث أمره الله، ويحلق شعره، وينحر أو يذبح هديه حيث أمره الله وشرع له ، ويتابع في ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
اللهم ارزقنا حج بيتك، ووفقنا لما تحب وترضى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**كتاب البيوع:**

**الربا في اللغة:** الزيادة، ومنه قوله تعالى: {فإذا أنزلنَا عَلْيَها المَاءَ اهتزت وَرَبَتْ} يعنى زادت.

**وفى الشرع**: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[[158]](#footnote-158)

**حكم الربا:** وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

* **من القرآن الكريم**: قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} وقوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}.
* **من السنة:** حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"[[159]](#footnote-159).
* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أي نوعًا (أَيسَرُهَا) إنما (مِثْلُ أَنْ يَنْكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وإِنَّ أَرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ) أي المتكلم فيه بما لا ينبغي" رواه الحاكم وصححه.

وفيه تحريم الربا وأنه أنواع، وأن أعظم الربا إثمًا التكلم في عرض المسلم بما لا ينبغي.

- وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة(1) لما استندت عليه من النصوص**.**

**وتحريمه:-** مقتضى العدل والقياس، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه.

**مضار الرِّبا ومفاسده لا تحصى منها:**

- تضخم المال بطريق غير مشروعة، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الَغنى، وحسبك بهذا داء فتاكا في المجتمعات.

- وسبباً في الخصومات والعداوات.

- أداة هدامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها.

- سبيل للفساد المالي والمجتمعي وباب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل. وحدث معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطى الربا، وسموه بغير اسمه.

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف "يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها". وبسط هذه البحوث والرد عليها، له كتب غير هذا.

**مضار الرِّبا ومفاسده لا تحصى منها:** أخطار الربا وأضراره

الربا كسب محرم خبيث سحت لا خير ولا بركة فيه، يجلب الضرر في الدنيا والدين، على كل من شارك وأعان فيه، بأي وجه من وجوه الإعانة، لما ينطوي عليه من ظلم شديد وفساد مجتمعي شامل، وفوق ذلك كله محاربة لله ورسوله، ويمكننا الوقوف على أبرز نقاط مضار الربا على اللفرد والمجتمع:

1. **أنَّه معصيةٌ لله ورسوله: حيث حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم التعامل بالربا، فأصبح من تعامل فيه ورضيه عاصٍ لله ورسوله قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]،، مما يترتب على ذلك الفتنة والعذاب الأليم، فإن كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم مفضية للجنة، فإن معصيته صلى الله عليه وسلم سببا للحرمان منها، قال صلى الله عليه وسلم: "كلُّ أمَّتي يدخُل الجنة إلا مَن أبى، قيل: ومَن يأبى يا رسول الله؟ قال: مَن أطاعني دخَل الحنَّة، ومَن عَصاني فقد أبى"[[160]](#footnote-160)**.
2. **الحرمان من تقبل الإنفاق من مال الربا: الربا كسب محرم ووجه من وجوه أكل أموال الناس بالباطل، وهو مكسب خبيث** قال الله سبحانه وتعالى: **﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: 267]**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:51]**، وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]،** ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»[[161]](#footnote-161) ، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه. قالوا وما بوائقه يا نبى الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[[162]](#footnote-162)..
3. **ردُّ الدعاء صاحب الربا، فالربا هو كسب حرام فمن طعمه أو اكتسى به، فقد أكل سحتا، ومن هذا القبيل فإن دعاء صاحب الربا مردود، لحديث مسلم السابق بقوله صلى الله عليه وسلم ..فأنى يستجاب له" بمعنى يكون أبعد الناس عن إجابة دعائه،** قال الفقيه أبو الليث: "ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم: آكل الربا، ومكثار الغيبة، ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين"[[163]](#footnote-163)
4. **نزْع البركة من العُمر والكَسب:** وحجَّة ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**..﴾ **[البقرة: 276]**، فهذا نصٌّ كريم يُنذِر بشُؤم عاقبة الربا على صاحِبه من كلِّ وجه، فقد يُسلِّط الله عليه أسباب النقص والتَّلف، من غرقٍ، أو حرقٍ، أو لصوصٍ، أو أنظِمة الجور التي تأخُذ منه ما تَشاء قهرًا وهَوانًا، وقد يُذهِبه سبحانه من يد صاحبه بالكليَّة، فلا يَبقَى منه شيءٌ.ويسلب الربا البركة في العمر فإن طال عمر الماربي فقد أكثر فيه من الكسب الحرام فيكون سببا للمزيد من السحت في المال وكسب السيئات، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[[164]](#footnote-164) أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال: "سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق وقاله الثوري أيضا قال عبد الرزاق قد رأيته"[[165]](#footnote-165)
5. **قسوة القلب وإعراضه عن الخير:** فقد نبَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في معرض التحذير من الحرام؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبها استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[[166]](#footnote-166). فإكل الربا من أعظم أسباب فَساد القلب وقسوته وإعراضه عن ذِكر الله وهُداه، لأنَّه يقومُ على أساس الظُّلم والتجبُّر في الأرض والمحادة لله ورسوله، والواقع يشهَدُ أنَّ غالب أكَلَة الربا يتَّصِفون بقَسوة القلب، وغلظ الطِّباع، والإعراض عن الخير والبُغض لأهله، والصد عن سبيل الله.
6. **الحرمان من الطيِّبات:** قال سبحانه: **﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 160، 161]،** وإن كانت الآية واردة في اليهود فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن توفرت فيه أسباب حرمان اليهود من الطبيات والتي من بينها أخذ الربا وقد نهو عنه، فقد عرض نفسه بأن يعاقبه الله تعالى بما عاقب به اليهود، فكم من آكل للربا حرم من نعمة العافية البدنية، والراحة النفسية، فانقلبت حياته تعاسة وشقاء وفقد معاني الحياة الطيبة، ونعمة الاستقامة على دين الله وهذا من أعظم الحرمان، فتوفيق الله تعالى للعبد بالاستقامة وما دخل في معانيها من محاسن فقد حرم كل شيء.
7. الربا ظلم مركب: ارتبط الربا بالظلم ارتباطا مركباً فهو يدخل في مفهوم الظلم ف كافة مراحله إن كان ربا فضل فقد دخل في الظلم ابتداءا وإن كان ربا نسئية فقد دخل الظلم بأكثر من باب وفي كل تأخير يزداد الربا ويزداد الظلم على الناس، فهو يعمل على إفقار الناس وإدخالهم في ديون بعضهم يفضي به الأمر إلى الجنون أو المرض أو السجن، وبعضهم يفضي به الأمر إلى السرقة وغيرها من المعاصي، فلا يسلم الفرد ولا المجتمع من ظلم الربا، ونعلم يقينا أن عاقبة الظالمين في الدنيا بإنزال العقوبة التي تنقص على صاحب الظلم معاني حياته وفي الأخرة خصما من رصيده من الحسنات إن وجدت وإلا طرحت عليه سيئات المظلومين، وقال صلى الله عليه وسلم: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[[167]](#footnote-167).
8. **الربا من الموبقات:** أي المهلكات التي تهلك صاحبها بكثرة الذنوب في الدنيا، وتهلكله بدخول النار يوم القيامة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب الربا، وسماه واحدا من الموبقات؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** «**اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[[168]](#footnote-168)**.** فذكره مقرونًا بالشرك والسحر اللَّذين هما أعظم الكُفر والظُّلم، وتوعُّد الله عليهما بالنار دليلٌ على شؤم الربا وخطره وسُوء عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة**.**
9. **أكل الربا سببٌ لحرب من الله ورسوله:** وهي حرب الخاسر فيها من عرض نفسه لها بتعاطي الربا، وهي دعوة صريحة بأن من لم يتب من الربا فقد أذِن بحرب من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: 279] وآثار الحرب مشهودة على آكلي الربا من نقص في الأنفس والأموال والثمار، ونزع للبركة في حياة المرابي، وحرمان من التمتع بالطيبات كما مر سابقا**، وتسليط الظالمين على بعضهم بعضا** قال الله تعال: **﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الأنعام: 129]**،
10. **أكْل الربا مُوجِبٌ للَّعن من الله ورسوله: الربا سبب اللعن بمعنى** الطَّرد والإبعاد عن مَظانِّ الرحمة، كما في صحيح مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه **قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الربا، ومُوكِله، وكاتبَه، وشاهدَيْه، وقال: هم سَواء**»[[169]](#footnote-169)
11. **أكْل الربا مجرَّبٌ أنَّه من أسباب سُوء الخاتمة لآكِله:****أي:**يختم له بسُوء عمَلِه، ويُفتَن به صاحبه عند الموت، ولعل من ذلك أنه يموت مصرًّا على أكْل الربا؛ فيَلقَى ربه مُرابيًا، عاصيًا لله ورسوله، محادًّا لله، ظالمًا لعباده؛ فيفارق الدنيا على أسوَأ حالٍ، منقلبًا إلى أسوَأ مَآل، بسبب ما جمَعَه من مالٍ حرام خلفه وراء ظهره، فحمل وزرَه وشرَّه، وتركه لورثته.**والمقصود:**أنَّ [المرابي](https://www.alukah.net/sharia/0/77272) على خطر أنْ يُنزَع منه الإيمان عند موته؛ لأنَّ من الذنوب ما يستَوجِب به صاحبه نزْع الإيمان، ويُخاف عليه منه، ومن ذلك ذنْب أخْذ الربا.أخْذ الربا وفرضُه على الناس من أظلم الظُّلم، وأعظم العُدوان؛ لأنَّه قَرِينُ القتل، فحُرمة مال المسلم كحُرمة دمه، وفي الصحيح المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم قال**: «...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..**»[[170]](#footnote-170)
12. **آكِل الربا في شرِّ حالةٍ بعد موته:** كما أخبَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **«..فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى شطِّ النهر رجلٌ بين يدَيْه حجارةٌ، فأقبَلَ الرجل الذي في النهر، فإذا أرادَ أنْ يخرج رمَى الرجل بحجر في فيه فردَّه حيث كان، فجعَل كلما جاءَ ليخرج رمَى في فيه بحجر فيرجع حيث كان**"، وفي آخِر الحديث فقيل للنبيِّ صلى الله عليه وسلم**: الرجل الذي رأيتَه في النهر آكِلُ الربا**»**[[171]](#footnote-171)**
13. **يقومُ أكَلَة الربا من قُبورهم كقِيام المجانين الذين مسَّهم الشيطان:** وكفى بذلك خِزيًا وفضيحة ونذيرًا بسوء المستقبل؛ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: 275] ؛ أي: يقومون من قبورهم في صُوَرِ المجانين، ولعلَّ ذلك من سُوء حالهم، وما يعتَرِيهم من وَحشةٍ في قُبورهم، وما نالَهم من عذاب بعد موتهم؛ وذلك من أجْل تَعامُلهم بالربا المحرَّم، واحتيالهم على الله بأنواع الحِيَل وهو: **يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ** ، ليستحلُّوا محارِمَه، ويَمكُروا بعباده ليَأكُلوا أموالهم بالباطل بأنواع الظُّلم، ولافترائهم على الله بقولهم: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾.
14. **مَن مات وهو يَأكُل الربا: متوعد بعقوبة الكافرين** أي: لم يَتُبْ منه، فإنَّه مُتوعَّد بالنار التي: أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ، فهي أصلاً عقوبةٌ للكافرين، لكن مَن عمل عملَهم - ومن ذلك أَكْلُ الربا - فإنَّه يُعاقب مثل عِقابهم؛ لأنَّه أشبههم في ذلك، ومَن تشبَّه بقوم حُشِرَ معهم؛ ولهذا قال سبحانه**: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 275]** **أي:** مَن عاد إلى أكْل الربا بعد عِلمِه بحُكمِه، فهو من أصحاب النار المُلازِمين لها ملازمةَ الصاحب لصاحبه، ثم زادَ في الوعيد فحكَم عليهم بالخُلود في النار، وهو تهديدٌ خطيرٌ يتصدَّع منه القلب، ويقشعرُّ لِهَولِه الجلد؛ ولهذا يُروَى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنَّه قال في قوله تعالى**: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: 131]:** هي أخوف آيةٍ على المؤمنين؛ لأنَّ الله حذَّرَهُم من النار التي أُعِدَّت للكافرين.

**مضار الربا في الدنيا:**

فهي كثيرة، فهو يمنع عن العمل والتكسب الحلال، فأصحاب الربا يعملون في المضاربات الربوية ويستثمرون في قطاعات ليست منتجة أو ذات فائدة مجتمعية**. فأدت المعاملات الربوية لكثير من الصعوبات منها:**

1. **سببًا لإفلاس كثيرٍ من الدول والمجتمعات والمؤسسات الماليَّة: حيث** أنَّ الطمع في أرباحه دفَع المُتَعامِلين به إلى تحويل أرصدتهم وسحْب السيولة النقديَّة من بِلادهم إلى بُلدان أخرى قويَّة وذات نفوذ، فتتمكَّن تلك الدُّوَل الأخيرة من الهيمنة على هذه الأموال، ربما بشكلٍ يُعرِّضها للخطر من عدَّة جِهات، بينما تتعرَّض بلدان ذوي الأموال للجَفاف من السيولة النقديَّة، وتتعرَّض لكسادٍ اقتصادي غير متوقَّع.وكم شهد الناس من مُؤسَّسات أفلسَتْ، ودول شُنَّت عليها الحروب المدمِّرة التي استَنزَفت ثرواتها!
2. وسيلة فعليَّة وذَّريعة واضحة للاستِعمار: الذي تعرَّضت له عدَّة دول إسلاميَّة وغير إسلاميَّة في القَرْنِ الماضي؛ حيث اقترضت تلك الدول الفقيرة من دولٍ غنيَّة بالربا، ثم فتَحتْ أبوابها للمُرابِين الأجانب، فلم تمضِ بضعُ سنوات حتى تسرَّبت الثروة التي بيد سكَّان الدُّوَل الفقيرة إلى الأجانب، وحين أرادت تلك المجتمعات الضعيفة الذود عن نفسها استَعدَى المرابون الأجانب دولهم، فتدخَّلت الدول الغنيَّة تحت ستار حماية رَعاياهم، ثم تَغلغَلتْ حتى وضَعتْ يدها على سائر شُؤون تلك المجتمعات والدُّوَل الفقيرة، فتحقَّق الاستِعمار بجميع أشكاله.
3. **دولة بيد الفسدة:** وهي أنَّ الربا زنزانةٌ يخنق بها المجتمع نفسَه من نواحٍ عدَّة؛ لأنَّه يعني في النهاية اجتماعَ أرصدة ضَخمة من أموال الناس بأيدي فِئةٍ من الظَّلَمة تُكسِبها تلك الأموال نُفوذًا كبيرًا، وتأثيرًا بليغًا في المجتمع؛ لما لها من ديونٍ، وما بيدها من رهون وأموال، وما لها من جاهٍ وعلاقة، مع أنَّها لا تعمَل - غالبًا - إلا لما يثبت أسُسَها، ويخدم مَصالِحها، ويوسع أرباحها، دون رَحمةٍ بالناس أو لُطفٍ، أو تقدير لأخلاق أو قيم أو مبادئ، كيف وقد استباحت الربا واستحلَّت حرمته، وأعطَتْ لنفسها حق تعدِّي حُدود الله والوُقوع في حِماه؟!

**الحديث الأول** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخطَابِ رَضىَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : "الذًهَبُ بالذًهَبِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالفِضةُ بِالفِضةِ رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُر بِالبُر رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشعِيرُ بِالشعِير رِباً، إلا هَاءَ وَهَاءَ."

**شرح الغريب :**

**إلا هاء وهاء:** فيهما لغات، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناه التقابض.

**الشروط في التعامل مع الأنواع التي فيها مظنة الربا:**

* **التقابض:** فلا يباع ناجز بمؤجل في الذهب بالذهب وبقية الأنواع.
* **التساوي:** في الوزن والكيل والنوع ( أو الاشتراك في علة الربا في المتشابه من الأنواع كالحنطة والشعير)

**المعنى الإجمالي:** يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجرى فيها الربا، وهو أنه من باع ذهبا بفضة أو بالعكس، فلا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد، لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض. كما أن من باع- برا بِبُر، أو شعيرا بشعير، فلابد من التقابض بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض.

**ما يستفاد من الحديث:**

* تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة.
* تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير. وفساده، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد.
* صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة. أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد.
* يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماضيين، أم راكبين. ويراد بالتفرق ما يُعَد تفرقا عرفا، بين الناس.

**الحديث الثاني**

عَنْ أبي سَعيد الخُدرِىّ رَضيَ الله عَنهُ: أنَ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لا تَبِيعُوا الذهَبَ بالذهَبِ، إلا مِثْلا بمثل ، وَلا تُشِفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض. وَلا تَبِيعُوا الورِقِ بِالوَرِقِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ وَلا تُشفوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض وَلَا تَبِيعُوا مِنْها غَائباً بنَاجِز " . وفى لفظ: " إلا يَداً بيدٍ ". وفي لفظ: " إلا(1) وَزْناً بِوَزْنٍ مِثلا بِمثْلى سَواءً بِسَواء".

**شرح الغريب:**

* الورق: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
* ولا تُشفُّوا بعضها على بعض: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء. أي لا تفضلوا بعضها على بعض. وهو رباعي من " أشف " و " الشف " بالكسر، الزيادة، ويطلق على النقص أيضاً، فهو من الأضداد.

**المعنى الإجمالي:**

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزناً بوزنْ، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضراً، والآخر غائبا.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرُّق قبل التقابض**.**

**ما يستفاد من الحديث:**

* النهى عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة، أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن مماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد.
* النهى عن ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد.
* التماثل والتقابض بمجلس العقد، مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفا على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن، وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره أما الزيادة فلا يستحق شيئا منها. أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه: وأما ما بقى في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: { وذروا ما بقى من الربا } .

**اختلاف العلماء:**

* أجمع العلماء على تحريم التفاضل(1) والنساء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى " . رواه مسلم. فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة. وأما منع النسيئة، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَه صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء". ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر نَساء لبقية حديث عبادة " فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " وكل هذا مجمع عليه عند العلماء، إلا في الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنَهما جنس واحد، والصحيح أنهما جنسان.
* وقد ذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لنفيهمُ القياس .
* وأما جمهور العلماء فقد عَدّوا الحكم إلى غيرها من الأشياء. واختلفوا في الأشياء الملحقة، تبعاً لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنِّساء،
* وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة، غير العلة في الأربعة الباقية وأن لكل منهما علة واحدة. ثم اختلفوا في العلة.
* فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد، في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس وفى الأربعة الباقية، كونها مكيلة جنس، فيلحق بهما ما شابهما في العلة.
* (1) إلا ما نقل عن ابن عباس في ربا الفضل ، إن لم يكن رجع عنه كما قيل - ا.هـ شارح .
* وبهذا القول قال النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق والحنفية. فعلى هذا يجرى الربَا في كل موزون، أو مكيل بيع بجنسه، سواء أكان مطعوماً، كالحبوب، والسكر، والأدهان. أم غير مطعوم، كالحديد، والصفر والنحاس، والأشنان ونحو ذلك. وغير المكيل أو الموزون
* لا يجرى فيه، وأن كان مطعوما، كالفواكه المعدودة.
* ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم، بما رواه أحمد عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين ".
* وما رواه الدارقطنى عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما وُزِنَ مثلا بمثل، نوعاً واحدا. وما كيل ، فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به " . فاعتبر، هنا، الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة.
* وذهب الشافعي إلى أن العلة، الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة، كونهما ثمنين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك، ما رواه مسلم، عن معمر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل ".
* فقد علَّق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها. ووافق الإمام مالك الشافعي في النقدين، أم غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتيات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل. ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار .
* فالبر، والشعير، لأنواعْ الحبوب. والتمر لأنواع الحلويات، كالسكر والعسل، والملح، لأنواع التوابل.
* وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقال بها سعيد بن المسيب. وهى أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث: الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجرى الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والحض، والبطيخ. كما لا يجرى في مكيل أو موزون لا يطعم. فلابد من اعتبار الأمرين ، لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن. وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر. وقد اختار هذا القول [ صاحب المغنى] والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام " ابن تيمية " رحمهم الله تعالى.

**تلخيص:** قال في المغنى: فالحاصل إن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا. رواية واحدة كالأرز، والدخن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل، والوزن والطعم، واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، فيه روايتان. واختلف أهل العلم فيه، والأولى- إن شاء الله- حِله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوى التمسك به، وهى- مع ضعفها- يعارض بعضها بعضا. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب، والسنة، والاعتبار .

**الحديث الثالث:** عَن أبي سَعِيدٍ الخُدري رَضىَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بلال إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم بِتَمْر بَرْنى، فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم : " مِنْ أين هذَا؟ ". قَالَ بلال: كانَ عِنْدَنَا تَمْر رَدِيء، فَبِعتُ مِنْهُ صَاعَيْن بصَاع، لِيَطْعَمَ النًّبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ. فَقَالَ النَّبي صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلمَ عِنْدَ ذِلكَ " أوّهِ أوَّه، عَينُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إذَا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فبعِ التَّمْرَ بِبَيْع آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بهِ ".

**شرح الغريب:**

* بَرْني : من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول.
* أوه أوه: كلمة يؤتى بها للتوجع، أو التفجع.

**المعنى الإجمالي:**

جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني جيد، فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جودته وقال: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الردي بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبي صلى الله عليه وسلم منه. فعظم ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتأوه، لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب. وقال: عملك هذا، هو عين الربا المحرم ، فلا تفعل ، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثم اِشتر بالدراهم تمرا جيدا. فهذه طريق مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم .

**ما يستفاد من الحديث :**

* تحريم ربا الفضل بالتمر، بأن يباع بعضه ببعض، وأحدهما أكثر من الأخر.
* استدل بالحديث على جواز [مسألة العينة] وهى أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشترى بنقد أقل من ثمنها الأول، ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إنْ شاء اللّه تعالى.
* استدل بالحديث على جواز [ مسألة التورق ]، وهى أن يشترى ما يساوى مائة ريال، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه، ويأتي تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى
* عظم المعصية، كيف بلغت من نفس النبي صلى الله عليه وسلم .
* لم يذكر في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره برد البيع. والسكوت عن الرد، لا يدل على عدمه. وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: [ هذا الربا فرِده] وقد قال تعالى: {فإنْ تُبتم فَلَكُم رُؤوس أمْوَاِلكُم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون } .
* جواز الترفه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد التبذير، والسرف المنهي عنه، فقد قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرمَ زِينَةَ الله التي أخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَيباتِ مِنَ الرِّزْقِ؟ قُلْ هي لِلَّذِينَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنيا} .
* فيه بيان شيء من أدب المفتى. وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتى، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيه عنها.

**اختلاف العلماء:**

اختلف العلماء في حكم المسألة العينة، التي تقدم شرحها. فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد وأتباعهم: إلى تحريمها. وهو مروى عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سنين، والشعبي، والنخعى، وهو مذهب الثوري، والاوزاعى. لما روى أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأخَذتُمْ أذنابَ البَقَرِ، ورَضيتُمْ بِالزَرعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلطَ الله عَلَيْكُم ذُلا لا يَنْزِعُهُ عنكم حَتى تَرْجِعُوا إلَى دِينكُم " . وما رواه أحمد أيضاً [ أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة: أنها باعت غلاما من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدا بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب] . والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . وأجاز الشافعي بيع العينة، أخذاً بعموم ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد، وأبى هريرة [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب [ طيب] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكُلَ تَمْرِ خَيبرَ هكَذَا؟ فَقالَ: لا واللّه، إنّا لَنَأخذُ الصَّاعَ مَن هذَا بِالصاعَيْن، وَالصَّاعَيْن بِالثَّلَاثَةِ]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تَفْعَلْ، بع الجَمعَ [التمر الرديء ] ثُم ابتعْ بالدراهم جنيباً " . فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه، هو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه ، لأنه لم يفعل .

وعند الأصوليين [ أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال].

أما [ مسألة التورق ] التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها. وكان شيخنا " عبد الرحمن السعدي " يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل. وقال في أحد كتبه: "لأن المشترى لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع دعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد". والرواية الثانية عن الإمام أحمد، التحريم، واختارها شيخ الإسلام " ابن تيمية " .

وقال ابن القيم "وكان شيخنا- ابن تيمية- رحمه الله يمنع من مسألة التورق وسئل عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا، موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها".

والمانعون من "العينة" جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بِصُوَر البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع. وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح. فإن قوله: "بع الجمع" مطلق، يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشترى "الجمع" في هذا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة، فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه. ومن أراد بسط هذا، فعليه ب " إعلام الموقعين " لابن القيم، رحمه لله تعالى.

**الحديث الرابع :** عَنْ أبي المِنْهَالِ قال: سَالتُ البَرَاءَ بنَ عازِب وَزَيْدَ بنَ أرْقمَ عَنِ الصرفِ، فَكُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَير مِنىٍ وَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم عَنْ بيع الذَهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنا.

**المعنى الإجمالي:** سأل أبو المنهال، البراء بن عازب، وزيد ين أرقم، عن حكم الصرف، الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض. فمن ورعهما رضى الله عنهما، أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه. ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالفضة دَيناً، لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لابد فيهما من التقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح الصرف، وصار ربا بالنسيئة.

**ما يستفاد من الحديث:**

* النهى عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلابد من التقابض في مجلس العقد.
* صحة البيع مع التقابض في مجلس العقد، لأنه صرف.
* المفسد للعقد إذا لم يحمل تقابض في المجلس، هو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا.
* ما كان عليه السلف رضى الله عنهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضا.

**الحديث الخميس**

عَنْ أبي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ: إِلا سَوَاءً بِسَواءٍ . وَأمرَنَا أنْ نَشْتَريَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كيف شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذًهَبَ بِالْفِضةِ كَيْفَ شِئْنَا. قال: فسأله رَجل فَقَالَ: يَداً بيد ؟ فَقَالَ: هكَذَا سَمِعْتُ

**المعنى الإجمالي:** لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلا رباً، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزناً بوزن أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، وإن كانا متفاضلين على أنه لابد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم، لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقى شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما.

**ما يستفاد من الحديث:**

* تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، في جنس واحد من الاجناس الربوية إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين:
* الأول: التماثل منهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر.
* والثاني : التقابض في مجلس العقد بينهما. وما يقال في الذهب والفضة، يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية ، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالشعير.
* جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين،ْ لكون كل واحد منهما من جنس غر جنس الآخر. وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما.
* لابد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، من التقابض بينهما في مجلس العقد.

فإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد، لاجتماعهما في العلة الربوية. وكذا كل جنسين اتفقا فى العلة الربوية، وهى الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلابد من التقابض بينهما في مجلس العقد.

**اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):**

- في هذه الأزمان الأخيرة، أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية ( الأنواط). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فاختلف الناس في حكمها:

**- فمنهم:** من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقاً.

**- ومنهم:** من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجرى فيها الربا بنوعيه. وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يجرى فيها الربا. وهذان القولان في غاية الضعف**.**

الأول: ففيه تشديد، وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصاً في العادات والمعاملات.

والثاني: فيه فتح لباب شر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح.

**- ومنهم:** من يرى أن حكمها، حكم النقدين، يجرى فيها ما يجرى فيهما من الأحكام. وهذا له وجه من الصحة، لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل في كل شئ. وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس. فنجرى فيها ربا النسيئة، ولا نجرى عليها ربا الفضل. فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتضرر، ولا يجوز ذلك نسيئة. وهذا قول وسط في الموضوع، وفيه توسعة على الناس، الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضا سدا لباب ربا النسيئة، الذي هو أعظم أنواع الربا. وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل، لأنه حصل بها مجادلات طويلة . ولشيخنا " عبد الرحمنٍ بن ناصر آل سعدي " رسالة في هذا البحث، نشرت في الصحف، ونشرت أيضا وحدها برسالة مستقلة، وهو يرجح القول الأخير.

**الرهن**: بَابُ الرَّهن: الرهن: بفتح الراء وسكون الهاء، وهو، لغة:- الثبوت والدوام.فأخذ معناه الشرعي من هذا، لبقائه واستقراره عند المرتهن. "تعريفه شرعا: جَعْلُ مال، توثقةً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم. وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فمنها "الحوالة" و"الإفلاس" و"الشفعة"، فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام "اللقطة" فوضع لها ترجمة. فرأيت تفصيل هذه المباحث، وتبين أحكام أحاديثها، بوضع تراجم، تعين على البيان والفهم وفقنا الله جميعا لكل خير . ا.هـ شارح

**أدلة الرهن:**

* أما الكتاب فقوله تعالى: {إِنْ كنْتُمْ عَلَى سَفَر ولَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فِرِهَان مَقْبوضَةٌ} .
* أما السنة: فكثيرة، ومنها ما في البخاري عن أنس قال: "ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير "وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير.
* وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله.
* كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء..

**فوائد الرهن:**

1. من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذٌمم.
2. ويؤمن به من غدر المدين.
3. يحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه. وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن.
4. العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة. وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال: {فَرِهَان مقبوضة}.

**الحديث الأول**

عَنْ عَاِئشةَ رَضىٍ الله عَنْها: أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُوِدي طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعا مِنْ حَدِيدٍ" . أخرجه البخاري

**المعنى الإجمالي :** زهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة الدنيا، وتقللهُ منها، وكرمه الذي يبارى الرياح، لم يُبْقِ ما يدخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية- بعد الله تعالى- من سلاح العدو، وكيدهم.

**ما يستفاد من الحديث:**

* جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
* جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني : وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
* أما الكتاب فقوله تعالى: {إِنْ كنْتُمْ عَلَى سَفَر ولَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فِرِهَان مَقْبوضَةٌ} . "أما السنة، فكثيرة، ومنها ما في البخاري عن أنس قال: " ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير " وفيها حديث الباب، وغيرهما كثير. وأجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفوا في بعض مسائله. كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء..
* أما فائدته، فكبيرة. لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر ذلك من الذٌمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه.
* وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضى الراهن والمرتهن بقاءه بيده. فإن لم يحصل قبضه، فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة. وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال: {فَرِهَان مقبوضة }.

**الحديث الأول**

عَنْ عَاِئشةَ رَضىٍ الله عَنْها: أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُوِدي طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعا مِنْ حَدِيدٍ .

**المعنى الإجمالي :**

زهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة الدنيا، وتقللهُ منها، وكرمه الذي يبارى الرياح، لم يُبْقِ ما يدخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة. ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية- بعد الله تعالى- من سلاح العدو، وكيدهم.

**ما يستفاد من الحديث:**

* جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضاً.
* جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني : وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.
* وفيه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام. قال الصنعاني : وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ومثله الظلمة
* وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح ولأن الرهن ليس بيعا أيضاً، ولأن الذي رهن عنده النبي صلى الله عليه وسلم درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة. فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى.
* فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرما، فَلا يَدَع مالاً يقر عنده.
* فيه تسمية الشعير بالطعام، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير.
* وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافا لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية : من أن الرهن خاصة في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية.

**بَابُ الوَقف:**

**الوقف في اللغة**: الوقف مصدر ويعني الحبس والتسبيل، وهو يدل على التأبيد، لا يباع ولا يورث ولا يوهب[[172]](#footnote-172).

**الوقف شرعاً**: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى. وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية والحنابلة، وعرّفه بعض أصحاب هذا القول بقول: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"

**شرح التعريف:**

* "تحبيس مالك": سواء بنفسه أو نائبه.
* "مطلق التصرف": ومَنْ له مطلق التصرف هو: المكلف، البالغ العاقل، الحرّ، الرشيد.

وهذان القيدان لم يذكرهما الشافعية في تعريفاتهم للعلم بهما، ولاشتراطهما لكل تصرف يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، فهم يشترطون في الواقف "صحة عبارته، وأهلية التبرع " .

* "تحبيس" إشارة إلى الصيغة .
* "ماله ": أي الشرعي، فخرج ما ليس شرعياً كالمحرم، وما كان مختصاً نحو الكلب والخمر...".
* "المنتفع به": أي سواء كان الانتفاع به في الحال، أم في المستقبل، وخرج بذلك: ما لا يمكن الانتفاع به.
* "مع بقاء عينه": أي ولو مدة قصيرة، وخرج به: ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه كالطعام للأكل؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه.
* "بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ": أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات.
* بصرف ريعه": أي غلّة المال وثمرته ونحوها ، بسبب تحبيسه.
* "إلى جهة برّ": ما عدا الحرام.

**مشروعية الوقف :**

* من القرآن: قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وجه الدلالة: أن مما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بيرحاء - حديقة مشهورة - فدل على مشروعية الوقف. قوله تعالى: {.. **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**}. وجه الدلالة: أن مما يدخل في فعل الخير الوقف.

وقوله تعالى: **{..إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}.** وجه الدلالة: أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف فدل على مشروعية الوقف.

**ومن السنة :**

* ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[[173]](#footnote-173).
* ما رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول الله قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[[174]](#footnote-174).

وجه الدلالة: أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها . قال النووي رحمه الله تعالى: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه "[[175]](#footnote-175).

**أما الإجماع :** فقد قال القرطبي رحمه اللَّه: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة ". وقال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي رحمه اللَّه في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[[176]](#footnote-176)

**أقسام الوقف:**

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر ، بل الكل يسمى عندهم وقفاً، أو حبساً، أو صدقة.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البر، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشافي، أو دور العلم.

**االقسم الأول:** الوقف الذري أو الأهلي

**القسم الثاني:** الوقف الخيري

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لكلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البر، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة، لا فرق.

**شروط الواقف:**

* الحرية: العقل والبلوغ.
* أهلية التبرع (الرشد) لا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس، لأن هؤلاء ممنوعون من التصرّف بأموالهم، فلا يصح منهم التبرّع، ولا يجوز أن تسلّم إليهم أموالهم. أما السفيه فلمصلحته، أما المفلس فلمصلحة غُرمائه. قال الله تعالى: {**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً**} [النساء: 5]. السفهاء: جمع سفيه، وهو هنا من لا يحسن التصرّف في ماله. وأصل السفه الخفّة. وقد فسر الشافعي رحمه الله تعالى السفيه بالمبذر الذي ينفق ماله في المحرَّمات. ومعنى قوله تعالى: {**الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً**} أي جعل الله في تلك الأموال صَلاَحَ معاشكم.
* الاختيار، فلا يصحّ وقف المكره، لأن الاختيار شرط من شروط التكليف.

**شروط الموقوف:**

* **أن يكون الموقوف عيناً معيَّنة**: فلا يصح وقف المنافع وحدها دون أعيانها، سواء كانت هذه المنافع مؤقتة، كأن سكنى داره سنة، أم كانت مؤبدة، كأن وقفها أبداً، وذلك أن الرقبة هي الأصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فما دام الأصل باقياً على ملك الواقف كانت المنفعة كذلك باقية على ملكه، فلا تنفصل وحدها بالوقف. وكذلك لا يصح الوقف إذا لم يكن العين الموقوفة معيَّنة، فلو أنه وقف إحدى دارَية، أو إحدى سيّارتَيه من غير تعيين للموقوف، فإن هذا الوقف غير صحيح لعدم بيان العين الموقوفة، وكان قوله هذا أشبه بالعبث، لا بالجدّ.
* **أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً يقبل النقل، ويحصل منه فائدة، أو منفعة:** وعلى هذا لا يصحّ أن يقف الإنسان شيئاً لا يملكه، لأن في الوقف نقلاً لملكية الموقوف من حَوْزة المالك. وما لا يملكه كيف تُنقل ملكيته منه. لذلك كان وقْفُ ما لا يملك لا غياً. ومن هذا القبيل عدم صحة أن يقف الإنسان الحرّ نفسه، لأن رقبته ليست مملوكة له، حتى يخرجها بالوقف عن ملكه، بل ملكيتها لله تعالى. وكذلك لا يصحّ وقف حمل الدواب وحدها دون أُمهاتها، لأن الحمل وحده لا يصحّ نقل ملكيته ما دام في بطن أُمه، نعم إذا وُقفت الأُم صحّ وقف الحمل تبعاً لها. وكذلك يجب أن يكون الموقوف ذا منفعة تُرجى وفائدة تُقصد، فلو أنه وقف أرضاً لا تصلح لزرع أو بناء، أو ثياباً ممزقة لا تنفع في شئ، فإن هذا الوقف غير صحيح، لأن مقصود الوقف حصول المنفعة، وهذا لا فائدة منه لا منفعة فيه.

**- دوام الانتفاع بالموقوف**: فلا يجوز وقف الطعام ونحوه ممّا لا تكون فائدته إلا باستهلاك عينه. والمقصود بدوام الانتفاع بالموقوف الدوام النسبي لا الأبدي، أي إنه يبقى مدة يصحّ الاستئجار فيها، أي تقابل تلك المنفعة بأُجرة، فلو وقف سيارة، أو دابّة صحّ هذا الوقف وإن كانت السيارة لا تبقى منفعتها أبداً، بل قد يصيبها التلف والعطب، وكذلك الدابة. هذا، ولا يشترط الانتفاع بالموقوف حالاً، بل يُكتفى بالانتفاع به ولو مالاً، فلو وقف دابة صغيرة صحّ الوقف، لأنه يمكن الانتفاع بها في المال.

**- أن تكون منفعة الموقوف مباحة، لا حُرمة فيها**: وعليه فلا يصحّ وقف ما كانت منافعه محرّمة كآلات اللهو، وما أشبهها، لأن الوقف قُربة والمعصية تنافيه.

**أهداف الوقف :** يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص.

* **الهدف العام:** فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين " في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"

ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصرة.

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن. قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف: "... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله".

وقال أبو زهرة: "وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجيء تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة".

**الهدف الخاص**: فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها . ومن أهم ذلك ما يلي:

* **الدافع الديني:** للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.
* **الدافع الغريزي:** حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة ، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.
* **الدافع الواقعي:** المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .
* **الدافع العائلي:** حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز .
* **الدافع الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية، ...على أن تحقيق هذه الأغراض إنما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه ، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير ، والتصدق في وجوه البر ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

**وحكمه:** الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منهاِ حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثٍ، صدقة جارية.. الخ". وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه. قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته. وإنما حبس أهل الإسلام وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية. وقال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين " إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الْحُبُسَ. ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام. وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه. قال جابر بن عبد الله : "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة ، إلا وقف". وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلاف بعدَه.

**فضل الوقف:** فهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزيل، لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير. وقد ورد في فضله آثار خاصة، لحديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين. وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله.

* وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوى القرب والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.
* أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقارَه خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابى بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا بِر فيها ولا قربة، ونحو ذلك. فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف. وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلا من أبواب البر، لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد. أي مردود. وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف ، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبِرّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين- تبرعاً- في خدمة الصالح العام.- وفيه إحسان كبير وبِرّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجرى عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى أخراه .

**الحديث الأول:** عَنْ عَبْدِ الله بنٍ عُمَرَ قال: أصاب عُمَرُ أرضا بِخَيْبَرَ فأتى النَبي صَلًى الله عَلَيْهِ وسَلّمَ يَسْتَأمِرُهُ فِيهاَ، فقال: يَا رَسَوُلَ الله، إني أصبت أرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أصِبْ مَالا قَط هُوَ أنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَماَ تَأمُرُني بِهِ؟ قال: "إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا وَتَصَدقْتَ بِهَا. قال: فَتَصَدقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أنَهُ لا يُباعُ أصلُهَا وَلا يُورَث. قال: فَتَصَدقَ بهَا عُمَرُ في الفُقَرَاء، وفي القُربَى، وَفي الرقَابِ، وَفي سَبيلِ الله، وَابن السبيلِ، وَالضيفِ، لا جُنَاح عَلَى مَن وَلِيَهَا أن يَأكلَ مِنْهَا بالمعرُوفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غيرَ مُتَمَول فِيهِ. وفي. لفظ: غيْرَ مُتَأثل.

**شرح الغريب:** أرضا بخيبر : بلاد شمالي المدينة تبعد عنها 160كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنا لليهود حتى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته. وأرض عمر هذه، اسمها " تَمغ " بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر.

يستأمره: يستشيره في التصرف بها.

قط: ظرف زمان للماضي، مشدد الطاء، مبنى على الضم: أنفس منه: يعني أجود منه، والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغتبط به. لا جناح : لا حرج ولا إثم. غرِ متمول، غير متأثل: المتمول: اتخاذ المال أخذا أكثر من حاجته. و"التأثل" اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

**المعنى الإجمالي:** أصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضا بخيبر، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها: كانوا- رضى الله عنهم- يتسابقون إلى الباقيات الصالحات.

- فجاء رضي اللَه عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: {**لَنْ تَنَالوا البِرً حَتًى تُنْفِقُوا مِمًا تُحِبونَ**} يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى. لثقته بكمال نصحه. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببا في نقله، ويصدق بها في الفقراء والمساكين، وفى الأقارب والأرحام، وأن يَفُكً منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى.

بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقا غير متخذ منها مالا زائدا عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

**ما يستفاد من الحديث:**

* يؤخذ من قوله: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" معنى الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
* يؤخذ من قوله: "غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث: "حكم التصرف في الوقفة، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.
* مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها.

فأما ما يذهب بالانتفاع به، فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.

* يؤخذ من قوله: "فتصدق بها عمر في الفقراء.. الخ" مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان. وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.
* يؤخذ من قوله: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف" صحة شرط الواقف الشروط التي لا تنافى مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم.فمثل هذه الشروط لا بأس بها لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد. فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة.
* في قوله: " لا جناح على من وليها.. الخ" جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالا، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف.
* فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.
* وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه، طمعاً في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون.
* وفيه مشاورة ذوى الفضل. وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه.
* وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة.
* وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم، صدقة وصلة.
* يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لابد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع؛ فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم.

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فقد ذكر حديث عائشة "من نذر أن يطع الله فليطعه..." وحديث بريدة "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... والمسلمون على شروطهم..." ثم قال: من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة اً و البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه اللّه على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر اللّه به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود والمباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالفا لما شرعه الله.

هذا فيه تنازع، لأن قوله آخر الحديث "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" يدل على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك. وقوله: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل "قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعاً بكتاب اللّه، وأما ما كان من العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحا لم يجب الوفاء به.

ثم تحدث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البدعة، وبين أنها جميعاً مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ليس بدعة، وإنما هو شرعة، لأن أقل ما يقال فيه أنه من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وعقب على ذلك بقوله: وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه والخلاف في المباحات. وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ دينا وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعا دينا وقربة، كان ذلك حراما باتفاق المسلمين. ثم قال رحمه الله تعالى: القسم الثالث عمل مباح مستوى الطرفين فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة،- لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة للّه ورسوله فلا ينتفع بها الميت فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز.

**اختلاف العلماء:**

* شذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف. وقال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وذهب مالك والشافعي: إلى لزوم الوقف وعدم جوازه وصحة بيعه بحال، أخذاً بعموم الحديث" غير أنه لا يباع أصلها. الخ ". وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه، جاز بيعه واستبداله بغيره. استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب. فكتب إلى سعد: "أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى".

وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنْكَر. فهو كالإجماع. وشبهه بالهَدْىِ الذي يعطب قبل بلوغه مَحله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المَحِل، لافضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية. قال ابن عقيل رحمة الله: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض" قال شيخ الإسلام "ابن تيميهَ " رحمه الله: "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة".

وذكر رحمه الله أنه يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجدا بمثله أو خير منه، وكذلك إبدال الهدي والأضحية والمنذور، وذلك بأن يعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشترى بثمنها، إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها وإنما يجوز الزيادة فيها، وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة. وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلت منافعه، وكان غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان، أشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله

والثانية، الجواز، وهى اختيار شيخ الإسلام. وعليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبدال غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك. وإلا فلا .

ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم ، ويجتهد في الأصلح ، لأنه في هذه الحال يدخلها من الهدى والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم . والله أعلم- ا.هـ.

وهذا هو الجاري في محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقا للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يُتَصرف فيه بما ينقل الملك.

**الهبة:**

**الهبة تشمل أنواعا كثيرة:** الهدية المطلقة، والإبراء من الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب. ولكنْ بينها فروق**.**

الهبة: هي تمليك في الحياة بلا عوض.

* فالهبة المطلقة:- ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.
* والصدقة:- ما قصد بها محض ثواب الآخرة.
* والعطية:- هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.
* وهبة الدين:- هي إبراء المدين من الدين .
* وهبة الثواب:- وهى ما قصد بها أخذ عوضها، وهى من أنواع البيع ولها أحكامه. ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

جاء الإسلام بكل ما يؤدي إلى الترابط والألفة، وتقوية أواصر المحبة بين الناس، ومن ذلك أمره بالتهادي بين الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَهادُوا تَحابُوا) رواه البخاري، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الهدية لها الأثر الكبير في زيادة المحبة والألفة بين الناس، فهي تسل سخيمة الصدر، وتذهب العداوة والبغضاء، وتبعث على المحبة، وتعمق المودة، وهي من العادات الجميلة التي إن انتشرت بين قوم كانت أكبر دليل على حسن أخلاقهم، وقوة صفاء نفوسهم، وحبهم للخير وبذلهم له. والتهادي بين الناس أمر مرغب فيه شرعاً وعادة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها» (رواه البخاري).

### الهدية سبيل الحب: نعم، الهدية سبيل الحب، وبساط الود، وأكسير الألفة، لقول نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[[177]](#footnote-177) قال القرطبي: "فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فضل الهدية -مع اتباع السنة- أنها تزيل حزازات النفوس، وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس".

**هبة بلقيس لسليمان عليه السلام:** فقد كانت امرأة راجحة العقل عبقرية؛ عندما استخدمت سلاح الهدية؛ وأثره في تغيير النفوس، محاولة منها لاستقطاب أعظم ملوك الدنيا آنذاك، فقالت: (وَإِنّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ) [النمل – 35]. قال قتادة: "يرحمها الله! أن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها؛ قد علمت أن الهداية تقع موقعا من الناس".

ويعد الإهداء من الحوافز النفسية التي رغب بها علماء النفس من أجل حفز المتلقي على قبول ما يراد منه وهذا ما كان يستخدمه رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، حيث كان يكثر العطاء والإهداء للمسلمين الجدد ولأصحابه كسباً لقلوبهم، وتثبيتاً لهم على الاستقامة، وإعانة لهم عند الحاجة، وكي تعطي الأثر المطلوب في حسن العلاقة بينه وبينهم، وقد كان استخدام النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الوسيلة سبباً في ترك من يراد دعوته عن سلوك مشين ومعصية، وكم حول قلوب عدد من أعدائه من الكراهية إلى المحبة، وبدل مواقفهم من العداوة إلى الصداقة، وبدل سلوكهم من المعصية إلى الطاعة، فالهدية لها وقع في نفس المهدى له، لأنها إشعار بالاهتمام به، تفعل ما لا تفعله الخطب والمواعظ، وهي وسيلة تربوية ودعوية ذات أثر فعال.

والهدية هي ما يعطى بقصد إظهار المودة، وحصول الألفة والثواب للأقرباء أو الأصدقاء، أو العلماء، أو من يحسن الظن به. بمعنى أنها تُقدَمَّ ولا يراد بها بدل، وليست هي في مقابل ثمن، أو سلعة، أو نحو ذلك، بل هي ما يقدم بلا عوض بقصد إظهار المودة وحصول الألفة؛ ومن ثمّ كانت الهدية مفتاحًا للقلوب.

يقول الشاعر:

هدايـا النـاس بعضهم لبعض       تولد فـي قلوبهم الوصــــال

وتزرع في الضمير هوى وودًا       وتلبسهم إذا حضروا جمالا

### الهدية أربعة أقسام باعتبار المُهدِي والمُهدَى إليه وهي:

* حلالٌ من الجانبين كالإهداء للتودد.
* وحرامٌ منهما كالإهداء ليُعينه على ظلم.
* وحرامٌ على الآخذ فقط، وهي أن يهديه ليكفَّ عنه الظلم.
* أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهذه حلالٌ للدافع حرامٌ على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجبٌ، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب.

**بيان سبب رد الهدية:**

ولا تَرد الهدية .. مهما كانت حقيرة، وإياك، إياك أن تستصغر الهدية مهما ضعفت، وتحتقر المنحة مهما صغرت، وتتكبر على الأعطية مهما حقًرت.. لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت ". (صحيح) و الكراع: من الدابة ما دون الكعب. يعني شيىء هين لا يذكر.

فلوا أهدي إليك ما حُرم، أو ما لك فيه عذر لرده، فبين ذلك لصاحب الهدية، ووضح له الأمر بسماحة ولطافة مرفقة بابتسامة، جبرًا للخاطر. ففي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- أنه أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ".

ومن الأولى أن يهدي الإنسان للأقرب فالأقرب، ولمن له حقوق عليه، فالوالدان أحق الناس بالهدية في حياتهما، فهي جزء من حقهما عليه، ومهما قدم لهما فلن يوفي شيئاً من حقهما.

والهدية بين الزوجين لها الأثر الطيب، فهي تقوي العلاقة الزوجية، وتزيد المحبة والأنس والمودة، وتزيد رباط العشرة بينهما، ويا ليت الأزواج ينتبهون لها، فكم أزالت من المشاكل، وكم أبعدت من عداوة، وكم تسببت في زوال الهموم من بيت الزوجية، وكم قوت المحبة بينهما.

وأحق الناس بالهدية بعد الزوجين هم الأقارب، وكم نرى أثر تلك الهدايا التي تقدم في بعض المناسبات الأسرية والتي تزيد روابط الرحم بينهم.

وكذلك بين الجيران يبدأ بالأقرب كما في حديث عائشة عند البخاري أنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ:(إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) والهدية تختلف بحسب مقامها وزمانها، وبحسب من يستفيد منها، فلا يلزم أن تكون عينية فقد تكون الهدية توجيهاً، أو نصيحة، أو حكماً شرعياً أو لفتة علمية.

ومن المستقبح في الهدية أن يرجع الإنسان في هديته فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)(رواه البخاري).

وبعض الناس إذا أهدى لأحد هدية وحصل بينهما مشاحنة أو مشكلة ذكّره بهديته وطلب إرجاعها له، وهذا العمل لا يليق بالمسلم الذي يبتغي وجه الله فيما يقدمه، ومما يجب أيضاً تجنبه في الهدية، المنّة بها فإن هذا من اللؤم وقلة المروءة.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: 263، 264).

– يجوز قبول الهدية من الكافر، فعن أبي سلمة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ (ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ) (رواه الترمذي).

وكذلك يجوز إهداء المسلم للكافر، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: “رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَال:(إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ).

على أن لا يترتب عليها إخلالٌ بعقيدة الولاء والبراء، وبالتالي تحرم الهدايا للكفار إذا كانت مرتبطةً بعقائدهم الباطلة، كالهدايا المرتبطة بأعيادهم الدينية تعظيماً لها، فيُخشى على من فعل ذلك الكفر، فيحرمُ على المسلم أن يعظم شعائر الكافرين.

– ويجوز أخذ الهبة ممن يتعامل بالربا وغيره ممن يكتسبون من المال الحرام.

### ما يحرم من الهبة

* من ضوابط الهدية في ذاتها أنها إن كانت حراماً كالخمر والخنزير والصلبان والشعارات الدينية لغير المسلمين ونحو ذلك، فلا يجوز شرعاً إهداؤها ولا قبولها. وإن كان يحرم استعمالها في حالٍ دون حالٍ كالحرير مثلاً، فيجوز قبولها والتصرف فيها بالبيع أو الإهداء ونحوهما.
* فمن ذلك الرشوة وهي باب واسع ومتشعب، وقد انتشرت بصور كثيرة في أيامنا هذه بشكل خطير، وتساهل فيها الآخذ والمعطي، وقد (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ)(رواه أحمد وأبو داود والترمذي).
* ويحرم ما يأخذه القاضي أو الوالي ليغيّر حكم الله عز وجل، فإن ما أخذه سحت وغلول، يقول عليه الصلاة والسلام:(الهدية إلى الإمام غلول)(رواه الطبراني).
* ويحرم أيضاً ما أعطي للرجل بسبب الأعمال التي أوكلت له من قبل الوالي أو السلطان، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعِرُ..)(رواه البخاري).
* ومن ذلك ما يأخذه بعض الناس من هدايا تعطى له حين يستخدم جاهه في شفاعة خاصة، وهو ما يسميه العلماء أخذ الأجرة على الشفاعة، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا)(رواه الطبراني).

وأيضاً: ما يهبه الموظف لرئيسه في العمل، وما يهديه الطالب لأستاذه في المدرسة، وما تهديه الطالبة لمدرستها، فكل هذا من الهدايا المحرمة.

ومما يحرم أيضاً: تلك الهدايا التي تهدى بين المسلمين في مناسبات الكفار، كأعيادهم و غيرها من المناسبات التي تخالف الشرع.

### الآداب في تقديم الهبة

* إخلاص النية لله تعالى عند تقديم الهبة، بحيث يراد بها وجه الله سبحانه .
* الدعاء للمهدي إليه بأن يبارك الله تعالى في هديته .
* يحسن أن تتناسب الهبة مع المهدي إليه، فهدية المرأة تختلف عن هدية الرجل، وهبة الصغير تختلف عن هبة الكبير، وهكذا.
* ينبغي أن يكون المظهر الخارجي للهبة مناسباً ومقبولاً، كأن تغلف بغلاف جميل مع عبارات تهنئة ودعاء.
* اختيار الوقت المناسب، ولا سيما المناسبات الجميلة، كالزواج، والولادة، والحصول على الشهادة، أو الترقيات، أو المنزل الجديد….
* تقديم الهبة بنفس طيبة وراضية، وبوجه باسمٍ، وبكلام جميل، بعيد عن المنّ والأذى .
* حبذا لو قدمت الهدية في جوٍ عائلي مليء بالبهجة والسرور؛ أو في ملأٍ، ليشعر المهدي إليه بقيمته وبقيمة الهبة، ولكي تصبح المناسبة من الذكريات الجميلة التي لا تنسى .

**فوائد الهبة:**

* ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث " تهادوا تحابوا " لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة.
* فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزالت مافي الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار. والشرعي هدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح**.**

**الحديث الأول**: عَنْ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: حَمَلْت عَلَى فَرس فِي سَبيلِ الله، فَأضَاعَهُا لذي كان عِنْدَهُ، فَأرَدْتُ أن أشْتَريَ هُوَ ظَنَنتُ أنَهُ يَبيعُهُ بِرُخْص، فَسألتُ النَبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قيئهِ ". وفي لفظ: " فَإنَّ الذِي يَعُودُ فِي صَدَقتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قيْئِهِ **" .**

**الحديث الثاني:** عَنِ ابْن عَباس رَضيَ الله عَنْهُمَا: أنَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : العائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِد فِي قيئهِ **" .**

**المعنى الإجمالي:** أعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على الجهاد في سبيل الله. فأعطاه فرسا يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف. فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء لكونه من الملهَمين. فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائه ولو بأقل ثمن، لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تعلق به، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك. ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك. ولهذا سمى شراءه عوداً في الصدقة. ثم ضرب مثلا للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهى أن العائد فيها، كالكلب الذي يقىء ثم يعود إلى قيئه في أكله مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

**ما يستفاد من الحديثين:**

* استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل اللّه، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة.
* أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفا عليه، أو وقفا في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه. فالمراد حمل تمليك لا حمل توقيف.
* النهى عن شراء الصدقة، لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس. وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.
* يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء.
* التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة.
* استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده، فإن له الرجوع في ذلك، عملا بما رواه أحمد وأصحا بالسنن، عن ابن عمر، وابن عَباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده " صححه الترمذي والحاكم.

**بَابُ العَدل بَيْن الأولاد في العطِية:**

عَن النَعْمَانِ بْنِ بَشِير قال: تَصَدق عَليَّ أبي بِبعْضِ مَا لِهِ فَقَالَتْ أمي عَمرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أرضى حَتًى يَشْهَدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسل . فَانطَلَقَ أبى إلى رَسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صدَقَتي. فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :أفَعَلْتَ هذا بوَلَدِك كُلهِمْ " ؟قال: لا. قَالَ: " اتقوا الله وَاعْدِلُوا بَينَ أولادكم ". فَرَجَع أبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصًدَقَةَ. وفي لفظ قال: " فَلا تُشْهِدْني إذاً، فإني لا أشْهَدُ عَلَى جَورٍ". وفي لفظ: " فَأشْهِد عَلَى هذَا غَيْرِي ".

**المعنى الإجمالي:**

* ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ما له فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم عليها.
* فلما أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتحمل الشهادة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.
* وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل منافللتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.
* لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي صلى الله عليه وسلم له: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم "ووبخه ونفَّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري.
* فما كان من بشير رضى اللَه عنهإلاأنرجعبتل كالصدقةكعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

**اختلاف العلماء:**

* أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسوون بينهم في القبل(1) لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاْ بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

**ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة.**

* فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذاً بظاهر الحديث.
* وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه. والحق الذي لا شك فيه، وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار.
* كماأنظاهرالحديث،التسويةبينالذكروالأنثى،لقولهلبشير " سَوِّبينهم " وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عنا الإمام أحمد، اختارها من أصحابه " ابن عقيل " والحارثي .
* وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام " ابن تيمية ".

**فائدة:**

* ذكر وجوِب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، مالم يكنثَمَسببم وجب لذلك. فإن كان هناك مايدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس،كأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو زمنا (1)، أوكانذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله- في تخصيص بعضهم بالوقف-: لا بأس إذا كان لحاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة. وقال شيخ الإسلام " ابن تيمية ": والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثم هنا نوعان.

1. نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
2. ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج. فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.
3. وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم دينا وجب عليه من أرش(1) جناية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر" ا.هـ من الاختيارات.

**ما يؤخذ من الأحاديث:**

* وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص. ذكرهم وأنثاهم سواء.
* أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملا وأداء.
* وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين،حتى يتساووا.
* أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري، لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.

**بَابُ هِبَةالعمرى**

**الحديث الأول:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضىَ الله عَنْهُمَا قال: قَضَى النَّبي صلى الله عليه وسلم بالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. وفي لفظ: "مَنْ اعمِرَ عُمْرَى فَهِي لَهُ وَلِعَقبِهِ فإنَّهَا لِلَّذِي أعْطِيَها،لاتَرْجِعُ إلَى الَّذِي أعْطاهَا لأنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الموَارِيثُ". وقال جابر: إنَّمَا الْعُمْرَى التي أجَازَهَا رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم أنْ يَقُولَ: هِي لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأمَّا إذا قَالَ: هِي لك مَاعِشتَ، فإنَّهَا تَرجِعُ إلَى صَاحِبهَا. فيلفظلمسلمِ: " امسِكُوا عَلَيْكُمْ أموَالَكمْ وَلا تُفْسِدُوهَا فَإنَّهُ مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فهِي لِلَّذِي اعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ **".**

**شرح الغريب:**

* الأرش: هو عقوبة مالية تدفع مقابل كل جناية بدنية ليس لها مقدر من الشرع ويسمى باصطلاح الفقهاء [ حكومة ] وطريقة الفقهاء في تقدير الجناية إذا كانت حكومة هو ان تفرض أن المجني عليه عبدا رقيقا فيقدر له قيمة وهو سليم في الجناية ثم يقدر له قيمة وبه الجناية فما بين القيمتين هوا لأرش ( الحكومة ) ا.هـشارح
* العمرى: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة. مشتقة من العمر، وهو الحياة. سميت بذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجلُ الرجلَ الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك
* أعمر: بضمأوله،وكسرالميم. مبنىللمجهول.

**المعنى الإجمالي:** العمرى :- ومثلها " الرقبى " نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطى الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري .فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم. فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع، لأن العائد في هبته، كالكلب، يقيئ ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده. ونبههم صلى الله عليه وسلم إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي اعمِرَها، حياً وميتا، ولعقبها " .هذا مالم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ماعاش فقط، فالمسلمون على شروطهم، ويكون حكمها، حكم العارية. لكن لا يرجع الواهب فيها ولا بعد وفاة الموهوب له، لأن الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة.

**اختلاف العلماء: العمرى ثلاثة أنواع:**

1. إما أن تؤبد كقوله: لك: لعقبك من بعدك.
2. أو تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري. وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة
3. والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما. فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضاً ؟

ذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب، لحديث " المسلمون على شروطهم " . والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها. وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته، غير هبتها مدة الحياة فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء.

**ما يؤخذ من الحديث:**

* صحة هبة " العمرى " وأنها من منح الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهذبها ، بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.
* أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة. أما إذا شرط الواهب الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء.
* أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط، بأن قال : هي لك ما دمت حيا، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية.
* إن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له. لكن. قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمضاء البيع أورده لمشتر ظن ما ليس له ضمن عقده.

**كتَابُ الوَصَايَا**

* **الوصايا في اللغة:** جمع وصية مثل هدايا: جع هدية. قال الأزهري: مأخوذة من"وصيتُ الشيء أصِيه" إذا وصلته. سميت وصية لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال: وصّى- بالتشديد- وأوصى يوصى أيضاً. وهي- لغة- الأمر قال الله تعالى: {وَوَصّى بها إبراهِيمُ بَنيهِ وَيَعْقُوبُ}.
* **وشرعاً: عهد خاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.**

**مشروعية الوصايا:**

* مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيكم إذَا حَضَرَ أحَدَكُم المَوتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيّة}
* **ومشروعة بالسنة:** لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وهى من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته. وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها. لهذا جاء في بعض الأحاديث القُدسيةِ قول الله تعالى: " يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك(1) لأطهِّرَكَ به وأزكِّيَكَ **".**

**الحديث الأول**

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضي الله عَنْهُمَا: أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: " مَاحَق امرئ مسلم لَهُ شَيء يُوصي بهِ، يَبِيتُ لَيلَة أو لَيلَتَين إلا وَوَصيتهُ مَكْتُوبَة عنده " . زاد " مسلم " قال ابن عمر: فَوَ الله مَا مَرتْ عَلَي لَيلَة مُنْذُ سَمِعتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقُولُ ذلِكَ إلا وعندي وَصِيتي **.**

**المعنى الإجمالي :** يحض الني صلى الله عليه وسلم أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه، أن يهمله حتى تمضى عليه المدة الطويلة. بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان. فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم. فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة ؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنهما- بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية- كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امتثالا لأمر الشارع، وبيانا للحق، وتأهبا للنقلة إلى دار القرار.

**ما يستفاد من الحديث:**

* مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة وأنها قسمان : أ- مستحب ب- وواجب. فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات . والواجب فيالحقوق الواجبة، التي ليس بينة تثبتها بعد وفاته لأن " ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب " . وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب.
* مشروعية المبادرة إليها، بيانا لها، وامتثالا لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت. وتبصُّراً بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل.
* أن الكتابة المعروفة تكفى لإثبات الوصية والعمل بها، لأنه لم يذكر شهوداً لها. والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية.
* فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم.
* قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر**.**

**الحديث الثاني:** عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقاص رَضي الله عَنْهُ قَال جَاءَني رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعُودُني- عَامَ حَجةِ الوَدَاع منْ وَجَع اشْتَد بي . فَقُلْتُْ: يَا رسول الله، قَدْ بَلَغَ بي مِن الوَجَعِ مَا تَرى، وَأنَا ذو مال، وَلا يَرِثُني إلا ابنة، أفَأتَصَدق بثُلُثَي مالي ؟ قَالَ: " لا " قلْتُ: فَالشطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: " لا " قُلْتُ: فَالثلُثُ؟. قَالَ: " الثُّلُثُ " وَالثلثُ كَثِير. إنَكَ أنْ تَذَرَْ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءٍ خَير مِنْ أن تَترَكهُم عَالَةً يَتَكَففُونَ النَّاسَ، وَإنكَ لن تُنْفِقَ نَفَقَة تَبتَغِي بهَا وَجْهَ الله إلا أجرت بِهَا، حَتى مَا تَجْعَلُ في فيّ امْرَأتِكَ " .قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رسول الله اخَلفُ بَعْدَ أصْحَابي ؟ قَالَ: " إنَكَ لَئنْ تخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلا تَبْتَغِي بِهِ وجْهَ الله إلا ازْدَدتَ بِهِ درَجَة وَرفعَةً، وَلَعَلًكَ أن تُخَلَّفَ حتَى ينتَفِعَ بِكَ أقْوَام وَيُضَر بكَ آخَرُونَ. اللهُم أمْض لأصْحَابي هِجْرَتَهُمُ، وَلا تَرُدهُم عَلَى أعقابهم لكِنَّ البَائسَ سَعدُ بنُ خَوْلَةَ " يَرثي لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ مَاتَ بِمَكةَ.

**شرح الغريب:**

* الشطر: يجوز جره بالعطف على " ثلثي " وبين الزمخشري أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي " أعين " ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا.
* كثير : بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.
* أن تذر: بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية. قال النووي: هما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية " خير " جواباً، إذ لا فاء فيها. وابن مالك يرى أن " خير " هي الجواب، والفاء مقدرة. والمعنى فهو خير .
* عالة: جمع " عائل " و " العالة " الفقراء من " عال يعيل " إذا افتقر. " والعيلة " الفقر.
* يتكففون الناس: مأخوذ من الكف " اليد " أي يسألون الناس بأكفهم.
* سعد ابن خولة: نسب إلى أمه وهو قريشي عامري من جماعة أبي عبيدة ابن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر. بدري من فضلاء الصحابة توفى بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توفي في البلد التي هاجر منها، فدعا صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يتم لهم هجرتهم.

**المعنى الإجمالي :**

مرض سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه في حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت. فعاده النبي صلى الله عليه وسلم كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم. فذكر سعد للنبي صلى الله عليه وسلم من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله.

**توزيع التركة**

**كتاب الزواج:**

1. **أهمية المهر في الزواج**
2. **الوليمة:**

**كتاب الأطعمة**

**تحريم أكل كل ذي ناب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السبع فأكله حرام" رواه مسلم

**المعنى الإجمالي:**

دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس والسبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضا وفيه الافتراس: الاصطياد وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

**مذاهب العلماء في تحريم أكل كل ذي ناب واختلف العلماء في المحرم منها فذهب:**

1. الهادوية و الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور.
2. وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس.
3. وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى: {**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**} الآية فالمحرم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال وأجيب بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة وبأن الآية خاصة بثمانية الأزواج من الأنعام ردا على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ} إلى آخر الآيات فقيل في الرد عليهم: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً} الآية أي أن الذي أحللتموه هو المحرم والذي حرمتموه هو الحلال وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركا لها في علة التحريم وهو كونه رجسا فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل ما حرم إلا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم قلت ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآن محرما إلا ما ذكر في الآية ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع ويروي .
4. عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه محرم.
5. **ونهي عن كل مخلب من الطيور:**

عن أبي هريرة من حديث ابن عباس بلفظ "نهى" أي عن "كل ذي ناب من السباع" وزاد أي ابن عباس "وكل ذي مخلب" بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة "من الطير" وأخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير وأخرجه أيضا من حديث العرباض بن سارية وزاد فيه يوم خيبر.

**معنى الحديث:**

المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد.

مذاهب العلماء:

1. وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور.
2. ونسب إلى الجمهور القول بحل كل ذي مخلب من الطير وقال وحرمها قوم ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد فإن قيل في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعدد كثيرا من ذلك ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية.
3. ومالك يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم وأما النسر فقالوا ليس بذي مخلب لكنه محرم لاستخباثه.
4. قالت الشافعية ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام" وتقدم في كتاب الحج قالوا ولأن هذه مستخبثات شرعا وطبعا قلت وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم .

وقد قال الشافعية إن الآدمي إذا وطيء بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم.

**الإعجاز في السنة**

**مقدمة**

    أجرى الله عز وجل على يد نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- معجزات باهرات وآيات مبصرات، إذا نظر إليها مريد الحق دلته على أنها شهادة صادقة من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأعظمها القرآن الكريم. والسنة النبوية حافلة كذلك بوجوه متعددة من الإعجاز، وكيف لا وهي والقرآن من معين واحد وهو الوحي الصادق. ومن جوانب الإعجاز في السنة المطهرة تلك العلوم والمعارف الواسعة الشاملة  والحقائق والأسرار اللطيفة التي تنطوي عليها السنة النبوية والتي تستحق كل واحدة منها أن تعد معجزة برأسها.

      والنبوءات التي تضمنتها السنة النبوية تشكل إحدى نواحي الإعجاز النبوي البارزة، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم في الإخبار عن المغيبات يأتي بما لا يعرفه أحد من البشر، ولا يمكن أن يدركه بنفسه العقل البشري.

**حقائق أساسية عن السنة النبوية**:  السنة هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلقية أو سيرة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام سواء أكان قبل البعثة أو بعدها. والسنة النبوية قسيمة القرآن، تندرج معه في الوحي الإلهي، وهي تبينه وتوضحه، والأخذ بها سبب للاهتداء كما يدل لهذا قول الله عز وجل: {**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**(54)} النور. ولما كان حديثتا عن الإعجاز الغيبي في السنة النبوية لزم أن نتحدث عن حقيقتين هما في غاية الأهمية:

**1ـ السنة وحي من الله تعالى:** يجب أن يعتقد المسلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وحي من الله تعالى، فالسنة قسيمة للقرآن بالوحي، فكل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فالأصل فيه أنه وحي من ربه بواسطة جبريل وإن لم يسنده عنه في كل حال.

**2ـ السنة محفوظة بحفظ الله تعالي:** فقد اختص الله عز وجل هذه الأمة بخصائص متنوعة، وفضلها على سائر الأمم في جميع العصور، وكان من تلك الخصائص خصوصية حفظ الحديث النبوي.

**التعريف بلفظة "الإعجاز**:  الإعجاز من إثبات العجز: وهو الضعف وعدم القدرة، يقال: عجز عن كذا : أي لم يقدر عليه، فهو عاجز عن الإتيان به .  
- وتستعار لمعنى التثبيط أي بمعنى ثبطه  
- وبمعنى الأعجز: هو العظيم العجز.

- والعجوز المرأة المسنة .  
- أعجاز: النخل هي أصولها  
- ويقال: أعجز في الكلام أي أدى لمعانيه بأبلغ الأساليب . والإعجاز بمعنى السبق والفوت مصدر من أعجز. وعلى ذلك تعرف (المُعْجِزة) وجمعها المعجزات بأنها الأمر الخارق للعادة ، السالم من المعارضة ، المقرون بالتحدي لعجز البشر عن الإتيان بمثله  
- وإعجاز السنة النبوية المطهرة معناه (عَجْز) الخلق أجمعين في زمن الوحي، ولقرون متطاولة من بعده عن الإتيان بشيء من مثلها وذلك لما احتوته من حق وعلم سابق لزمانه بأكثر من عشرة قرون كاملة .  
- وإثبات الإعجاز العلمي لأقوال الرسول الخاتم  صلى الله عليه وسلم في عصر التقدم العلمي والتقني الذي نعيشه هو من أنسب وسائل الدعوة إلى دين الله تعالى باللغة التي يفهمها أهل عصرنا ، وهى لغة العلم فوجود كم هائل من الحقائق العلمية التي لم تصل إليها العلوم المكتسبة إلا في العقود المتأخرة من القرن العشرين في أقوال نبي أمي صلى الله عليه وسلم بعث في أمة كانت غالبيتها الساحقة من الأميين من قبل أربعة عشر قرنا لما يقطع له بالنبوة وبالرسالة .  
- وفى سبيل إثبات ذلك لابد من توظيف الحقائق العلمية القاطعة التي حسمها العلم والتي لا رجعة فيها ، وهذا الالتزام واجب حتمي في التعرض لإثبات الإعجاز العلمي لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها باستثناء الأحاديث المتعلقة بالأمور الغيبية غيبة كاملة من مثل الذات الإلهية، الملائكة ، الجن، الروح، حياة البرزخ، البعث، الحساب، الميزان، الصراط، الجنة والنار، ومن مثل قضايا الخلق بأبعادها الثلاثة : خلق الكون، خلق الحياة، وخلق الإنسان، وقضايا إفناء ذلك كله وإعادة خلقه من جديد لأن عمليات الخلق قد تمت في غيبة كاملة من وعى الإنسان، ولكن الله تعالى قد أبقى لنا في صخور الأرض وفى صفحة السماء من الشواهد الحسية ما يمكن أن يعين الإنسان بإمكانياته المحدودة في الوصول إلى تصور ما عن عملية الخلق إلا أن هذا التصور يبقى في مجال الفروض والنظريات، ولا يمكن أن يرقى إلى مقام الحقيقة أبدا ، لأن الحقيقة العلمية لابد وأن تكون واقعة تحت حس الإنسان وإدراكه على الرغم من محدودية ذلك الحس وهذا الإدراك . ومن هنا فإن العلوم المكتسبة لا يمكن لها أن تتجاوز مرحلة التنظير أبدا في هذه القضية قضية الخلق بأبعادها الثلاثة وتتعدد النظريات في تفسير خلق كل من الكون والحياة والإنسان بتعدد خلفيات واضعيها : من الإيمان أو الكفر ، والتوحيد أو الشرك ، والسعادة أو الشقاء ، والجدية أو الهزل ، والاستقامة أو الانحراف وغير ذلك من الخلفيات التي تحكم صياغة النظريات العلمية . وفى هذا الخضم المتلاطم من الفروض والنظريات يبقى للمسلم نور من الله تعالى في آية قرآنية كريمة أو في حديث نبوي شريف مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أن يعينه على الارتقاء بإحدى هذه النظريات إلى مقام الحقيقة لا لأن العلوم المكتسبة قد أثبتت ذلك ولكن لمجرد وجود إشارة إلى تلك الحقيقة في كتاب الله الخالق أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونكون في هذه الحالة قد انتصرنا للعلم بالقرآن الكريم أو بسنة خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم ولم ننتصر بالعلم لأي منهما . أما باقي الإشارات العلمية التي جاءت في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بالأشياء المحسوسة المدركة من أمور هذا الكون

**مقدمة في الإعجاز**

**التعريف بالإعجاز:** إن المعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد نبيه أو علم يبديه في قوله لا يقدر أحد من الخلق على الإتيان بمثله في زمانه، يكون دليلا على نبوءته لخروجه عن طاقة الخلق.

* والإعجاز العلمي هو إخبار القرآن الكريم والسنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.
* وإعجاز السنة يكون فيما اشتملت عليه، فالسنة اشتملت على أمور غيبية بأمر الماضي وبأمر المستقبل، لا يمكن أن يأتي بها النبي عليه الصلاة والسلام، واشتملت أيضا على أمور تشريعية لا يمكن أن تكون من عند النبي عليه الصلاة والسلام، كما اشتملت على هداية للنفوس لا يمكن أن تكون من عند البشر.

**ووجه الإعجاز في السنة يتركب من ثلاثة عناصر:**

1. عنصر الزمن.
2. الرسول الأمي.
3. الكشف العلمي المتأخر.

**وشرائط المعجزة خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة:**

1. أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله تعالي.
2. أن تخرق العادة.
3. أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل.
4. أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له.
5. لا ياتي أحد بمثل ما اتي به المتحدي علاى وجه المعارضة. ألا يأتي أحد بمثل ما أتي به المتحدي على وجه المعارضة.

**ضوابط التعامل المنهجية التالية**- حسن فهم النص اللغوي للحديث النبوي الشريف وفق دلالات الألفاظ، وقواعد اللغة، وأساليب التعبير فيها على ألا يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة كافية ، وعند الضرورة اللازمة.  
- فهم المناسبة الحديثية إن وجدت، وتحديد درجته  
- جمع الروايات المختلفة للحديث الواحد إن وجدت  
-- جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد إن وجدت ورد بعضها إلى بعض، بمعنى فهم دلالة كل منها في ضوء الآخر فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها بعضا كما تؤيده الآيات القرآنية الكريمة ، ولذلك يجب توظيف كل الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الحديث النبوي الشريف من أجل حسن فهمه كلماتوفرت تلك الآيات.  
- مراعاة سياق الحديث كاملا دون اجتزاء للنص

- مراعاة قاعدة أن العبرة هي بعموم لفظ الحديث لا بخصوص السبب في قوله.

- توظيف الحقائق العلمية القاطعة في الاستشهاد على سبق الحديث أو الأحاديث النبوية الشريفة بالإشارة إلى تلك الحقائق وذلك في جميع القضايا المدركة الملموسة والتي أشار إليها الحديث النبوي الشريف ووصل العلم المكتسب فيها إلى الحقيقة، أما في القضايا التي لم يصل فيها العلم إلى حقيقة بعد فيمكن الاستفادة بالحديث النبوي الصحيح وبآيات القرآن الكريم في الارتقاء بإحدى النظريات المطروحة إلى مقام الحقيقة أو الوصول إلى حقيقة أخرى يفصلها القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة وذلك من مثل أحاديث الخلق والإفناء والبعث .  
-عدم التكلف، أو محاولة لي أعناق كلمات الحديث من أجل موافقتها للحقيقة العلمية وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم في أمر الدين . والقرآن الكريم يصفه بأنه:**{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى(35)}**  
-عدم الخوض في القضايا الغيبية غيبة مطلقة كالذات الإلهية، والملائكة والجن والروح، وحياة البرزخ، وقيام الساعة، والبعث، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار وغيرها والتسليم بالنصوص الواردة فيها تسليما إيمانيا كاملا انطلاقا من الإيمان ببعثة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينطق عن الهوى، ويقينا بعجز الإنسان عجزا كاملا عن الوصول إلى مثل هذه الغيبيات المطلقة .  
- التأكيد على أن وصف أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخرة ومشاهدها لا يمكن تفسيره تفسيرا علميا، وذلك لأن الآخرة لها من السنن والقوانين ما يغاير سنن الدنيا مغايرة كاملة، وأنها لا تحتاج هذه السنن الدنيوية الرتيبة، لحدوثها فجأة بأمر من الله تعالى، وأن ما ترك الله لنا في كل من صخور الأرض وصفحة السماء من الشواهد الحسية على فناء الكون هو من قبيل مساعدتنا على فهم حتمية حدوث ذلك وليس على فهم كيفية حدوثه  
-ضرورة مراعاة التخصص الدقيق في مراحل إثبات وجه الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف لأن الإعجاز العلمي مجال تخصصي على أعلى مراتب التخصص فلا يجوز الخوض فيه من قبل كل خائض، كما لا يمكن لفرد واحد أن يغطى تحقيق كل جوانب الإعجاز العلمي في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تغطىمساحة هائلة من العلوم المكتسبة تمتد من علم الأجنة إلى علم الفلك وما بينهما من مختلف العلوم والمعارف الإنسانية  
- ضرورة التفريق بين المحقق للإشارة العلمية في حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والراوي للتحقيق مع ضرورة الإشارة إلى المحقق الأول في  كل حالة .  
-التأكيد على أن ما وصل إليه المحقق العلمي في فهم دلالة الإشارة العلمية في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منتهى الفهم لها أو للحديث ذاته فقد يأتي من بعده ما يرى في تلك الإشارة ما لم يره هو لأن الله تعالى قد آتى خاتم أنبيائه ورسله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم .  
-ضرورة مراعاة أن نص الحديث النبوي الشريف قد ينطبق على حقيقة علمية ثابتة ولكن ذلك لا ينفى مجازا مقبولا بقرينة منطقية معقولة مقصودا بنص حديث أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه الكرام .  
-عدم التقليل من جهود العلماء السابقين في محاولاتهم الجادة لفهم دلالة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود المعلومات التي كانت متاحة لهم في زمانهم .  
-  التفريق بين قضيتي التفسير العلمي للإشارات الكونية في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما فيها من سبق بالإشارة إلى تلك الحقائق يقدر بأكثر من عشرة قرون كاملة وهو ما يعرف باسم الإعجاز العلمي للأحاديث النبوية الشريفة وذلك لأنه لم يكن ممكنا لأي من البشر الوصول إليها عن طريق العلوم المكتسبة أبدا في زمن الوحي، ولا لقرون عديدة من بعده .  
- الأخذ في الاعتبار إمكانية الانطلاق من الحديث النبوي الشريف للوصول إلى حقيقة كونية لم تتوصل العلوم المكتسبة إلى شيء منها بعد. انطلاقا من الإيمان الكامل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى -احترام كل حديث محقق منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد هذه النسبة إليه، فإن فهمه المسلم عمل به، وإن لم يفهمه توقف دون التجرؤ على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضرورة الرجوع إلى علماء الحديث فى الحكم على سنده ودرجة قوته .  
-استخدام الحق العلمي الوارد في أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيلة من وسائل إزالة الغرابة عن الحديث أو رفع درجته لأنه ليس كل حديث غريب أو ضعيف بغير صحيح .  
-يجب تحرى الدقة الكاملة في التعامل مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخلاص النية في ذلك، والتجرد لهذا التعامل من كل غاية وتذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار‎**

## ****سنن الفطرة نموذجاً****

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾[[1]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn1). الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدين كلّه، فأدّى الأمانة، وبلّغ الرسالة، ونصح للأمّة، وتركها على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

  نعني بالإعجاز العلمي، إخبار القرآن والسنة بحقيقةٍ ما أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكان إدراكها في عصر النبوة، نظراً لضعف إمكانات أهل ذاك الزمان وتأخر قدراتهم. وقد دعمتْ نماذج الإعجاز العلمي المختلفة صدقَ رسالة النبي الكريم، وبرهنتْ أنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

  يعدّ الالتزام بالطهارة وتحري النظافة، من أول ما أمر به الإسلامُ من تعاليم الخصال الحميدة، وممّا يدلّ على ذلك خطاب الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام، بقوله: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[[2]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn2)،  إذ كانت تلك الآية، من أوائل ما نزل به الروح الأمين من تعليمات الشارع الحكيم، التي أظهرتْ ما للطهارة من مكانة رفيعة، جعلَـتْها من أهمّ معالم هذا الدين الجديد.

 وتأتي سنن الفطرة - التي سنعمد إلى دراستها من ناحية طبّية صِرفة -، في رأس قائمة ما يندرج تحت تعليمات الطهارة من الوصايا، وسنرى عظيمَ حكمة الشارع حين حثّ على التزام تلكم التعليمات، وسنرى ما أثبتته تقارير العلم الحديث من أهميّة التقيّد بمفرداتها وإرشاداتها.

 لقد أعلى الإسلام في مقامات كثيرة من شأن الطهارة، ومن ذلك ما أعلنه القرآنُ من حبّ الله لعباده الذين تطهّروا، ومدحه تعالى لرجالات قباء بقوله ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[[3]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn3)، وفي مقام آخر يُـقرن الله حبّه للمتطهّرين من عباده، بحبّه لمن أتاه تائباً من الذنوب، إذ يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[[4]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn4).

 وتروي لنا متون السنّة المطهرة، الكثيرَ من الأحاديث التي تدور في ذات الفلك الرحيب، فقد وصلتْ الطهارة إلى درجة غدا فيها (الطهور شطر الإيمان)[[5]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn5)، بل وعدّها الرسول الكريم من مكفّرات الذنوب فقال: (ما من مسلم يتطهّر فيتمّ الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلّي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارات لِما بينها)[[6]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn6).

 وقد جاء الأمر بالتزام الطهارة صريحاً في أحاديث عدة، ونرى التطهّرَ وقد غدا سبباً لاكتساب الحسنات، وتكفير السيّـئات، في حديث: (مَن توضّأ على طهر كتب الله له عشر حسنات)[[7]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn7)، وحديث: (إذا توضّأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قَطر الماء، فإذا غسل يدَيه، خرجتْ من يدَيه كلّ خطيئة كانت بطشتْها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه، خرجتْ كلّ خطيئة مشتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيّاً من الذنوب)[[8]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn8).

 وجُعل الوضوء سبباً لنيل الشهادة ودخول الجنّة، وقد وعد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من التزم الوضوء، بظهوره أمام الأشهاد يوم القيامة بمنظر يُغبط عليه، فهو سيزدان ببياض ناصع، يشعّ من الأجزاء التي بللها ماء الوضوء، ففي الحديث الكريم: (إنّ أمّتي يُدعَون يومَ القيامة غرّاً مُحجّلين من آثار الوضوء)[[9]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn9).

 ومما يُظهر شأن الطهارة في الإسلام أيضاً، ما نلاحظه من عدم الاكتفاء بالأمر بالتزام طهارة البدن فحسْب، بل تعدى ذلك إلى طهارة الثياب والأرض، وكان ذلك شرطاً لصحّة الصلاة لا بد من توافره.

 إذن فلم تُـعنَ أمّة بنظافة أبنائها كما فعلت أمّة الإسلام، ولم تظهر معالم الصحّة العامّة، في مجتمعات أخرى كما كان في مجتمع الإسلام، وها هو المسلم حين تقيّد بتلك التعاليم الرائدة، وقد أصبح أنظف الناس بدناً، وأنقاهم ثوباً، وأطيبهم ريحاً، وأطهرهم مكاناً.

**وقد ورد في سنن الفطرة،** أحاديث صحيحة تعدّدتْ رواياتها وألفاظها، إلا أنّها اتفقتْ على ذكر طائفة من الخصال الحميدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء)، يقول الراوي: ونسيتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة"[[10]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/#_ftn10).

 وجاء في الحديث أيضاً: "عشرة من السنّة: السواك، وقصّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقصّ الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبُر" [[11]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/#_ftn11)

 وفي حديث آخر، يقول عليه الصلاة والسلام: "خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقصّ الشارب"[[12]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn12)

**الفِطرة في اللغة**: الابتداء والخِلقة والولادة على نوع من الطبع، وهي ما فطر الله عليه الخلق، فـطره يفطره فطْراً، أي: خَـلقه[[13]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn13)، وهي شعور يميل الإنسان إليه بطبعه وذوقه السليم، وقد جُـبل عليه في الأصل، وعُـدّ الخروج عنه إخلالاً بمعاني الإنسانيّة السويّة.

 وقد ورد عن كثير من العلماء، أنّ الفطرة هي السنّة، والهدي النبويّ، والطريقة التي جاء بها الأنبياء، وأمَر خاتمهم عليه الصلاة والسلام باقتدائها، وفي ذلك يقول البيضاويّ:  " الفطرة: أن يخلق الله المكلّفين على الجبلّة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين الحق، فلو تُـركوا عليها لاستمرّوا على لزومها"[[14]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn14).

ولأهمّية سنن الفطرة تلك، فإنّه لا بدّ من سبر أغوارها، ودراسة كلّ سنّة منها على حِدة، من جوانب طبية صرفة، لمعرفة ما حوته من فوائد أثبتتْها تقارير العلم الحديث، وعلينا قبل أن نخوض في ذلك، أن نسلّط بعض الأضواء على بعض الحقائق العلمية، التي تخصّ عالَم الكائنات الحية المجهرية، المسبّـبة للكثير من الأمراض في جسم الإنسان، والتي يمكن إلى حدّ بعيد، وقاية أجسامنا من أخطارها، بالتزام سنن الفطرة وتعهّدها.

## 1. قصّ الشارب

- الشارب هو ما ينبت على الشفَة العليا من الشعر، وجمعه: شَوارب[[38]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn38).وقد ورد في الحثّ على قصّ الشارب وتعهّده بالعناية، أحاديث عديدة، منها قوله صلّى الله عليه وسلّم: "خالفوا المشركين، وفّروا اللّحى وأحْفوا الشوارب" [[39]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn39)وقوله: جزّوا الشوارب، وأرْخوا اللحى، خالفوا المجوس"[[40]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/#_ftn40)، وقوله: "مِن الفطرة قصّ الشارب"[[41]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn41)، وحديث: "من لم يأخذ من شاربه فليس منّا"[[42]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/#_ftn42).

- تبدو من دراسة سنة قصّ الشارب، العديدُ من الجوانب الصحية التي تُظهر ما لها من مزايا وحسنات، إذ تستقر أعداد كبيرة من البكتريا وغيرها من الأحياء الدقيقة المتطفلة، في خلايا شعر الشارب الطويل، الذي يحيط بفتحة الفم، وهذا يعني بالضرورة أنّ تلك الكائنات، ستدخل الفم مع ما يدخله من جُزَيئات الطعام والشراب، التي تؤمّن بقاياها ضمن نسيج الشارب، بيئة مناسبة تتكاثر خلالها الأحياء المجهريّة، مسببّة الكثير من الأمراض الالتهابيّة[[43]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn43).

- وجود شعر الشارب إلى الأسفل من الأنف، يجعله عرضة لما يخرج منه من سوائل ومفرزات، ويزيد من رطوبة ذلك الوسط أيضاً، ما يصله من رذاذ اللعاب المتطاير، وهي عوامل تزيد من الأجواء والظروف المناسبة، لنموّ الأحياء الدقيقة وتكاثرها.

  وسيصبح شعر الشارب الطويل بؤرة فاسدة، ترتع فيها المخلوقات الحيّة المجهريّة وتتكاثر، من غير رادع أو مانع، يقف حيال ما تسببه من الأمراض، التي وَقَتْ تعليمات الشارع الحكيم أجسامنا منها، حين أمرتْ بقصّ الشارب وإنهاكه[[44]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn44).

 2. إعفاء اللحية

اللحية هي شعر الخدّين والذقَن، والجمع: لحىً بكسر اللام وضمّها[[45]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn45).

- وقد جمعتْ الأحاديث، بين فضيلتَي تخفيف الشارب وإعفاء اللحية، ومن ذلك: أنّه حين دخل رجل من المجوس على النبي صلّى الله عليه وسلم، وقد أحفى لحيته وأعفى شاربَه، فقال له: من أمرك بهذا؟، قال: أمرني ربّي - يعني كسرى-، فقال عليه الصلاة والسلام: "لكنّ ربّي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي"[[46]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/#_ftn46)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى")[[47]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn47).يتعرّض جلد الرجل خارج المنزل، إلى تأثير موجات أشعة الشمس المباشرة، وإلى تيّارات الرياح الباردة والحارّة، ولهذا تأثير سلبيّ في صحّة ألياف الجلد  Skinfibersوالكولاجين[[48]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn48)في الوجه، إذ يقود تخرّبها إلى ظهور التجاعيد بصورة باكرة، ولشعر اللحية دوره الهامّ في التقليل من هجوم الأشعة الشمسيّة الضارة تلك، والتخفيف من تأثير حدّة الرياح في جلد الوجه، ممّا يكفل سلامته، وخلوّه ممّا قد يعتريه من أضرار لاحقة[[49]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn49).

وقد أثبت الطبّ الحديث أيضاً، وجود علاقة مباشرة بين التعرّض المستمرّ لأشعّة الشمس من جهة، وظهور سرطان الجلد من جهة أخرى، ويسهم شعر اللحية هنا، في وقاية الجلد من تأثيرات سلبيّة كتلك، عبر صدّه للكثير من موجات أشعة الشمس الضارّة[[50]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn50).

 ومن مضارّ حلق اللحية، ما يحدث أثناء استخدام آلة الحلاقة الحادّة، من تهّيج الجلد وتخرّب أنسجته السطحيّة، وظهور الجروح الصغيرة، مما يؤدي إلى تآكل طبقة الجلد الخارجيّة، وما يتبعه من فتح منافذ العدوى أمام غزو الأحياء المجهرية الدقيقة[[51]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn51)، وتصبح طبقات الجلد العميقة مكشوفة، وأكثر عرضة للإصابة بما تسببه تلك الجراثيم والفيروسات والفطريات من أمراض جلدية مختلفة.

 وممّا ثبت من فوائد طبيّة أخرى في توفير شعر اللحية، ما نراه من عملها في تدفئة جلد الوجه في فصل الشتاء، وهو عامل وقائيّ يسهم في حماية العصب الوجهي [[52]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn52)FacialNerve، من التعرّض المباشر لتيارات الهواء الباردة، وبالتالي وقايته من حدوث بعض حالات الشلل  NervePalsy.

3**.السواك**: ساك الشيءَ سَوكاً أي دلكه، ومنه ساك فمَه بالعُود يسُوكه، واسم العود: المِسواك، وله أن يذكّر أو يؤنّث[[53]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn53).

 وقد ورد في سنة السواك أحاديث كريمة، حثتْ على التزامه، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسّواك مع كلّ صلاة)[[54]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn54)، وقوله: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواك مع الوضوء) [[55]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn55).

 يُصنع عود السواك من جذور شجرة الأراك  PersicaSalvadoriaأو من أغصانها، وقد يؤخذ من أشجار أخرى كالبشام والسّرح والزيتون، والأراك شجرة مباركة، وتنمو في السبخات المالحة، ويمكن ريّها بماء البحر، وتكثر في صحارى المملكة العربية السعودية وسيناء والسودان وباكستان[[56]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn56).

وما زال العلماء ينقّبون عمّا في السواك من أسرار، منذ أن خبروه قديماً، فها هو ابن القيّـم مثلاً يقول: (وفي السواك عدة منافع: يطيّب الفم، ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويصفّي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويطرد النوم، ويرضي الربّ، ويعجب الملائكة)[[57]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn57).

 وقد أثبتتْ نتائج عشرات الدراسات الحديثة، ما للسواك من فوائد صحيّة عظيمة، ومن ذلك دوره المؤكّد في تطهير الأسنان واللثة، وقدرته على أداء مهام فرشاة الأسنان والمعجون معاً، كما أنّ أليافه دقيقة تناسب عمليّة تنظيف الأسنان، وفيه الكثير من المواد التي وضحتْ فوائدها حديثاً، فدخلتْ في تركيب معاجين الأسنان[[58]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn58).

 وفي استعمال السواك المتكرّر، ولا سيّما عند كلّ صلاة، وقاية حاسمة من تسوّس الأسنان، وتنظيف مستمرّ، وإبادة باكرة للمستعمرات الجرثوميّة، التي تنمو بسرعة مذهلة ضمن اللثة، وبين ثنايا الأسنان، ويقضي السواك على الكثير من تلك الأحياء المسببّة للعديد من الأمراض الالتهابيّة، ويرجع ذلك إلى وجود مضادّات حيويّة تشبه البنسلين، ضمن مكوّنات نسيج هذا العود المبارك[[59]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn59).

 ويعدّ القَلَح[[60]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn60)Tartarأحد أهمّ مظاهر إهمال نظافة الأسنان، وهو تصبّغ ينتج عن تراكم ترسّبات بعض المواد العضويّة والمعادن وبقايا الطعام والبكتريا في سطح الأسنان، مكوّنة طبقة صلبة ذات لون أصفر داكن[[61]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn61).

 وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلّم، إلى علاج مثل هذه الحالة بقوله في الحديث: (مالي أراكم تأتوني قلحاً؟ استاكوا)[[62]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn62)، وقد أثبت العلم الحديث صحّة ذلك، فقد اكتشف العلماء، أنّ السواك غنيّ بمادتي السيليكا  Silicaوالكلوريد Chlorideالمزيلتَين للقَـلَح، ممّا يساعد في تلميع الأسنان وتبييضها، وحلّ ما يظهر بها من تصبّغات وشوائب[[63]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn63).

وفي دراسة مقارنة قامتْ بها جامعة مينوسوتا الأمريكيّة، أظهر المسلمون الذين يواظبون على استخدام السواك، سلامة الأسنان واللثة لديهم، مقارنة مع غيرهم ممّن يكتفون باستخدام فرشاة الأسنان العادية، وعُزي ذلك إلى احتواء السواك على مواد فعّالة ذات خواص مطهرة، مثل السنجرين Sinigrinوحمض التانيك   Tannicacidوثلاثي ميثيل الأمين Tri-methylamine، وهي أيضاً من المواد القابضة، التي توقف نزف جروح اللثة [[64]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn64).

 وفي السواك أيضاً مواد أخرى، تغطّي طبقة ميناء السنّ وتدعمها، فتحميها من التشقّقات والتصدّعات، ممّا يقلّل من نسبة حدوث النخر وتسوّس الأسنان، وتطيّب تلك المواد أيضاً من رائحة الفم، ومنها: القلويّات Alkaliesوالمواد العطرية والصمغية Resinsومادة الثيوسيانات[[65]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn65)Thiocyanate.

 ويدخل في تركيب نسيج السواك، معادن هامّة تبني خلايا الجسم وتمدّها بالطاقة، ويتمّ امتصاص هذه المعادن عبر أنسجة الفم، أثناء عملية التسوّك، لتصل منها إلى مجرى الدم، الذي ينشرها إلى أنسجة الجسم المختلفة، ومن ذلك: معدنا الحديد والكالسيوم[[66]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn66).

 ويحرّض استعمالُ السواك المنتظم أيضاً، عملية إفراز اللعاب من قِبل الغدد اللعابيّة في الفم، وينشّط أداءها، وهذا عامل هامّ يسهم في صيانة صحّة تجويف الفم، والتخفيف من حدّة ما يَظهر فيه من الأمراض المختلفة.

 وتظهر دراسات أخرى، نجاحَ السواك في علاج التهابات الحنجرة والوقاية منها، وما له من تأثير مهدئ للأعصاب والتوتّر والقلق، ودور وقائي من ظهور داء السرطان في جوف الفم.

 وقد شرح الهدي النبويّ، الطريقة المثلى لاستخدام السواك، وفي ذلك إعجاز علميّ آخر أثبته طبّ الأسنان الحديث، ويعني التسوّك العرْضيّ، تنظيف الأسنان بتحريك السواك من الأعلى للأسفل، بالنسبة لصفّ الأسنان العلويّ، ومن الأسفل للأعلى لصفّ الأسنان السفليّ[[67]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn67).

 وتسهّل طريقة التسوّك العرْضيّ تلك، التخلص من بقايا الطعام المتجمّعة بين فجوات الأسنان، كما أنّها تدعم اللثة، وتقي من ظهور جروحها ونزْفها، كما تحافظ على بناء أنسجة السنّ، إذ إنّ خلايا طبقة الميناء تنتظم بشكل أعمدة، تضعف وتتكسّر إن كانت حركة التنظيف بالسواك أو الفرشاة أفقيّة (أي غير عرْضية)، ممّا يفقد السنّ متانته الطبيعيّة تدريجياً، ويجعل سطحه خشن الملمس، وأكثر عرضة للتآكل والكسر والنخر[[68]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn68).

 4.المضمضة مَضْمَض الماءَ في فمه، إذا حرّكه بالإدارة فيه، ومَضمَض الإناءَ: غَسَله[[69]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn69)، وجاء في الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (دعا بوَضوء فمضمض، واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً ثم قال: هذا طهور نبيّ الله)[[70]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn70)، وجاء في حديث آخر: (إذا توضّأ العبد المؤمن فمضمض، خرجتْ الخطايا من فِيه، فإذا استنثر خرجتْ الخطايا من أنفه)[[71]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn71).

 يعدّ تجويف الفم، بيئة مثـالية لنموّ الكائنات الحيّة الدقيقة، فهو وسط تتوافر فيه عوامل الرطوبة الدائمة، ودرجة الحرارة المناسبة، بالإضافة إلى وجود بقايا الطعام والشراب بين الأسنان، وفي ثنايا اللثّة، ممّا يؤمّن الغذاء اللازم، لتبني الأحياء الدقيقة مستعمراتها، بأعداد كبيرة[[72]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn72)، إذ تنمو عشرات الأنواع من البكتريا المختلفة والطفيليات والفطريات والفيروسات في سائل اللعاب، وتجول الملايين منها في تجويف الفم[[73]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn73).

 تضمن عملية المواظبة على المضمضة إنقاصاً واضحاً، لما يتجمّع من الأعداد الكبيرة من الكائنات المجهريّة التي تسكن تجويف الفم، وتسهم في الوقاية مما ينتج عنها من أمراض التهابية عديدة، وبخاصّة إنْ تكرّر هذا الفعل ثلاث مرّات، مع كلّ وضوء في أوقات الصلوات الخمس، ويزداد ذلك الأثر المرجوّ باستخدام عود السواك لتنظيف الأسنان، ودلك اللثة بأصابع اليد النظيفة، لإتمام عمليتَي التنظيف والتطهير المطلوبتَين[[74]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn74).

 وتظهر لدى الكثيرين ممن جانبوا الصواب وأهملوا نظافة أفواههم، أمراض التهابيّة يسبّبها غزو الأحياء المجهريّة وتكاثرها المخيف داخل تجويف الفم، ومن ذلك: الإنتانات الفطريّة المتكررة، ونخر الأسنان، وخرّاجات اللثة، والتهابات اللسان، وكثيراً ما يصبح المريض مصدر عدوى لمن جاوره، فينقل إليهم المرض بسهولة، أثناء اقترابه منهم[[75]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn75).

 كما تظهر في تلك الحالات أيضاً، الكثير من قرَح الفم، ومنها ما يُعرف بالقلاع Aphthousulcer، وهي قرحة مؤلمة ذات سطح أبيض وقاعدة حمراء، وتبدو حول اللسان واللثة، وتكثر في حالات إهمال نظافة الفم والأسنان[[76]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn76).

ومن أضرار إهمال المضمضة، ما يلاحظ من ظهور رائحة الفم الكريهة التي تُعرف بالبَخَر، وتنتج عن تراكم البكتريا ضمن بؤر مركّزة، تعمل في تخمير أنسجة الفم الداخلية، ممّا يؤدّي إلى حدوث عملية التعفّن، وما يصحبها من إنتاج الأحماض المسبّبة لتلك الروائح، وهذا لا شكّ مصدر لنفور الناس وإزعاجهم، ممّا يسبّب الضرر لهم، وهو ممّا يرفضه الإسلام ولا يرضى عنه.

5.استنشاق الماء الاستنشاق لغة: طلَبَ التنشّق، وهو جَـذب الماء إلى المنخرين بالنفَس[[77]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn77)، ويعني وصولَ الماء إلى داخل تجويف الأنف بشهيق خفيف، وضدّه الاستنثار، وهو دفع الماء من الأنف ليُخرج ما فيه[[78]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn78).

 وممّا ذكر من أحاديث في هذا الباب، قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثمّ ليستنثر)[[79]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn79)، ولأهمّية هذه السنّة، نرى الرسولَ الكريم يأمر بالمبالغة في أدائها، وفي ذلك يقول: (أسْبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلاّ أن تكون صائماً)[[80]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn80).

 يمكن لنا تشبيه الأنف بمصفاة دقيقة، تعمل في تنقية الهواء الذي يدخل إلى الصدر عبر عملية الشهيق، إذ تعلق الشوائب وذرات الغبار التي يحملها الهواء، بما ينبت في الأنف من الشعر، وتتكوّن بطانة الأنف الداخليّة من نسيج مخاطيّ رطب ولزج، وهو فخّ قويّ تلتصق به الأحياء المجهرية التي تؤذي الجسم إنْ هي دخلتْ فيه، كالطفيليات والجراثيم وغيرها[[81]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn81).

ويعدّ المخاط وما شابهه من مفرَزات وسوائل تتراكم في نسيج الأنف الداخليّ، وسطاً نموذجياً لنموّ البكتريا والأحياء المجهرية الأخرى، ولعمليّتي الاستنشاق والاستنثار، دور هام في تخفيف تراكم تلك السوائل، إذ تقومان بإزالة ما تجمّع منها في تجويف الأنف أوّلاً بأوّل[[82]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn82)، وفي ذلك إخلاء للكائنات المجهريّة المسبّبة للكثير من الأمراض، كالتهاب الجيوب الأنفية Sinusitis، والتهاب البلعوم والحنجرة Pharyngitisوذات الرئة Pneumoniaوالسلّ Tuberculosisوالأنفلونزا الموسمية Flu، والمرض الجديد الذي عُرف باسم أنفلونزا الخنازير SwineFlu.

 ولاستنشاق الماء واستنثاره أيضاً، دور هام في إزالة ما علق بالأنف الداخليّ من ذرّات الغبار، وبذور الفطريات والعفن، وجزيئات الريش والأبخرة الكيماوية، ولهذا دور فاعل في التقليل من تفاعلات الحساسية ونوبات الربو والتهابات الجهاز التنفسي[[83]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn83).

 وتكفل عملية الاستنشاق أيضاً ترطيبَ جوّ الأنف الداخليّ، وهذا يعني المحافظة على صحة الأغشية المبطّنة لتجويف الأنف، إذ إنّ الجفاف سبب رئيس في تشقق تلك الأغشية، وهذا يؤدّي بدوره إلى حدوث الألم وظهور التخريش.

لقد وجد باحثو العديد من الدراسات، أنّه بعد الفراغ من الاستنشاق للمرّة الثالثة، يصبح جوف الأنف خالياً من الكائنات المجهرية، وستتراكم تلك الأحياء في الأنف بعد الاستنشاق بساعات، إلا أنّ الوضوء التالي سيزيحها ثانية عن أمكنتها، طالما التزمنا بتعليمات الرسول الكريم، حين نادى بتكرار ذلك خمس مرات على الأقل في اليوم والليلة.

 وفي دراسة جامعية مقارنة، ظهر باطن الأنف لدى من لا يتوضّأ، شاحب اللون، ودهنيّ الملمس، وفي مدخله تترسّب الأتربة والقشور، وتبدو فتحة الأنف لزجة وداكنة اللون، ويتساقط هنا الشعر المتلاصق والمغبر بسهولة، خلافاً لباطن أنوف المتوضئين، فقد بدا لامعاً وخالياً من ذرّات الأتربة، وظهر شعر الأنف هنا نظيفاً سليماً واضح المعالم.

ولوحظ في نفس الدراسة، نموّ مستعمرات جرثومية في أنف من لم يعتدْ الوضوء، وظهرتْ بها أنواع مختلفة من البكتريا، مثل: البكتريا العنقودية، والبكتريا العِقدية، والكلبسيلا Klebsiella، والبكتريا الرئوية Pneumococci، أما أنوف المتوضّئين، فقد بدتْ هنا خالية من الجراثيم، ورغم أنّ بعضها أظهر وجود جراثيم قليلة، إلا أنها اختفتْ تباعاً، بتعليم أصحابها طريقة الاستنشاق والاستنثار الصحيحتين[[84]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn84).

1. قصّ الأظافر قلَم أظافره (بفتح اللام): أي قصّ ما طال منها، وقلّمها (بالتشديد)مبالغة في "قلَم"[[85]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn85). وممّا شجّع على تقليم الأظافر من الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: (من الفطرة قصّ الأظافر)[[86]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn86). يزداد تكاثر الجراثيم وغيرها من الأحياء الدقيقة، على ما يطول من الأظافر، وهو تناسب طرديّ، فكلّما زاد طولُ الظفر، ازدهر نموّ تلك الكائنات، وزاد تراكمها ضمن نسيجه وخلاياه.

 وتحمل الأظافرُ الطويلة الجراثيمَ والفطور، باتجاه الفم أثناء عمليّة الأكل، وهذا يعني دخولها إلى تجويف الفم، ووصولها منه إلى الجهاز الهضميّ، ممّا يحمل بين طيّاته خطر ظهور العديد من الأمراض الالتهابية.

وكثيراً ما تَـظهر الجيوب الظفْرية Nailpocketفي نهايات الأنامل، تحت نسيج الظفر الطويل، وهي أمكنة تتراكم بها الأوساخ والجراثيم ومسبّبات العدوى، مثل بيض الطفيليّات، ومفرزات الغدد العرقيّة والدهنيّة، وتصبح هذه الثنيات مرتعاً خصباً لنمو المستعمرات الجرثومية[[87]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn87)، ويغدو الظفْر بذلك مصدراً للأذى والعدوى في الكثير من الأمراض، كالإصابة بالديدان المعوية والزحار[[88]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn88)Dysentery والتهاب الأمعاء[[89]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn89)Enteritis.

 وتوضّح الدراسات الطبّية المقارنة، كثرة ما يصيب الأظافر الطويلة من أمراض، مقارنة مع ما قـلّم منها، ومن ذلك: داء زيادة سماكة الظفر Onchogryphosis، الذي يظهر الظفر فيه مشوّهاً وشديد السماكة، ممّا يعرّضه لسهولة الكسر، نتيجة أيّ رض يصاب به.

 ومن الأمراض الأخرى في هذا المجال:التهاب الأظافر Onychia، وداء تساقط الأظافر Oncholysis، وفيه ينفصل الظفْر من سريره، أو ينكسر جزء منه فيتساقط لاحقاً، ويكثر حدوث ذلك في الالتهابات الفطريّة، التي تنتج عن تكاثر الفطريات تحت نسيج الظفر الطويل[[90]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn90).

 كما تنقل الأظافرُ الطويلة الكثيرَ من الأمراض أثناء مصافحة صاحبها للآخرين، وهذا ممّا يرفضه الشارع جملة وتفصيلاً، فلا مكان لضرر ولا لضرار في الإسلام، ويُلحق الظفر الطويل أيضاً، الأذى بالأنسجة الأخرى، بسبب نهايته الحادة والمدببّة، ويحدث ذلك أثناء حكّ الجلد أو العين مثلاً، ممّا قد ينتج عنه جرح تلك الأعضاء و خدشها.

## غسل البراجم البراجم لغة هي العُقد في ظهر الكفّ والأصابع، والواحدة منها: بُرجُمة[[91]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn91)، وتعـدّ نظافة اليدَين عموماً، إحدى السنن التي أولاها الإسلام من عظيم العناية والرعاية الشيء الكثير، فقد حثّ على غَسْلهما عدّة مرات في اليوم، وأثناء الوضوء، وقبل الطعام وبعده، وحين الاستيقاظ من النوم، وعند الفراغ من الخلاء.

وقد شدّد الإسلامُ على ذكر براجم اليد، لأنّ غسلها المستمرّ – كما يحدث مع المداومة على الوضوء-  يقود إلى إزالة المستعمرات الجرثوميّة والفطرية، التي تتّخذ من ثنايا الجلد في هذه الأماكن كهوفاً لها، تنمو خلالها وتتكاثر، بأعداد تصل إلى عدة ملايين في السنتيمتر الواحد من هذا الجلد[[92]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn92).

 وممّا أثبته العلم الحديث أيضاً، ما لِيَد الإنسان الملوثة من دور واضح، في نقل ما تحمله من الكائنات الحيّة المجهريّة، نحو الفم والجهاز الهضمي، وإسهامها في ظهور الأوبئة وانتشارها بين الناس، عبر المصافحة والملامسة المباشرة، التي تنقل العدوى بين مريض وآخر[[93]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn93)، ولا شك أن سنّة عظيمة كغسل البراجم، تكفل في الحد من تلك الظواهر المرضية الخطيرة.

 ومن الأحاديث الأخرى التي حثّت على تعهد نظافة اليد، قوله عليه الصلاة والسلام: (مَن باتَ وفي يده ريح غَمَر فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلا نفْسه)[[94]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn94)، والغَمَر: الدسم والزُهومة من اللحم[[95]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn95)، وفي هذا الحديث نهي صريح عن إهمال نظافة اليد بعد الفراغ من الطعام، إذ إنّ بقاء رائحة الأكل في يد النائم يجذب الحشرات، مما قد يعرّضه إلى لسعاتها المؤذية، كما أنّ بقايا الطعام في براجم اليد يوفّر بيئة مناسبة لنموّ الجراثيم وتكاثرها، ممّا يسبّب الالتهاب الذي يَعرض في يد المريض لاحقاً، بظهور البثور والدمامل والخرّاجات المختلفة.

## نتف الإبط: يترافق نمو شعر الإبط، مع زيادة نشاط الغدد العرَقية، التي تنتج موادّ ذات رائحة مميّزة ومنفّرة، تمتزج مع سائل العرق المفرَز، وبخاصّة إذا تراكمتْ في المنطقة ذرّات الأوساخ والغبار.

 ووفقاً لما أثبتتْه الدراسات الطبيّة الحديثة، فإنّ المواظبة على نتف شَعر الإبط يُضعف إفراز الغدد العرقيّة والدهنيّة، ويضعف أيضاً نموّ الشعر مع مرور الوقت، كما تخفّف عمليّة النتف كثيراً ممّا يصدر عن الإبط من رائحة كريهة، ويحدّ كذلك من إصابته بالأمراض الجلديّة، كالسعفة الفطريّة Tineaوالتهاب الغدد العرَقية Sweatglanddisordersوالتهاب الجريبات الشَعرية [[96]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn96)Hairfolliculitis.

  وفي إزالة شَعر الإبط أيضاً وقاية من نموّ القمل وغيره من الحشرات المتطفّلة، ومَـنْعٌ لتكاثرها فيه، إذ تفضّل تلك الأحياء الاستقرارَ في بيئة غنيّة بالشعر الكثيف.

  وقد أثبتتْ الدراسات الحديثة، أنّ كلّ سنتيمتر مربّع من الجلد الطبيعيّ المكشوف، تنمو فيه أكثر من مليون جرثومة، وترتفع هذه النسبة وتتضاعف مرات عديدة في جلد الإبط، حيث تتكاثر الأحياء المجهرية في ثنايا الجلد هناك وتحت جذور الشعر، ولذلك فإنّ الحرص على نظافة الإبط، وإزالة ما ينمو فيه من شَعر، يعدّ الخطوة الرئيسة لمكافحة نموّ الجراثيم والكائنات المجهرية الأخرى[[97]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn97).

 وتزيل عمليّة النتف شَعرَ الإبط من جذوره، وهي أفضل بكثير من حلاقته، إذ إنّ الحلاقة   لا تضمن وحدها إزالة كلّ الكائنات المجهريّة، كما هو الحال مع عملية النتف[[98]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn98)، ومن الملاحظ أنّ الشعر النامي لاحقاً بعد عمليّة النتف يكون رقيقاً وناعماً، على خلاف عمليّة الحلق التي تجعل الشعر قاسياً وخشناً، ومن المعروف أيضاً أنّ الحلاقة تسبّب تخريش جلد الإبط، وقد تجرحه مسببّة له بعض الالتهابات الجلديّة[[99]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn99).

## حلق العانة: وهو ما ينبتُ من الشعر أسفل البطن، حول ذكَـر الرجل وقبُل المرأة[[100]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn100). وممّا روي من أحاديث الحثّ على إزالة شعر العانة حديث: (من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب)[[101]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn101)، وحديث: (وقّت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، ألاّ نترك أكثر من أربعين ليلة)[[102]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn102).

 من المعلوم تشريحياً، أنّ العانة منطقة قريبة ممّا يخرج من السبيلَين، ولذلك يسهل تلوّث ما ينبت فيها من الشعر، ببول الإنسان وغائطه، وهي منطقة غزيرة التعرّق، وغنيّة بالمفرزات الدهنيّة[[103]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn103).

 وتعيش في السنتيمتر المربّع الواحد من منطقة العانة ملايين الجراثيم، ويقود إهمال إزالة شعرها، إلى تزايد أعداد تلك الكائنات الحيّة، وتجمّعها في مستعمرات ضخمة، تتراكم مع مفرَزات العرَق والدهون بصورة مستمرّة وتدريجيّة، وليس ثمة حل ناجع كحلق العانة لإزالة تلك الأدران.

ويقي حلق شعر العانة كذلك، من الإصابة بالأمراض الطفيليّة مثل قمل العانة Pediculosis، الذي تسببه حشرة القمل التي تعيش في مناطق الشعر الغزير، كشَعر فروة الرأس وشَعر الإبط ومنطقة العانة، وتتغذى بامتصاص الدم، وتتكاثر بسرعة ملحوظة، ويمكن أن تنتقل من العانة نحو أماكن أخرى من شَعر الجسم، وتظهر في الجلد المصاب بقع جلدية زرقاء، تنشأ عن عضّة الحشرة وما تفرزه من لعاب ومفرَزات مخرّشة، وينتج عن ذلك التهابات جلديّة، تمتاز بحكّة شديدة[[104]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn104)، وقد تنقل الحشرة أيضاً بعضَ الأمراض، مثل مرض الحمّى الراجعة [[105]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn105)Relapsingfever، ومرض التيفوس[[106]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn106)Typhus.

 كما يقي حلق شعر العانة أيضاً، من الإصابة بداء الفطور الجلدية  FungalInfections، وينتشر ذلك بكثرة عند غير المسلمين، الذين يهملون حلاقة شعر عانتهم، ممّا يؤدّي إلى ظهور التقرّحات المزمنة والالتهابات الجلديّة بأشكالها المختلفة[[107]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn107).

وتوضّح الدراسات التي أجريتْ على مرضى الجهاز البوليّ، أنّ تجمّع الأنواع المختلفة من البكتريا في منطقة العانة وما حولها، يضمن سهولة وصولها إلى مخرج البول، ومنه إلى الإحليل Urethra، مؤدّياً إلى التهابه، وقد يكون الالتهاب قويّاً بمكان، فيسلك طريقه نحو أجزاء الجهاز البولي الأخرى، ليصل إلى المثانة والحالب والكلى[[108]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn108).

وتشير دراسة حديثة، إلى أنّ ثلث نساء الغرب يعانين من التهابات المثانة البولية المستعصية على العلاج، وذلك بسبب إهمالهنّ لنظافة منطقة العانة، وقذارة السبيلَين الواضحة لديهنّ.

 10.انتقاص الماء وغسل الدبُر: يعني انتقاصُ البول بالماء غسلَ الذكَر به، وقيل: هو الانتضاح بالماء[[109]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn109)، أمّا الاستنجاء فهو إزالة النجْو عن البدن بالغسل والمسح، والنجو هو البول والعَـذِرة[[110]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn110).

 ومن أحاديث انتقاص الماء، قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ، فإنّها تجزئ عنه)[[111]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn111)، وقوله محذراً من إهمال ذلك: (تنزّهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه)[[112]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn112).

يكون الاستبراء من البول بانتظار خروجه الكامل، حتى آخر قطرة من المثانة، وهو فعل أكمل للطهارة، وأطيب للرائحة، وأحفظ للثوب، ولمزيد من الاطمئنان، وضمان حدوث المرجوّ من النظافة يكون بالضغط على العضو الذكري، لضمان خروج ما يحتبس به من قطرات البول التي قد تخرج لاحقاً.

 ويحمِل ما يخرج من السبيلَين من سائل البول وفضلات البراز، أعداداً هائلة من السموم والجراثيم، التي إنْ بقي منها شيء أو أثر في الجسم أو الثوب، سببتْ له الكثير من المضارّ والأمراض، ولهذا شرعتْ الفطرة غسْلَ أماكن الخروج وتنقيتها، ممّا علق بها من ضرر وأذى[[113]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn113).

 ويكفينا في هذا المجال معرفة أنّ الجرام الواحد من البراز، يحمل مئات الملايين من الجراثيم، ولنا بذلك أن نتخيّل ما قد ينتج عن إهمال النظافة الشخصية في تلك المنطقة، من ضرر وأذى بالغَين.

 وقد أفادتْ الدراسات العلميّة الحديثة، أنّ الحرصَ على نظافة السبيلَين عامل هامّ في وقاية الجسم من حدوث سرطان الأعضاء التناسليّة، ولهذا تقلّ أعداد المصابين بهذا الداء بين صفوف المسلمين، لحرصهم على تقصّي النظافة بانتقاص الماء وغسل الدبر.

 ويؤدي أيضاً عدم إزالة آثار البول وبقاءه في الأنسجة المجاورة، إلى حدوث مشكلات بوليّة عديدة، فهو وسط ملائم لنموّ الجراثيم وتكاثر الأحياء الدقيقة الأخرى، المسببّة لأمراض الجهاز البولي والتناسلي، كالتهاب المثانة وغدة البروستات والقنوات المنويّة والبربخ والخصية، وقد ينتج عن ذلك ظهور العقم عند الرجال[[114]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn114).

1. الختان: خَتن الصبيّ خِتاناً: أي قطع قلفته، وهي الجلدة التي تغطّي الحشفة، ويقطعها الخاتن من ذَكر الصبيّ[[115]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn115)، والختان من محاسن الشرائع والفطرة التي سنّها الله تعالى لعباده، وكمّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة.

 وقد أثبت الطبّ الحديث، ما للختان من فوائد جليلة، إذ يؤدي العزوف عنه إلى بقاء جِلد القلفة فوق رأس القضيب، وهو مكان قذر يزدهر فيه نمو البكتريا والفطور، ويزيد في ذلك مرور سائل البول، وتظهر حينها ترسبات تظهر في صورة مادة بيضاء، تمتزج خلالها الكائنات الحية الدقيقة، مع المفرزات الدهنية والعَرقية، وما يتساقط من خلايا وأنسجة بصورة دائمة.

 وكثيراً ما يحدث أن تدخل تلك المواد المؤذية عبر فتحة الإحليل، وتنتشر نحو المثانة والكلى مسبّبة الالتهابات البولية، وقد تصل إلى غدّة البروستات والخصية والبربخ، وربّما سبّب ذلك الالتهابات الجنسيّة، التي تنتهي بالإصابة بالعقم وغيره من المضاعفات.

 ويعدّ الختانُ أيضاً، عاملَ الوقاية الأكبر من حدوث سرطان القضيب، الذي ينتشر في الدول التي لا تختن مواليدها الذكور، كما هو الحال في الصين مثلاً[[116]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "116%D8%A8)، وفي ذلك يقول الدكتور "دلنر"Dillnerوهو أحد المهتمين بأبحاث الختان في معهد الأورام في ستوكهولم، معلّقاً على هذه المسألة: (تقلّل عمليّة الختان التي تجرى على المواليد، من نسبة إصابة القضيب بسرطان الخلايا الحرشفية [[117]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "117%D8%A8)Squamouscellcarcinoma).

وأيّدتْ ذلك دراسة الدكتور "روبسون" Robison، فقال: (أكثر من ستين ألف حالة أصيبتْ بسرطان القضيب في أمريكا، ومن المدهش حقاً أنّ عشرة أشخاص فقط من هؤلاء كانوا مختونين)[[118]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn118).

وجاءتْ نتائج دراسات أخرى، فأوضحتْ قلّة حالات سرطان غدّة البروستات، وسرطان الخصية والبربخ، لدى ذكور المسلمين، نتيجة التزامهم بعملية الختان، ولبعدهم عن ارتكاب المحرّمات كالشذوذ الجنسيّ والزنى.

 ومن الملاحَظ أيضاً كثرة الإصابة بالتهابات المجاري البوليّة، لدى غير المختونين، وتنصّ أبحاث أجريتْ على نصف مليون طفل أمريكي، على أنّ نسبة الالتهابات هذه، وصلتْ إلى ثلاثة وتسعين ضعفاً عند غير المختونين[[119]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn119)، وتنصّ دراسة أخرى على أنّ الختان في أمريكا، يمنع حدوث عشرين ألف حالة من داء التهاب الكلية عند الأطفال سنويّاً[[120]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn120).

 وتنتشر الأمراض الجنسيّة بصورة أوضح، بين صفوف غير المختونين، مثل داء الهربس Herpesوالزهري Syphilisوالالتهابات الفطريّة والسيلان Gonorrheaوالثؤلول الجنسي Wartsوداء نقص المناعة المعروف بالإيدز AIDS، وقد جاءت نتائج أكثر من ستين دراسة علميّة لتثبت صحة ذلك[[121]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn121).

وفي دراسة للدكتور "وليم بيكرز"WilliamBackers، يقول: (إنّ أطهر الفروج التي فحصتُها كانت في الجزيرة العربية (يعني لدى المسلمات)، فقد كانت جميعها سلبيّة بالنسبة للأمراض الجنسية كالسيلان والهربس وسرطان عنق الرحم)، وقد عزا "بيكرز"نتائجَه تلك، إلى ختان الرجال، وقلّة ارتكاب فاحشة الزنى بين صفوف المسلمين[[122]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn122).

 وقد شجعتْ نتائج هذه الدراسات والأبحاث العلميّة، الغربَ على إعادة حساباته، ومراجعة مواقفه السابقة المعادية لسنّة الختان، فظهر الاهتمام بها جليّاً، وأخذ بعضهم يقترب بذلك خطوة من الفطرة، ويجري عملية الختان لنفسه رغم كبر سنّه.

 وفي ذلك يقول أحد علماء الغرب: (لقد تراجعتُ عن عدائي الطويل للختان، وصفقتُ مرحّباً بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا، بالإجماع على أنّ ختان الوليد وسيلة صحيّة فعّالة، وتشير الحقائق إلى أنّ 15% من الأطفال الذكور غير المختونين سوف يحتاجون إلى إجراء الختان في سنّ متقدّمة من العمر، بسبب حدوث تضيّق في القلفةPhimosisأو التهاب الحشفة المتكرّر)[[123]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn123).

 وأصدرتْ الأكاديمية الأمريكية لطبّ الأطفال، إرشادات وتوجيهات، أعلنتْ فيها بصريح العبارة، ضرورة إجراء الختان على نحو منتظم على جميع المواليد من الذكور[[124]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn124)، فوصل العدد إلى أكثر من مليون طفل يتمّ ختانهم سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية[[125]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn125).

 وممّا يضاف إلى القائمة الطويلة التي تنتج عن إهمال الختان، ما ثبت من معلومات حول نقل الرجل الغير مختون، ما يصيبه من الالتهابات المختلفة إلى جسم زوجه، وممّا يكثر حدوثه هنا في جسم المرأة: التهابات المهبل Vaginitis، والغدد التناسلية، وعنق الرحم، والمبيض، وقد يقود ذلك إلى الإصابة بالعقم الدائم، كما ثبت حديثاً أنّ إهمال الختان عامل هامّ في إصابة المرأة بسرطان عنق الرحم Cancercervix، وهو أقلّ حدوثاً لدى زوجات الذكور المختونين[[126]](http://www.alukah.net/publications_competitions/0/37561/" \l "_ftn126).

 ختاماً، فإنّ الحديث يطول حول سنن الفطرة من منظور طبيّ صِرف، وهو حديث ذو شجون، ولا تكفيه صفحات محدّدة، حتى يُعطى الأمر حقه من سبْر الفوائد الصحيّة لتلكم السنن، التي أفصح العلم الحديث عن جانب يسير من أسرارها وخفاياها.

وإنّ آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، التي تناقش مثلَ هذه الحقائق العلمية كثيرة، ولم يحدثْ أن أثبتَ العلم خلافَ ما أقرّتْ به شواهد الكتاب والسنّة، في خبر من تلكم الأخبار، بل على العكس تماماً، فقد جاء العلم الحديث مؤيّداً صدق تلك الروايات، وليرشد كلّ ذي عقل وبصيرة، إلى أنّ هذا الكلام وحي من عند الله، وما هو بنطق عن الهوى، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

 إنّه من الحريّ بنا، أن نضيف هذا الإعجاز العلميّ الثابت، الذي كشف العلمُ الحديث عن نقابه، إلى قائمة أساليب الدعوة إلى الله، فإنّ توظيفه هنا لهذا الغرض عين الحكمة والصواب، فمَن غيره سبحانه وتعالى، علّم هذا النبيّ الأميّ، تلكم الآيات الباهرات؟، ومَن سواه أوحى إليه بها، في وقت كان الجهل يحبس أمّة العرب في أقبية من الظلام الدامس؟، ومن غير رسالة الله، أوحتْ بتلكم الإشارات التي لم يعرف الإنسان شيئاً من أسرارها إلا في القرون المتأخرة؟، ومن دعوة غير دعوة الحق، قادرة على تفسير الحقائق، وشرح خفايا الأمور ودقائقها في أسلوب محكم وبليغ؟

 إنّ شواهد الكتاب والسنّة، لا تزيدها العلوم والمكتشَفات الحديثة إلا قوة وثباتاً، ويوماً بعد يوم تسطع شمسُها فوق رؤوس الأشهاد، وتصليهم قوارعَ التحدي أن يأتوا بمثلها، وأن يحشدوا لذلك كلَّ مواهبهم، وليستنصروا بمن شاءوا في ذلك، ويبقى التحدي للإنسان قائماً إلى يوم القيامة، ويبقى عجزه عن محاكاة ذلك واضحاً لا غبار عليه.

## المراجع العربية

1- أبحاث المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي د/ يحيى الخواجي و د/ أحمد عبد الآخر، الكويت 1986

2- أنوار التنزيل وأسرار التأويل القاضي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

3- تفوق الطب الوقائي في الإسلام د/ عبد الحميد القضاة، أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي 1408 هـ

4-تقييم إكلينيكي للسواك وتأثيره على التهابات اللثة د/ محمد حسني مصطفى، المؤتمر الطبي الإسلامي الأول، القاهرة 1987م

5-التمهيد يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف 1387هـ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري

6-الحقائق الطبية في الإسلام د/ عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم، دمشق، 1996م

7-الختان د/أبو بكر عبد الرازق، دار الاعتصام، القاهرة

8-الختان د/ محمد علي البار، دار المنارة، جدة 1994م

9-روائع الطب الإسلامي  د/ محمد نزار الدقر، دار المعاجم، دمشق، 1995م

10-سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

11-سنن أبي داود  سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

12- سنن البيهقي الصغرى أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الدار، المدينة المنورة 1998م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي

13- سنن الترمذي  محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر

14- سنن الدارقطني علي بن عمران الدارقطني، دار المعرفة، بيروت 1966 م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني

15-سنن النسائي الكبرى أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت 1991م، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ عبد الغفار البنداري و سيد كسروي

16-السواك صلاح الحنفي، رسالة جامعية، جامعة دمشق 1962م

17-السواك د/ محمد علي البار، دار المنارة، جدة 1994م

18-السواك في ميزان الصيدلة د/ علي الرغبان، دار فصّلت، حلب 1997م

19-السواك واستنباطات صيدلية جديدة د/ باسم المنشاوي، المؤتمر الطبي الإسلامي الأول، القاهرة 1987م

20-صحيح ابن حبّان محمد بن حبّان التميمي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

21-صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت 1987م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د/ مصطفى البغا

22-صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد  عبد الباقي

23-صوموا تصحوا د/ حسان شمسي باشا، دار القلم، دمشق 2003م

24-الطب النبوي ابن القيم، دار الوفاق، بيروت

25-الطب النبوي والعلم الحديث د/ محمود ناظم النسيمي، دار الرسالة، بيروت 1991م

26-كنز العمال علي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت 1998 م، تحقيق: محمود الدمياطي

27-لسان العرب ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت

28-مسند أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر

29-مسند أبي يعلى أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، دمشق 1984 م، تحقيق: حسين سليم أسد

30- مشاريع أبحاث طبية مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية المجلس الأعلى العالمي للمساجد، رابطة العالم الإسلامي 1412هـ

31-معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ نبيه عثمان، سلسلة دعوة الحق، 1406هـ

32-المعجم الأوسط سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة 1415 هـ

33-المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وزملاؤه، القاهرة، مجمع اللغة العربية

34-الموطأ مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

35-نداء الفطرة لدى الرجل والمرأة الشيخ سلمان العودة، دار الراية، الرياض 1409 هـ

36-النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير الجزري، دار الفكر 1399هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: محمود الطناحي

37-وصايا طبيب د/ حسان شمسي باشا، دار القلم، دمشق 1995م

38-وفي الصلاة صحة ووقاية د/ فارس علوان، دار المجتمع، جدة 1987م، الطبعة الأولى

**الحِكْم والإعجاز في السنة**

**معنى الحِكْمَة لغةً:**

الحَكَمَةُ: ما أحاط بحَنَكَي الفرس، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها تمنعه من الجري الشَّديد، وتُذلِّل الدَّابَّة لراكبها، حتى تمنعها من الجِماح، ومنه اشتقاق الحِكْمَة؛ لأنَّها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.  
وأَحْكَمَ الأَمْرَ: أي أَتْقَنَه فاستَحْكَم، ومنعه عن الفساد، أو منعه من الخروج عمَّا يريد  (2) .  
**معنى الحِكْمَة اصطلاحًا:** فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي  (4) .  
وقال النَّووي: "الحِكْمَة، عبارة عن العلم المتَّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ، والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، والحَكِيم من له ذلك"  (5) .

**ثانيًا: الحِكْمَة في السُّنَّة**

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلِّمها"[[178]](#footnote-178)  
قال النَّووي: "ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها، معناه: يعمل بها ويعلِّمها احتسابًا، والحكمة: كلُّ ما منع من الجهل، وزجر عن القبيح"

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضمَّني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "اللهمَّ علِّمه الحِكْمَة"[[179]](#footnote-179)   قال ابن حجر: "اختلف الشُّرَّاح في المراد بالحِكْمَة هنا، فقيل: القرآن، كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنَّة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يُفرِّق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة"[[180]](#footnote-180).

**تُطلق الحِكْمَة على معانٍ عدَّة، منها  :**

1. الحِكْمَة بمعنى النبوة: قال تعالى:  [**فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**] [البقرة: 251]، وقال تعالى: [**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ** ] [ص: 20]، وقال تعالى:  [**وَلَمَّا جَاء عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ وَلأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ**] [الزخرف:63]، قال ابن القيِّم: "الحِكْمَة في كتاب الله نوعان: مفردة، ومقترنة بالكتاب. فالمفردة فُسِّرت بالنُّـبُوَّة، وفُسِّرت بعلم القرآن. قال ابن عباس: هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومُحْكَمه ومُتَشَابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله"[[181]](#footnote-181).
2. الحكمة بمعنى السُّنَّة، وبيان الشَّرائع: قال تعالى: [رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ][البقرة: 129]  
    وقال تعالى [كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ] [البقرة: 151] قال ابن القيم: "...وأما الحِكْمَة المقرونة بالكتاب، فهي السُّنَّة. كذلك قال الشافعي وغيره من الأئمة. وقيل: هي القضاء بالوحي، وتفسيرها بالسُّنَّة أعم وأشهر[[182]](#footnote-182) .   
   **3. الحِكْمَة بمعنى الفِقْه:** قال تعالى: [**يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ]**[البقرة: 269]  
   **4. الحِكْمَة بمعنى الفَهْم، وحُجَّة العقل وفقًا للشَّريعة:** قال تعالى: [**وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**][لقمان: 12]  
   **5. الحِكْمَة بمعنى العِظَة:** قال تعالى  [**حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ** ] [القمر: 5]

**مقدمة عن النبوة**: تشريفٌ وتكليف ومنزلة عظيمة وتفضيل من الله تعالى لمن اختارهم وارتضاهم، واصطفاهم واجتباهم من عباده، قال تعالى: [**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا (58)**] [مريم:58] . فهي إنعامٌ من الله تعالى، واجتباءٌ لمن يشاء من عباده: [**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**] [الأنعام : 124]

تعريف النبوة لغةً واصطلاحاً

النبوة لغة: لها ثلاثة معامي:

* 1. النبوة والنباوة الارتفاع، أو المكان المرتفع من الأرض. و**النبى**: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها، ومنه اشتقاق "النبى" لأنه أرفع خلق الله، وذلك لأنه يهتدى به.
  2. النبأ: الخبر، يقال: نبأ، ونبأ وأنباء: أخبر، ومنه: النبى، لأنه أنبأ عن الله. وحين نزل [القرآن الكريم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86) على رسول الله [محمد](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF) حدد معنى كلمة "النبوة"، فوضح أن النبى هو من نزل عليه [وحي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%AD%D9%8A) الله وأمر بتبليغه للناس، فهو ليس ساحرا، لأن الفلاح لايكون حليفه، يقول الله تعالى في [القرآن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86): [وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى] [طه:69]، كما أن مايبلغه عن ربه ليس شعرا، يقول الله عز وجل في القرآن: [وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ (41)] [الحاقة:41]، فلا ينبغى أن يقرن النبى بالشاعر، أو بمن يلقى الكلام بصوت جهورى، كما كان ذلك معروفا عند اليونان، كما أنه ليس كاهنا كما كان معروفا عند قدماء المصريين، إذ نص القرآن الكريم عنه هذه الصفة، فذكر القرآن: [وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ (42)] [الحاقة:42]. فإذا بين القرآن الكريم أن النبى ليس شاعرا ولاكاهنا، فالأولى أن ينفى عنه وصفا كان يطلقه بعض الناس على المشعوذين باسم الدين، وهو الجنون المقدس، فذكر [القرآن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86): [مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (2)][القلم:2]، أي ما أنت بهذا الذي نزل عليك من الله بواحد من هؤلاء الذين كانوا يعرفون بين الناس بأنهم "مجاذيب"، أو لديهم "جنون مقدس". وأخيرا لست ممن يتخذون العرافة والتنبؤ بالغيب حرفة لهم، فلا يلتبس ما تبلغه عن الله بكلام من يدعون أنهم يعرفون الغيب، يقول الله: [إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلّهِ فَانْتَظِرُواْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ (20)][يونس:20]، ويقول: [وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ] [الأنعام:59]، ويقول: [قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ (50)] [الأنعام:50]. وبهذا فرق الإسلام بين النبوة الإلهية، وبين ملابساتها من الكهانة، والعرافة، والقيافة، والفراسهة، كما أنه حدد استعمالات الكلمة، فلا تطلق إلا على من نزل عليه الوحي من الله، فلم يعد من المستساغ عقلا، ولا من الجائز شرعا أن تطلق على الكهنة، أو على من يدرسون الشريعة ويعلمونها للناس، بالتالى لا تطلق على السحرة والمنجمين، ولأعلى المجانين والمشعوذين في طريق الدين، فلم يبق من الاستعمالات القديمة لكلمة "النبوة" إلا إطلاقها على أصحاب الرؤيا الصالحة، التي تكون مقدمة وإرهاصا لنزول الوحى على من اختصه الله بهذه الرؤيا، كما حدث ليوسف، يقول الله: [إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (4)] [يوسف:4].

"النبوءة" و"النبوة": الإخبار عن الغيب، أو المستقبل بالإلهام، أو الوحى.

### أولو العزم من الرسل[[عدل](https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%86%D8%A8%D9%8A&action=edit&section=2)]

* **مقالة مفصلة**: [أولو العزم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%85)



المقصود بأولي العزم من الرسل: هم الأنبياء الذين حملوا الدعوة من الله إلى جميع البشر ولم يقتصر التبليغ عندهم على فئة أو قرية أو مكان كغيرهم من الرسل

وقد ورد ذكرهم بالقرآن الكريم وهم:

* [نوح](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%88%D8%AD)
* [إبراهيم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85)
* [موسى](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%89)
* [عيسى](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8A%D8%B3%D9%89_(%D8%A7%D8%B3%D9%85))
* [محمد بن عبد الله](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF) [صلى الله عليه وآله وسلم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%8A)

**النبي في اليهودية:** كانت كلمة النبوة عند بني إسرائيل تفيد معنى الإخبار عن الله، ولذا كانت تطلق على من يتخرجون من المدارس الدينية، حيث كانوا يتعلمون فيها تفسير شريعتهم، كما كانوا يدرسون أيضا الموسيقى والشعر، لذا كان منهم شعراء ومغنون وعازفون على آلات الطرب، وبارعون في كل مايؤثر في النفس ويحرك الشعور والوجدان، ويثير رواكد الخيال. ومن المسلم به أن خريجى هذه المدارس لم يكونوا على درجة واحدة من الصفاء الذهنى، والإدراك العقلى، كما لم يكونوا كلهم على درجة واحدة من التقوى والصلاح، ولذا لم تفرق الكتب المقدسة قبل الإسلام في حديثها عن الأنبياء بين من يتلقون الوحى من الله، وبين من يدرسون شريعة الله ويشرحونها للناس، فجاء حديثها - أحيانا - عن أنبياء كذبة، إذ نجد في سفر أشعياء حديثا عن النبى الكذاب، حيث يقول: "الشيخ المعتبر هو الرأس والنبى الذي يعلم بالكذب هو الذنب (9-15)، ويقول متى: "ويقوم أنبياء كذبة كثيرون، ويضلون كثيرين" (24-11)، ويقول لوقا: "لأنه هكذا كان يفعل آباؤهم بالأنبياء الكذبة" (6-26)، ويصف يوحنا في رؤيته خروج الأرواح النجسة من فم النبى الكذاب.

**النبي في اليونانية القديمة**: كانت تطلق على المتكلم بصوت جهورى، أوعلى من يتحدث في الأمور الشرعية.

**النبي عند الفراعنة:** كانت تطلق علي كهنة آمون، كما أطلقت على "إيزيس" في مصر القديمة، وعلى زرابيس في روما، وكلاهما لايخرج عن هذا المعنى. لم يقتصر الأمر على إطلاقها على من يعمل في الحقل الدينى، بل أطلقت أيضا على السحرة والمنجمين، وكذلك على من اختل عقلهم، وضعف تفكيرهم، فأتوا من الأعمال ما لايفهمه العقلاء.

وقد ذكر علماء مقارنة الأديان عدة أنواع من النبوات، منها: نبوة السحر، ونبوة الرؤيا والأحلام، ونبوة الكهانة، ونبوة الجذب، أوالجنون المقدس، ونبوة التنجيم.

**النبي في اللغة العربية:**

اشتقاق هذه الكلمة من مصادر ثلاثة:

الأول: اشتقاقها من النبو بمعنى الارتفاع والسمو.

الثاني: اشتقاقها من النبيء بمعنى الطريق الواضح.

الثالث: واشتقاقها من النبأ وهو الخبر الصادق ذو الشأن العظيم.

عند الرجوع إلى النصوص القرآنية، نلاحظ أن جميع دلالات هذه الاشتقاقات قد اعتمدت فيها بصورة واضحة.

* فاشتقاق كلمة "نبي" من مصدرها الأول وهو النبو، تدل على اكتساب مقام النبوة الروحي السامي والرفيع. الأمر الذي جعل صاحب هذا المقام يستحق عند بارئه لقب نبي.
* واشتقاق كلمة "نبي" من مصدرها الثاني، وهو النبيء الذي يعني الطريق الواضح، فكلمة نبي من هذا المصدر تعني المنهج الحياتي الواضح الذي يسلكه كل شخص بلغ مقام النبوة. ويتلخص هذا المنهج بالإيمان بوجود خالق لهذا الكون. وبالسعي للتخلق بأخلاق هذا الخالق في الأرض، والمحافظة على إنسانية الإنسان وذلك بعدم مشابهة الأنعام وعدم اتباع الهوى والشهوات والأطماع الشخصية. هذا المنهج الذي لابد من انتهاجه لبلوغ مقام النبوة السامي عند الله عز وجل، وبألفاظ أخرى فإن الأنبياء يمثلون في منهجيتهم طريقا واضحا في الحياة.
* واشتقاق كلمة "نبي" من مصدرها الثالث وهو النبأ، والذي يعني الخبر الصادق ذو الشأن العظيم، فكلمة "نبي" من هذا المصدر تشير إلى العلوم اللدنية والأنباء اللدنية الهامة ذات الشأن العظيم التي يتلقاها الشخص الذي يبلغ مقام النبوة الروحي السامي.

لقد نبه الراغب الأصفهانب: أن النبأ يعني الخبر ذا الفائدة العميمة، والذي يتحصل منه علم صادق حقيقي منزه عن الكذب والافتراء. كما نبهنا إلى أن لفظ نبي مشتق من النبأ، لذلك يحتمل صاحبه احتواءه على العلوم الصادقة الحقيقية المنزهة عن الكذب والافتراء، والتي يتلقاها النبي من جانب ربه الذي شرفه بمقام النبوة ولقبها.

ويضاف لذلك أن اجتماع هذه الأمور في شخص ما، لا تكفي لبطلق على هذا الشخص اسم "نبي" وبالمفهوم الشرعي، ما لم يخاطبه ربه في كلامه إليه بلقب نبي، ذلك لأننا لا نعلم من الأمور إلا ظواهرها، لكن الله عز وجل هو المطلع على سرائر الأفئدة وخفاياها. لذلك فهو العليم المختص بمنح هذا اللقب أو عدم منحه إياه. ولابد من الإشارة هنا إلى أن كلمة "نبي" وردت صياغتها على وزن "فعيل" بمعنى فاعل. والذي نعلمه هو أن صيغة فعيل هذه ترد حين تدعو الحاجة إلى المبالغة في حقيقة شيء ما، كأن نقول (هذا عالم)، فإذا شئنا المبالغة في علمه نقوله (هذا عليم) على صيغة "فعيل" وهذه الصياغة نلاحظها فما وردت عليه أسماء الله الحسنى كعليم وسميع وبصير، وأن كلمة "نبي" وهي مصوغة على وزن "فعيل" تحثنا على الأخذ باشتقاقات هذه الكلمة من مصادرها الثلاثة، مؤكدة احتواء هذه الكلمة على جميع معطيات هذه المصادر المعنوية، أضف إلى ذلك أنها تؤكد لنا كمال معنى كل اشتقاق أيضا، أي أنه لا يستحق لقب نبي إلا من اتصف بكمال قداسة السيرة قبل الدعوة. وبكمال المنهج الحياتي، وبكمال المقام الروحي، وبكمال المكالمة مع ربه أي مكالمة ربه إياه وحيا، ومن وراء حجاب، وعن طريق ملك من ملائكة الله، هذه الطرق الثلاثة التي نص عليها القرآن الكريم: [مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (79)] [سورة الشورى].

**كلمة "نبي" تعني أن شخصا ما حاز على:**

* مقام روحي رفيع كثمرة لسيرته المقدسة قبل النبوة.
* فلسفة للحياة متكاملة وواضحة قبل النبوة. والقرآن الكريم اشترط قداسة سيرة من استحق اسم نبي حينما قال على لسان رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم (فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون) (سورة يونس/ 16) ففي هذا النص تنبيه للأذهان إلى استيفاء شخصية محمد رسول الله عنصر طيب السيرة قبل النبوة، حتى سماه قومه "بالصادق الأمين" وما قول قوم صالح [لقد كنت مرجوا فينا] إلا اعتراف منهم بطيب سيرة النبي صالح قبل أن آتاه النبوة، وحاز هو وجميع أنبياء الله الكرام مقام النبوة الروحي الرفيع. كما أن القرآن الكريم اتفق مع اللغويين بأن جميع الأنبياء كانوا قبل نبوتهم ملتزمين بفلسفة حياتية واحدة، وكان نهجهم واضحا وكان طريقهم مختلفا عن فلسفات الماديين، فقد كان جميع الأنبياء قبل نيلهم مقام النبوة يؤمنون بوجود خالق لهذا الكون، وأن المقصد من خلقهم أن يصبحوا عبادا للرحمان، وأن الإنسان يحاسب على أعماله من بعد موته. هناك من زعم غير هذا، مستدلا على زعمه بقول الله: (ووجدك ضالا فهدى) وبقول [القرآن الكريم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86): (ما كنت تدري ما الكتاب وما الإيمان) (سورة الشورى/ 52). وزعمه هذا يضرب القرآن بعضه ببعض، وما دام الله قد قال عن رسوله محمد (ما ضل صاحبكم وما غوى)، فلا يجوز لنا والحال هذه أن نفس قوله [ضالا] بمعنى غير مهتدي، بل يقصد من قوله [ضالا] هنا مندفعا بكليتك للاتصال بربك ومعرفته إذ يقال: هذا ضال في محبة فلانة أي مندفع بكليته للقائها والتعرف إليها، ثم إن قول [القرآن الكريم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86) (ما كنت تدري ما الكتاب وما الإيمان) لا ينفي ما ذكرناه لأن القرآن ورسالته لم يكن رسول الله قد تلقاها قبل فوزه بمقام النبوة الرفيع.
* علوم وأنباء غيبية عظيمة الشأن والأهمية بعد النبوة. وحينما ذكر [القرآن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86): (فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) (سورة الجن/ 26) يكون قد أخذ بشرط تلقي النبي علوما وأنباء غيبية ذات شأن كبير وبكثرة واضحة، وهذا الأمر دل عليه قوله: (لا يظهر على غيبه.) فالإظهار يعني الكثرة الظاهرة، وعندما نقول (ظهر الشيء) نعني بدأ بكليته للعيان وبجميع أجزائه، ولا يعني قول [القرآن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A2%D9%86) [ظهر الفساد في البر والبحر.] إلا عم الفساد وغلب على أعمال الناس، ومنه ندرك أن قوله [لا يظهر على غيبه أحدا.] أي لا يطلع على أمور غيبه بكثرة واضحة [إلا من ارتضى من رسول.] أي من استحق لقب نبي وتقرر تكليفه برسالة سماوية، هذا لأن مجرد اطلاع رجل صالح على أمور غيبية معينة ومعدودة يحدث للصالحين من عباد الله، إنما لا يستحقون معها لقب "نبي" لأنها لا تدخل في باب الإظهار وهو الكثرة والغلبة، إذ أن مغيبات الأنبياء تختلف عن مغيبات سواهم كما ونوعا.
* وخاطبه ربه بلقب "نبي".: فالله خاطب رسول الله محمدا بلقب نبي في سور عديدة من كتابه الذي أنزله على قلبه. في سورة الأنفال: (يا أيها النبي.)، وفي سورة الأحزاب: (يا أيها النبي.) وفي سورة التوبة: (يا أيها النبي.)، ويكون القرآن الكريم قد استوفى شرط مخاطبته بلقب نبي.

وهكذا يتبين لنا مما ذكرناه من الشواهد القرآنية وجود توافق تام بين اللغة والقرآن الكريم فيما يتعلق بمعاني كلمة نبي المشتقة من مصادرها الثلاثة والتي ذكرناها سابقا، وعلى ضوء هذا كله فإن النبوة أيضا تحمل نفس عناصر كلمة نبي ومعانيها.

وإننا بعد أن رأينا توافق اللغة والقرآن الكريم في موضوع معاني كلمة نبي، ننظر إليها بميزان العقل والمنطق، فنراها لا تتهافت بل تعظم في أعيننا، ونرى ضرورة اجتماعها في شخص من توسد إليه مهمة رسالة سماوية هامة تضطلع بدور كبير جدا في تغيير مسار تاريخ الشعوب.

وبمنظار العقل والمنطق يرى المرء أنه لابد من اجتماع هذه الأمور الأربعة التي قررتها اللغة العربية لكلمة نبي في شخص من استحق مقام النبوة السامي، فلا يعقل أن تكون سيرته فاسدة ومن ثم يستحق نيل قرب الله القدوس، ولا يعقل أن يكون في سيرته غير متقيد بفلسفة محددة روحية ومنهجية واضحة توصله إلى لقاء الله وقربه، ولا يعقل أن يجوز مقام القرب الإلهي ولا يكلمه ربه ولا يطلعه على مغيبات الأمور، كما لا يعقل أن يكلمه ربه ويفوز بمقام قربه ولا يمنحه لقب نبي في خطابه إياه.

وهذه الأمور الأربعة التي يقتضيها العقل تتفق والمنطق السليم أيضا، فمن المنطق أن يثبت الله عز وجل وجوده بفضل أمثال هؤلاء الأنبياء، كما يثبت عظمة ما يحمله من أسماء حسنى. فالمندوب والسفير والرسول يأتي على مستوى من انتدبه وجعله سفيرا ورسولا.

**الفرق بين النبي والرسول: أما اصطلاحا: فقد اختلف أهل العلم فيها، وافترقوا على مذاهب**  
**أولاها :** أنه لا فرق بين النبي والرسول، بل هو من قبيل الترادف، فيطلق النبي على الشخص الذي اصطفاه الله لإنذار قومه، والرسول تطلق عليه من جهلة تكليفه بمهمة التبليغ والإرسال. وهو مذهبٌ ضعيف كما نصّ عليه القاضي عياض وبيّنه رحمه الله   
**ثانيهما :** أن النبي لم يؤمر بالتبليغ، في حين أن الرسول هو المأمور بتبليغ شرعه، وهو قولٌ مخالفٌ للأدلة أيضا، فكلاهما مبلّغٌ عن الله تعالى.  
**ثالثهما :** وهو مذهب جمهور أهل العلم، والذي نرجّحه، أن الرّسول هو المبعوث إلى قومٍ برسالة جديدة وشرعٍ جديد، في حين أن النبيّ هو مذَكِّرٌ لقومه برسالةٍ سابقةٍ، فيكون كلّ رسولٍ نبيّاً، وليس كلُّ نبيٍّ رسولا .

وظيفة الأنبياء:   
أما وظيفتهم فهي التبليغ عن الله تعالى فيما يوحى إليهم، والدعوة إلى عبادته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق التوحيد الخالص، ونقض الشرك والمذاهب الهدّامة، وإرشاد أقوامهم لما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وإنذارهم لما بعد الموت، وإخبراهم بالغاية من خلقهم، وعلاقتهم مع الكون، والجواب عن أسئلة الإنسان الوجودية، والتي منها : ما العالم ؟ وما الإنسان ؟ من أين جاءا ؟ ومن خلقهما ؟ ما الهدف من وجودهما ؟ وما هو الموت ؟ وأي مستقبل ينتظرنا بعد هذه الحياة ؟ وغيرها من الأسئلة.

الصفات الواجبة في حق الرسل عليهم السلام

هناك صفاتٌ واجبةٌ أن تكون في الرسل –صلوات الله وسلامه عليهم– إليك بيانها :  
الذكورة : بأن يكون الرسول ذكراً وليس أنثى، فأمور النبوّة جللٌ، والأنبياء تلزمهم دربةٌ نفسيّةٌ وبدنيّةٌ في مواجهة المشركين، وقوةٍ في الشخصية، وصبرٍ على الأذى، واجتيازٍ لمشاقِّ الدعوة؛ في حين أن المرأة بطبعها كائنٌ يميل إلى العطف والحنان، فلا يصلح لها النهوض بأمور النبوّة الشاقّة، وكلّ الأنبياء المذكورين في القرآن والسنّة من الرجال، ولم يُعرف في دليلٍ واحدٍ وجود نبيّةٍ من النساء، إنما المذكور صالحاتٌ قانتاتٌ .

الصدق : وهو قول الحقيقة فيما يبلّغونه عن الله تعالى، وفي جميع أقوالهم العادية؛ ومردّ ذلك إلى أنهم أفضل الخلق وأحسنهم، وأنهم لو كانوا متصفين بالكذب لما صدّقهم الناس؛ فمقصود النبوّة هو الإخبار عن الله، فإن كان المُخبر مطعوناً في صدقه، غير موثوقٍ في كلامه، لصعد الطعن تراتبيّاً إلى ما يخبر به، وإلى الرسالة التي أتى بها، والقيم التي يدعو إليها .

العصمة والصفات الحميدة: وهي أن يكونوا معصومين من الزلل في التبليغ عن الله تعالى من جهة، ومحفوظين من مقارفة الكبائر والمهلكات من جهةٍ ثانية، وذلك بحفظ ظواهرهم وبواطنهم من الأهواء، فهم الأسوة الحسنة للمؤمنين، الملتزمين بالدين وأخلاقه، فعن قتادة –رضي الله عنه– قال: "سألتُ عائشة عن خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كان خُلقه القرآن " رواه مسلم

قال القاضي عياض: "وكان –صلى الله عليه وسلم– مجبولاً على هذه الصفات في أصل خلقته، وأوّل فطرته. لم تحصل له باكتسابٍ ولا رياضةٍ، إلا بجودٍ إلهيٍّ وخصوصيّةٍ ربّانيةٍ، وكذا لسائر الأنبياء. "

التّبليغ : وهو توصيل جميع ما أمرهم الله تعالى بتبليغه إليهم، ويستحيل في حقّهم كتمانُ شيءٌ عن الخلق، حتى لو كان في الوحي ما هو مخالفٌ لعاداتِ القوم، أو ما يجرّ عليه انتقاد الفطر المطموسة، والعقول المنحرفة

الفطنة: وهي ذكاء العقل وسرعة الإدراك وقوّة البديهة والحجة، فالرّسل أرسلوا ليحاججوا الناس ولإرشادهم إلى الطريق المستقيم، وذلك لا يقع إلا من خلال حواراتٍ ومناظراتٍ لإبطال الباطل وبيان عواره للناس، وإقامة الحجّة على الكفار .

الصفات المستحيلة في حقهم  
فيستحيل في حقهم إجمالاً عكس الصفات الواجبة؛ كالكتمان، والبلادة، والظلم، والخيانة، والغدر، والأصل في ذلك : لزوم كمال المُخبر عن الله تعالى الكمال اللائق به، وبشرف الرسالة المكلّف بتبليغها، وعصمته عمّا يوجب الطعن فيه، واتصافه بكل ما يقتضي سقوطه من مخيال الناس وتصوّراتهم .

الصفات الجائزة في حقهم  
ويجوز في حقهم كلّ وصفٍ بشريّ لا يكون متعلّقاً بالتلبيغ، كالنوم والجوع والعطش، والمرض، والنسيان – فيما عدا الوحي -؛ والمشي في الأسواق، والسهو، والخوف – على أمته ورسالته ومآل قومه -، فسوسيولوجيّاً (6): حينما يكون النبيّ من البشر يجري عليه ما يجري عليهم، يكون ذلك حافزاً لأتباعه على الاقتضاء به، والاستنان بسنّته، بخلاف لو كان ملَكاً له من الطاقات ما لا توجد عند البشر، ولا يجري عليه ما يجري عليهم، مما سيدفع الناس إلى التكاسل، وغياب القدوة والمثَل الأعلى التطبيقي، الذي يترجم في أقواله وأفعاله وحياته مع قومه وأزواجه وذريته ما يدعو إلى الشرع الحنيف .

وهكذا ترى أيها القارئ، أن مفهوم النبوّةٍ بسيط المعالم في الإسلام، قويم الأركان في المنطق، سهل الاستيعاب، لا غموض فيه، ولا يكتنفه ما تطيش منه الفِطر، وما تستغربه النفوس السويّة، بعكس كثيرٍ من الأديان التي نسبت إليهم عظائم الأمور، وكبائر المُهلكات .

**مقدمة في الإعجاز**

**التعريف بالإعجاز:** إن المعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد نبيه أو علم يبديه في قوله لا يقدر أحد من الخلق على الإتيان بمثله في زمانه، يكون دليلا على نبوءته لخروجه عن طاقة الخلق.

* والإعجاز العلمي هو إخبار القرآن الكريم والسنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.
* وإعجاز السنة يكون فيما اشتملت عليه، فالسنة اشتملت على أمور غيبية بأمر الماضي وبأمر المستقبل، لا يمكن أن يأتي بها النبي عليه الصلاة والسلام، واشتملت أيضا على أمور تشريعية لا يمكن أن تكون من عند النبي عليه الصلاة والسلام، كما اشتملت على هداية للنفوس لا يمكن أن تكون من عند البشر.

**ووجه الإعجاز في السنة يتركب من ثلاثة عناصر:**

1. عنصر الزمن.
2. الرسول الأمي.
3. الكشف العلمي المتأخر.

**شروط المعجزة خمسة، فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة:**

1. أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله تعالي.
2. أن تخرق العادة.
3. أن يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل.
4. أن تقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له.
5. لا ياتي أحد بمثل ما اتي به المتحدي علاى وجه المعارضة. ألا يأتي أحد بمثل ما أتي به المتحدي على وجه المعارضة.

**الضوابط اللازمة للتعامل مع قضية الإعجاز العلمى في السنة النبوية المطهرة:**

**أولا : تعريف لفظة "الإعجاز**:  الإعجاز من إثبات العجز: وهو الضعف وعدم القدرة، يقال: عجز عن كذا : أي لم يقدر عليه، فهو عاجز عن الإتيان به .  
- وتستعار لمعنى التثبيط أي بمعنى ثبطه  
- وبمعنى الأعجز: هو العظيم العجز.

- والعجوز المرأة المسنة .  
- أعجاز: النخل هي أصولها  
- ويقال: أعجز في الكلام أي أدى لمعانيه بأبلغ الأساليب. والإعجاز بمعنى السبق والفوت مصدر من أعجز. وعلى ذلك تعرف (المُعْجِزة) وجمعها المعجزات بأنها الأمر الخارق للعادة ، السالم من المعارضة ، المقرون بالتحدي لعجز البشر عن الإتيان بمثله  
- وإعجاز السنة النبوية المطهرة معناه (عَجْز) الخلق أجمعين في زمن الوحي، ولقرون متطاولة من بعده عن الإتيان بشيء من مثلها وذلك لما احتوته من حق وعلم سابق لزمانه بأكثر من عشرة قرون كاملة .  
- وإثبات الإعجاز العلمي لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر التقدم العلمي والتقني الذي نعيشه هو من أنسب وسائل الدعوة إلى دين الله تعالى باللغة التي يفهمها أهل عصرنا.

**ضوابط التعامل مع قضية الإعجاز في السنة:**

1. حسن فهم النص اللغوي للحديث النبوي الشريف وفق دلالات الألفاظ، وقواعد اللغة، وأساليب التعبير فيها على ألا يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة كافية ، وعند الضرورة اللازمة.
2. فهم المناسبة الحديثية إن وجدت، وتحديد درجة الحديث، فإن كان حديثا ضعيفاً لا طائل من البحث في وجوه الإعجاز فيه، حيث لم يثبت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
3. جمع الروايات المختلفة للحديث الواحد إن وجدت، وخ>ا يساعد في فهم مقاصد الحديث.
4. جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد إن وجدت ورد بعضها إلى بعض، بمعنى فهم دلالة كل منها في ضوء الآخر فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها بعضا كما تؤيده الآيات القرآنية الكريمة، ولذلك يجب توظيف كل الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الحديث النبوي الشريف من أجل حسن فهمه كلما توفرت تلك الآيات.
5. مراعاة سياق الحديث كاملا دون اجتزاء للنص، فالسياق الذي قيل فيه الحيث يساعد على فهم مقاصد الحديث بوجه دقيق.
6. مراعاة قاعدة أن العبرة هي بعموم لفظ الحديث لا بخصوص السبب في قوله صلى الله عليه وسلم.
7. توظيف الحقائق العلمية القاطعة في الاستشهاد على سبق الحديث أو الأحاديث النبوية الشريفة بالإشارة إلى تلك الحقائق وذلك في جميع القضايا المدركة الملموسة والتي أشار إليها الحديث النبوي الشريف ووصل العلم المكتسب فيها إلى الحقيقة.
8. عدم التكلف، أو محاولة لي أعناق كلمات الحديث من أجل موافقتها للحقيقة العلمية وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم في أمر الدين . والقرآن الكريم يصفه بأنه:**{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى(35)}**
9. عدم الخوض في القضايا الغيبية غيبة مطلقة كالذات الإلهية، والملائكة والجن والروح، وحياة البرزخ، وقيام الساعة، والبعث، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار وغيرها والتسليم بالنصوص الواردة فيها تسليما إيمانيا كاملا انطلاقا من الإيمان ببعثة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينطق عن الهوى، ويقينا بعجز الإنسان عجزا كاملا عن الوصول إلى مثل هذه الغيبيات المطلقة . والتأكيد على أن وصف أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخرة ومشاهدها لا يمكن تفسيره تفسيرا علميا، وذلك لأن الآخرة لها من السنن والقوانين ما يغاير سنن الدنيا مغايرة كاملة.
10. مراعاة التخصص الدقيق في مراحل إثبات وجه الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف لأن الإعجاز العلمي مجال تخصصي على أعلى مراتب التخصص، كما لا يمكن لفرد واحد أن يغطى تحقيق كل جوانب الإعجاز العلمي في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تغطىمساحة هائلة من العلوم المكتسبة تمتد من علم الأجنة إلى علم الفلك وما بينهما من مختلف العلوم والمعارف الإنسانية.
11. التأكيد على أن ما وصل إليه المحقق العلمي في فهم دلالة الإشارة العلمية في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منتهى الفهم لها أو للحديث ذاته فقد يأتي من بعده ما يرى في تلك الإشارة ما لم يره هو لأن الله تعالى قد آتى خاتم أنبيائه ورسله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم
12. ضرورة مراعاة أن نص الحديث النبوي الشريف قد ينطبق على حقيقة علمية ثابتة ولكن ذلك لا ينفى مجازا مقبولا بقرينة منطقية معقولة مقصودا بنص حديث أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه الكرام .
13. عدم التقليل من جهود العلماء السابقين في محاولاتهم الجادة لفهم دلالة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود المعلومات التي كانت متاحة لهم في زمانهم .
14. احترام كل حديث محقق منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد هذه النسبة إليه، فإن فهمه المسلم عمل به، وإن لم يفهمه توقف دون التجرؤ على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضرورة الرجوع إلى علماء الحديث فى الحكم على سنده ودرجة قوته .
15. استخدام الحق العلمي الوارد في أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيلة من وسائل إزالة الغرابة عن الحديث أو رفع درجته لأنه ليس كل حديث غريب أو ضعيف بغير صحيح .
16. يجب تحرى الدقة الكاملة في التعامل مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخلاص النية في ذلك، والتجرد لهذا التعامل من كل غاية .

**الحجر الصحي في الوباء والطاعون والجائحة**

**الطاعون لغة**: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان[[183]](#footnote-183)

وهذا التعريف غير دقيق، بل الصحيح ما جاء في المعجم الوسيط: داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان[[184]](#footnote-184)

ذكر النووي: الطاعون: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء[[185]](#footnote-185)، ويؤيد ما ذهب إليه النووي الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط"[[186]](#footnote-186).

ومن هذا التعريف يتبين أن الطاعون مرض مخصوص بأعراض معينة، وليس كل وباء معدٍ يعد طاعوناً إلا بالقياس أو المجاز.

وبين الوباء والطاعون عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. وهو ما ذكره الخليل بن أحمد فقال: الوباء: الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ، تقول: "أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها، وقد استوبأتها وقد وَبُؤَت تَوْبُؤُ وَباءةً، إذا كَثُرت أمراضها"[[187]](#footnote-187).

**خكم القدوم على بلد انتشر فيه الطاعون والخروج منه:**

* يرى جمهور العلماء منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به أناساً من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه"[[188]](#footnote-188).
* وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنا أخبرك عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فراراً "[[189]](#footnote-189).
* وأخرج أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف "[[190]](#footnote-190)

**الحكمة في عدم الدخول لأرض الطاعون**[[191]](#footnote-191).**:**

1. تجنب الأسباب المؤذية المؤدية إلى العدوى بالطاعون وغيره من الأوبئة.
2. الأخذ بأسباب العافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
3. أن لا يستنشقوا الهواء الذي تلوث وفسد فيصيبهم المرض.
4. أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.
5. حماية النفوس عن التأثر عقديا بالطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها. قال النووي: "والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة. قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا "[[192]](#footnote-192)

**الحكمة من منع الخروج من بلد الطاعون:**

1. الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت – حتى لا يقع الانفكاك عنها – كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل.
2. أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه – بالمرض المذكور أو بغيره – ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً.
3. لو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف ما فيه من كسر قلب مَن لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه.
4. حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بها[[193]](#footnote-193)
5. الحرص على عدم انتشار العدوى في البلاد غير الموبوءة. ذكر ابن الأثير في الكامل في التاريخ أنه حين أصاب المسلمين طاعون عمواس، خرج بهم عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى الجبال، وقسمهم إلى مجموعات، ومنع اختلاطها ببعض وظلت المجموعات في الجبال فترة من الزمن، حتى استشهد المصابون جميعاً، وعاد بالباقي إلى المدن.

**أجر الصبر على الطاعون**:

1. من مات بالطاعون فهو شهيد: جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه "يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن الشهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك "[[194]](#footnote-194)
2. من مات بالطاعون له أجر الشهيد: أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله: "أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"[[195]](#footnote-195).

ويُفهم من سياق هذا الحديث أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلي:

* أن يمكث صابراً غير منزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلا يخرج فراراً منه.
* أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث.

كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون.

والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له في الآخرة ثواب الشهيد، وأما في الدنيا فيغسل ويصلى عليه[[196]](#footnote-196)

**حكم الخوف من العدوى:**

1. الخوف إن كان غير مانعٍ من فعل واجبٍ أو ترك محرَّم. وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات، والعقارب والظلمة وأرض الوباء؛ فهو خوف جائز وقد يكون واجباً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون في الأرض فلا تدخلوها"[[197]](#footnote-197)، ومما يستدل به في ذلك عن جابر بن عبد الله: أنه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، جاء ليبايع.. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع فقد بايعناك"[[198]](#footnote-198)، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُورِدَنّ ممرض على مصح"[[199]](#footnote-199).
2. اتخاذ أسباب الوقاية من العدوى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[[200]](#footnote-200) ويستدل من هذا الحديث وجوب أخذ الحذر حين ينزل الوباء بشتى الأسباب المعينة عليه: مثل تغطية الأواني والأطعمة المكشوفة، وحفظها في الثلاجات، وأخذ المطاعيم الوقائية، والتداوي، ولبس الكمامات الواقية، والعناية بالنظافة الشخصية، وغسل الخضار والفواكه، والطهي الجيد للطعام، وغلي ماء الشرب، والحجر الصحي على المصابين.. الخ

**الوباء والطاعون أيهما يدخل المدينة:** كما ذكرنا أن الطاعون نوع من الوباء وليس كل وباء فقد يدخل الوباء المدينة إن كان غير الطاعون، أما الطاعون فقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أن الطاعون لا يدخل المدينة

**الأحاديث الدالة على أن الطاعون لا يدخل المدينة**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على أنقاب [أبواب] المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[[201]](#footnote-201) الطاعون الذي فسر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الطاعون: "هو ذاك المرض الذي يسبب غدة كغدة البعير" فقد ثبت دخول الوباء للمدينة غير الطاعون، قال السمهودي: "وفي الصحيح قول أبي الأسود: قدمت المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً، فهذا وقع بالمدينة لكنه غير الطاعون"[[202]](#footnote-202)

**أسباب الوباء:** هناك عدد من الأحداث التي يمكن أن تسبب الوباء منها

1. تلوث الطعام والمياه: أحد الطرق التي يمكن ان يبدأ بها الوباء هي إذا كان الطعام أو الماء ملوثاً بـالمرض. فإذا تلوثت إمدادات المياه في مدينةً ما، فسيتم إصابة عدد من أهل المدينة بالمرض، و من هنا يبدأ الوباء، وقد وردت السنة في الحث على المحافظة على نظافة البيئة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[[203]](#footnote-203).
2. سرعة انتشار المرض وشراسته: أحياناً الجراثيم التي تسبب مرضاً ما، قد تتغير وتصبح أكثر شراسة. و هذا يعني أن بإمكانها أن تصيب الناس بسهولة أكثر و تجعلهم مرضى.
3. ظهور مرض جديد : تبدأ العديد من الأوبئة عندما يظهر مرض جديد وينتشر بين الناس مثل انفلونزا الطيور والخنازير، والجدري، والكوليرا، وآخيرا كرونا.
4. ضعف المناعة البدنية للمرضى: في بعض الأحيان تكون المجاعة وسوءالتغذية، والأمراض المزمنة سبباً في قلة مقاومة الناس للمرض مما يتسبب في حدوث الوباء.
5. حدوث الكوارث الطبيعية والحروب: الكوارث الطبيعية والحروب يمكن أن تؤدي إلى حدوث الأوبئة عن طريق: التسبب في تلوث الماء، والهواء بما يستخدم فيها من أسلحة بيلوجية وكيميائية وغير ذلك مما يسبب ظهور أمراض جديدة، وتقليل مقاومة الناس للأمراض.

**الجائحة:** الجائحة هي وباء انتشر عبر منطقة جغرافية كبيرة، وفي العادة تكون المنطقة كبيرة لدرجة أنها تشمل قارات متعددة أو في جميع أنحاء العالم.  
**مراحل الجائحة  
المرحلة الأولى:** هي المرحلة التي لا توجد فيها بلاغات عن تسبب الفيروسات "التي تنتقل عبر الحيوانات" في إصابة بشرية.  
**المرحلة الثانية:** هي أول مستويات التهديد التي يتأكد فيها أن أحد الفيروسات انتقل من حيوان لإنسان.

**المرحلة الثالثة:** عندما تتأكد حالات متفرقة أو مجموعات صغيرة من المرض، لكن الانتقال من بشر لآخر لم يحدث بعد، أو أنه يعد غير خطير ولن يسبب تفشي المرض.  
**المرحلة الرابعة:** هي النقطة التي يتسبب فيها انتقال الفيروس من إنسان لآخر، أو أن الفيروس البشري الحيواني، يتسبب في تفشٍّ مجتمعي واسع.  
**المرحلة الخامسة:** عندما يتسبب انتقال الفيروس من بشر لآخر في انتشار المرض على الأقل في دولتين.  
**المرحلة السادسة:** هي النقطة التي يُعلن فيها أن المرض أصبح وباءً نظراً لانتشاره في دولة أخرى على الأقل.

**الجائحات البارزة في التاريخ:**  
بالإضافة إلى فيروس كورونا، الذي صنف حديثاً على أنه جائحة وإلى فيروس نقص المناعة HIV، الذي قتل أكثر من 39 مليون شخص منذ عام 1982، كانت هناك جائحات لها نفس التأثير المدمر عبر التاريخ هي:  
- طاعون جستنيان في عام 541 ميلادياً سببه الطاعون الدبلي الذي حصد أرواح 25-50 مليون شخص في عام واحد.  
- قتل الطاعون الأسود أكثر من 75 مليون شخص في الفترة من 1347 وحتى عام 1351، إذا تضمن التعداد من ماتوا في أراضي الشرق الأوسط، والصين، والهند، بالإضافة إلى أوروبا

، قتلت جائحة الإنفلونزا الإسبانية في عام 1918 أكثر من 50 مليون شخص في عام واحد، من بينهم 675 ألف أمريكي.  
- حصدت جائحة الجدري في القرن العشرين بين 300 وحتى 500 مليون روح.  
- تستمر جائحة السل الحالية في قتل 1.5 مليون شخص كل عام. بالرغم من توفر علاجات فعالة، فإن مقاومة العديد من الأدوية قوَّضت الجهود لوقف تطور الجائحة.

**الحجر الصحي:** يالحجر الصحي من أهم الوسائل للحَدِّ من انتشار الأمراض الوبائية في العصر الحاضر، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصاباً بهذا الوباء أم لا .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث، مبادئ الحجر الصحي، بأوضح بيان، فمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجعل للصابر فيها أجر الشهيد بل هد من مات بالطاعون شهيدا من الشهداء .

**قصة عمر بن الخطاب في تطبيق الحجر الصحي**:

خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، فلما وصل إلى منطقة قريبة منها يقال لها: (سرغ)، بالقرب من اليرموك، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجتَ لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعاهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تُقْدِمَهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ فأَصْبِحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيتَ لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال : فحمد الله عمر ثم انصرف"[[204]](#footnote-204) .

**الإعجاز النبوي في الحجر الصحي:** والإعجاز النبوي يتجلى في هذه الأحاديث في منع الشخص المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها حتى وإن كان غير مصاب، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً، ولكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها، حتى وإن كان صحيحاً معافى، أمر غير واضح العلة، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء، أن يفر منها إلى بلدة أخرى سليمة، حتى لا يصاب بالعدوى، ولم تعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب .

فقد أثبت الطب الحديث كما يقول الدكتور محمد على البار أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والزحار، والباسيلي، والسل، بل وحتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم ، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء .

وهناك أيضاً فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده، وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر -على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله- تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه .

ففترة حضانة الإنفلونزا -مثلاً- هي يوم أو يومان، بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر، كما أن ميكروب السل، قد يبقى كامناً في الجسم عدة سنوات دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد تلك الفترة أن يستشري في الجسم فما الذي أدرى محمداً صلى الله عليه وسلم بذلك كله ؟ ومن الذي علمه هذه الحقائق، وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب ؟!، إنه العلم الرباني، والوحي الإلهي ، الذي سبق كل هذه العلوم والمعارف، ليبقى هذا الدين شاهداً على البشرية في كل زمان ومكان ، ولتقوم به الحجة على العالمين ، فيهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة .

 بعد انتشار فيروس كورونا في مختلف دول العالم، بشكل سريع، في العديد من الدول أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا بات وباء عالميًا.  
 وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم جيبريسوس، إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح  (وباء) لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء "قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي" للفيروس.

1. **الحكمة في سنن الفطرة العشرة:**

**عن عائشة قالت**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"[[205]](#footnote-205) زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وحدثناه أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الإسناد مثله غير أنه قال قال أبوه ونسيت العاشرة"

1. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط) ج2، ص615. [↑](#footnote-ref-1)
2. النملة، عبد الكريم بن علي، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، (مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية: الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م) ص19 [↑](#footnote-ref-2)
3. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م)، ج1، ص20. [↑](#footnote-ref-3)
4. أ.د. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (سوريا دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ-2006م) ج1، ص291 [↑](#footnote-ref-4)
5. أ.د. الشثري، سعد بن ناصر الشثري، **القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد** (المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، 1432هـ-2011م) ص25 [↑](#footnote-ref-5)
6. السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1404)ج1، ص52 [↑](#footnote-ref-6)
7. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور (دار الكتاب العربي: ط1، 1419هـ - 1999م) ج1، ص26 [↑](#footnote-ref-7)
8. **صحيح البخاري،** ج1، ص 244 - الجصاص، أحمد بن علي**، الفصول في الأصول**، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، ج1، ج2، 1405هـ1985م، ج3، ط1، 1408هـ -1988م، ج4، ط2، عام 1414هـ=1994م) ج2، ص188. [↑](#footnote-ref-8)
9. **نفس المصدر** [↑](#footnote-ref-9)
10. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الشاشي** (بيرت: دار الكتاب العربي، 1402ه)، ص272 [↑](#footnote-ref-10)
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407-1987م) ج15، ص172 [↑](#footnote-ref-11)
12. **نفس المصدر**، ج5، ص2301 [↑](#footnote-ref-12)
13. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، د.ط) ج1، ص114. [↑](#footnote-ref-13)
14. مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة** (دار الكتب العلمية، ط1،1415هـ-1994م) [↑](#footnote-ref-14)
15. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م) ج1، ص198. [↑](#footnote-ref-15)
16. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392ه)، ج1، ص4. [↑](#footnote-ref-16)
17. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **المستخرج على المستدرك للحاكم** (أملاها العراقي في مجالس)، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد (القاهرة: مكتبة السنة، ط1، 1410ه)، ص15. [↑](#footnote-ref-17)
18. **نفس المصدر**، ص15. [↑](#footnote-ref-18)
19. **نفس المصدر**، ص16 [↑](#footnote-ref-19)
20. أبو داود سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (مصر: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1420هـ-1999م**)** ص368. [↑](#footnote-ref-20)
21. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (الرياض: السعودية: مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م)ج5، ص2280 [↑](#footnote-ref-21)
22. **الاعتصام للشاطبي**، ج2، ص863. [↑](#footnote-ref-22)
23. **صحيح مسلم**، ج، 8، ص130. [↑](#footnote-ref-23)
24. **صحيح البخاري**، ج1، ص369. [↑](#footnote-ref-24)
25. ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على صحيح البخاري ويليه التجريد على التنقيح**، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود (مصر: القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ-2005م)، ج1، ص181 [↑](#footnote-ref-25)
26. الديوبندي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، (بيروت: لبنان، ط1، 1426هـ-2005م) ج1، ص107 [↑](#footnote-ref-26)
27. **صحيح البخاري،** ج1، ص152 [↑](#footnote-ref-27)
28. الزهراني، محمد بن مطر، **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري** (الرياض: المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ/1996م) ص70. [↑](#footnote-ref-28)
29. **صحيح البخاري**، ج2، 527 [↑](#footnote-ref-29)
30. **صحيح البخاري**، ج3، ص 1157، الجراحات: أي بيان أحكامها وما يجب فيها من قصاص أو دية وغير ذلك، أسنان الإبل: التي تجب في الديات أي بيان أعمارها. [↑](#footnote-ref-30)
31. انظر الموطأ [↑](#footnote-ref-31)
32. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، تحقيق : محمد الصباغ (بيروت: دار العربية – بيروت، د.ط، د.ت) ص35. [↑](#footnote-ref-32)
33. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ-1932م) ج1، ص6. [↑](#footnote-ref-33)
34. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (عمان: الأردن، الدار الأثرية، ط1، 1428هـ - 2007م)، ص56. [↑](#footnote-ref-34)
35. <https://oktob.io/posts/15915> بتاريخ، 3/11/2021 [↑](#footnote-ref-35)
36. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق ودراسة: أبي أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي(مكتبة الغرباء الأثرية: المملكة العربية السعودية، د.ت) ج3، 1174. [↑](#footnote-ref-36)
37. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد**، سير أعلام النبلاء** (القاهرة: دار الحديث،1427هـ-2006م) ج13، ص381 [↑](#footnote-ref-37)
38. **نفس المصدر**، ج14، ص239 [↑](#footnote-ref-38)
39. البغوي، الحسين بن مسعود، **مصابيح السنة،** تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال حمدي الذهبي (بيروت: لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1407هـ-1987م) ج1، ص58 [↑](#footnote-ref-39)
40. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله (سوريا: دار النوادر، ط2، 1430هـ -2009م)ج1، ص6 [↑](#footnote-ref-40)
41. ابن حجر، أحمد بن علي، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، (الرياض: دار الفلق، ط7، 1424 هـ) ص6- الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام (ص: 66) [↑](#footnote-ref-41)
42. أبي يعلى البيضاوي، **الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام**، (د.ت، د.ط) ص: 77 -78 [↑](#footnote-ref-42)
43. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: دار الكتب العلمية (بيروت: لبنان، 1400هـ، 1980م)، ص14. [↑](#footnote-ref-43)
44. الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت، د.ط)، صدره المؤلف بكتاب الصلاة وتفريعاتها، وهو أوسع الكتب الفقهية المنقولة عن الشيباني، لذلك سمي بالمبسوط، وَسُمي بالأصل لأنه أول تصنيفاته. [↑](#footnote-ref-44)
45. .https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%AA%D8%A8\_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1\_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A9 [↑](#footnote-ref-45)
46. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل**، المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (لبنان: بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ 2000م) ج1، ص3. [↑](#footnote-ref-46)
47. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ( بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م) [↑](#footnote-ref-47)
48. **المبسوط**، ج1، ص3. [↑](#footnote-ref-48)
49. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف (بيروت: لبنان: دار احياء التراث العربي، د.ت، د.ط) [↑](#footnote-ref-49)
50. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة (لبنان: بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1،1418هـ/1997م) [↑](#footnote-ref-50)
51. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: دار الكتب العلمية (بيروت: لبنان، 1400هـ، 1980م). [↑](#footnote-ref-51)
52. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر**، رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م) [↑](#footnote-ref-52)
53. الإمام مالك بن أنس، **المدونة**، (دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ، 1994م) [↑](#footnote-ref-53)
54. القيرواني، خلف بن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ-2002م) [↑](#footnote-ref-54)
55. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد،، **متن الرسالة** (دار الفكر: د.ت، د.ط). [↑](#footnote-ref-55)
56. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، **شرح الرسالة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (دار ابن حزم، ط1، 1428هـ- 2007م) [↑](#footnote-ref-56)
57. التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي (لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ- 2007م) [↑](#footnote-ref-57)
58. زروق، شهاب الدين أحمد بن أحمد الفاسي، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ-2006م) [↑](#footnote-ref-58)
59. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب المالكي، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م). [↑](#footnote-ref-59)
60. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (السعودية: الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ك2، 1400هـ/1980م) https://elmalikia.blogspot.com/2011/05/blog-post\_12.html [↑](#footnote-ref-60)
61. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د. محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ-1988م) [↑](#footnote-ref-61)
62. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث–القاهرة، 1425هـ- 2004م) [↑](#footnote-ref-62)
63. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3-5،7،9-12: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م) [↑](#footnote-ref-63)
64. ابن الحاج، عبد الله محمد بن محمد بن محمد، **المدخل لتنمية الأعمال**، (دار التراث، د.ت، د.ط) [↑](#footnote-ref-64)
65. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، **القوانين الفقهية**. [↑](#footnote-ref-65)
66. خليل بن إسحاق الجندي، المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005مـ) [↑](#footnote-ref-66)
67. https://islamhouse.com/ar/books/141367/ [↑](#footnote-ref-67)
68. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط) [↑](#footnote-ref-68)
69. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب (جدة: المملكة العربية السعودية مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1421هـ-2000م) [↑](#footnote-ref-69)
70. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م) [↑](#footnote-ref-70)
71. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد**، المغني،** (مكتبة القاهرة: 1388هـ-1968م) [↑](#footnote-ref-71)
72. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز (المكتبة العصرية، 1425هـ- 2004م) [↑](#footnote-ref-72)
73. يوسف القرضاوي**، فقه الزكاة**، ج1، ص5 [↑](#footnote-ref-73)
74. وَهَذَا لَا أصل لَهُ مَرْفُوعا، وَالصَّحِيح أَنه مَوْقُوف على جَابر- الإشبيلى، أحمد بن فَرح بن أحمد، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل (الرياض: السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1417هـ - 1997م) ج2، ص467. [↑](#footnote-ref-74)
75. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ت، د.ط) [↑](#footnote-ref-75)
76. https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231#.YZC3GGBByUk [↑](#footnote-ref-76)
77. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987م)، ج1، ص1، حديث رقم1. [↑](#footnote-ref-77)
78. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، علاء الدين، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي: بيروت: لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ - 2006م، ج1، ص42. [↑](#footnote-ref-78)
79. صحيح البخاري، ج1، 58، حديث رقم123 [↑](#footnote-ref-79)
80. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2)، ج9، ص103، حديث رقم8540. [↑](#footnote-ref-80)
81. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار (دار الوفاء، ط3، 1426هـ/ 2005م)، ج22، ص218 [↑](#footnote-ref-81)
82. ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، **جامع العلوم والحكم**، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. ماهر الفحل، ج3، ص23. [↑](#footnote-ref-82)
83. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، 1379ه) ج1، ص10. [↑](#footnote-ref-83)
84. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405ه – 1984م) ج4، ص68، حديث رقم2750. [↑](#footnote-ref-84)
85. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ - 1975م) سنن الترمذي ت شاكر، ج5، ص24، حديث رقم2639. قال الترمذي حسن غريب. [↑](#footnote-ref-85)
86. الإمام ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل**، سند الإمام أحمد،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرونإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،1421هـ - 2001م) ج14، ص135، حديث رقم8411. [↑](#footnote-ref-86)
87. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق (الأمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426 هـ - 2006م) ص15. [↑](#footnote-ref-87)
88. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه**، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) (دار الفكر: سوريَّة: دمشق، ط4) ج1، ص164 [↑](#footnote-ref-88)
89. [↑](#footnote-ref-89)
90. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة (دمشق: دار القلم، ط1، 1413هـ -1991م) ، ج1، ص99، حديث رقم46 [↑](#footnote-ref-90)
91. **صحيح البخاري**، ج1، ص70، حديث رقم170. [↑](#footnote-ref-91)
92. **صحيح مسلم**، ج1، ص235، حديث رقم280. [↑](#footnote-ref-92)
93. **صحيح البخاري،** ج18، ص275 [↑](#footnote-ref-93)
94. البخاي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: اليمامة: دار ابن كثير، ط3،1407 – 1987) ج1، ص85، حديث رقم203. [↑](#footnote-ref-94)
95. صحيح البخاري، ج1، ص231، حديث رقم619. [↑](#footnote-ref-95)
96. **صحيح البخاري**، ج1، ص231. [↑](#footnote-ref-96)
97. **صحيح مسلم**، ج2، ص124، حديث رقم1518. [↑](#footnote-ref-97)
98. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية،ط2، 1424هـ - 2003م)، ج2، ص369 [↑](#footnote-ref-98)
99. **صحيح البخاري**، ج1، ص232، حديث رقم620. [↑](#footnote-ref-99)
100. [↑](#footnote-ref-100)
101. صحيح مسلم، ج3، ص466، حديث رقم112. [↑](#footnote-ref-101)
102. صحيح البخاري، ج1، ص369، حديث رقم1040. [↑](#footnote-ref-102)
103. **صحيح البخاري،** ج1، ص368، حديث رقم1063. [↑](#footnote-ref-103)
104. **صحيح البخاري**، ج1، ص374، حديث رقم1061 [↑](#footnote-ref-104)
105. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م) ج2، ص294، حديث رقم1582. [↑](#footnote-ref-105)
106. [↑](#footnote-ref-106)
107. **صحيح البخاري،** ج1، ص420، حديث رقم1188. [↑](#footnote-ref-107)
108. **صحيح مسلم**، ج2، ص658، حديث رقم68. [↑](#footnote-ref-108)
109. البخاي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: اليمامة: دار ابن كثير، ط3،1407 – 1987) ج1، ص85، حديث رقم203. [↑](#footnote-ref-109)
110. صحيح البخاري، ج1، ص231، حديث رقم619. [↑](#footnote-ref-110)
111. **صحيح البخاري**، ج1، ص231. [↑](#footnote-ref-111)
112. **صحيح مسلم**، ج2، ص124، حديث رقم1518. [↑](#footnote-ref-112)
113. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية،ط2، 1424هـ - 2003م)، ج2، ص369 [↑](#footnote-ref-113)
114. **صحيح البخاري**، ج1، ص232، حديث رقم620. [↑](#footnote-ref-114)
115. [↑](#footnote-ref-115)
116. صحيح مسلم، ج3، ص466، حديث رقم112. [↑](#footnote-ref-116)
117. صحيح البخاري، ج1، ص369، حديث رقم1040. [↑](#footnote-ref-117)
118. **صحيح البخاري،** ج1، ص368، حديث رقم1063. [↑](#footnote-ref-118)
119. **صحيح البخاري**، ج1، ص374، حديث رقم1061 [↑](#footnote-ref-119)
120. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1996م) ج2، ص294، حديث رقم1582. [↑](#footnote-ref-120)
121. [↑](#footnote-ref-121)
122. **صحيح البخاري،** ج1، ص420، حديث رقم1188. [↑](#footnote-ref-122)
123. **صحيح مسلم**، ج2، ص658، حديث رقم68. [↑](#footnote-ref-123)
124. **(المعجم الوسيط: 1/398)** [↑](#footnote-ref-124)
125. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ - 2003م) ج1، ص563. [↑](#footnote-ref-125)
126. [↑](#footnote-ref-126)
127. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تميمة: 25/8). [↑](#footnote-ref-127)
128. **فقه الزكاة - يوسف القرضاوي (1/ 47)** [↑](#footnote-ref-128)
129. سنن أبي داود [↑](#footnote-ref-129)
130. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ، 1/108 [↑](#footnote-ref-130)
131. قال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بن أبي طالب بإسناد صحيح. ورواه أبو داود أيضًا في الحدود، والنسائي وابن ماجة في كتاب الطلاق من رواية عائشة بإسناد حسن. انظر المجموع: 6/253 [↑](#footnote-ref-131)
132. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة1/114 [↑](#footnote-ref-132)
133. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407 – 1987م).، ج2، ص508، حديث رقم1338 [↑](#footnote-ref-133)
134. صحيح البخاري، ج2، ص544 [↑](#footnote-ref-134)
135. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مصارف الزكاة في الإسلام - مفهوم, وشروط، وأنواع، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة** (الرياض: مطبعة سفير، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، د. ط) ص7. [↑](#footnote-ref-135)
136. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، باب السين مع الكاف، مادة (سكن)، 2/ 385. [↑](#footnote-ref-136)
137. النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/ 300 [↑](#footnote-ref-137)
138. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 3/ 312، ومنار السبيل، 1/ 267، ومنتهى الإرادات، للفتوحي، 1/ 515، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 7/ 222 - 226. [↑](#footnote-ref-138)
139. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 7/ 225، والإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجَّاوي، 1/ 469. [↑](#footnote-ref-139)
140. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 7/ 222، والمغني لابن قدامة، 4/ 108، و9/ 312. [↑](#footnote-ref-140)
141. المغني لابن قدامة، 4/ 107، و9/ 312. [↑](#footnote-ref-141)
142. (4) متفق عليه: البخاري، برقم 925، وفي كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة 60] وكتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، برقم 2597، 6636، 6979، وكتاب الأحكام، باب هدايا العمال، برقم: 7174، وباب محاسبة الإمام عماله، برقم: 7197، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: 1832. مصارف الزكاة في الإسلام (ص: 24) [↑](#footnote-ref-142)
143. (1) مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم 1072. [↑](#footnote-ref-143)
144. (2) شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 179. [↑](#footnote-ref-144)
145. (3) أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: 1635، 1636، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة برقم 1841، وأحمد، 30/ 97، برقم 11538، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 455، وصحيح سنن ابن ماجه، 2/ 116، وإرواء الغليل، برقم 870. مصارف الزكاة في الإسلام (ص: 25) [↑](#footnote-ref-145)
146. [↑](#footnote-ref-146)
147. [↑](#footnote-ref-147)
148. [↑](#footnote-ref-148)
149. **سبل السلام (1/ 556)** [↑](#footnote-ref-149)
150. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [↑](#footnote-ref-150)
151. سبل السلام (1/ 563) [↑](#footnote-ref-151)
152. **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ج5، ص18، حديث رقم26. [↑](#footnote-ref-152)
153. **صحيح البخاري**، ج2، ص553، حديث رقم1448. [↑](#footnote-ref-153)
154. **صحيح البخاري**، ج2، ص629، حديث رقم1683. [↑](#footnote-ref-154)
155. [↑](#footnote-ref-155)
156. [↑](#footnote-ref-156)
157. [↑](#footnote-ref-157)
158. الخزرجي، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة (لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م) ص438. [↑](#footnote-ref-158)
159. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** (بيروت: دار الجيل، دار الأفاق الجديدة ، د.ط، د.ت) ج5، ص50، حديث رقم4177 [↑](#footnote-ref-159)
160. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407 – 1987م) ج6، ص2655. [↑](#footnote-ref-160)
161. **صحيح مسلم**، ج5، ص192، حديث رقم1686. [↑](#footnote-ref-161)
162. الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ ، 1999م) ج6، ص189. إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وهو ابن أبي حازم البجلي، قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في "التقريب"، وقال الذهبي في "الميزان" 2/306: رَفَعَ حديثين هما من قول عبد الله. وهذا أحد الحديثين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن إسحاق، فقد أخرج له الترمذي، وهو ثقة، الصحيح أنه موقوف وليس مرفوع، كما قال الدارقطني في العلل. [↑](#footnote-ref-162)
163. تنبيه الغافلين، [↑](#footnote-ref-163)
164. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت، د.ط) ج2، ص762، حديث رقم2279، حديث حسن. [↑](#footnote-ref-164)
165. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند:المجلس العلمي، ط، 1403) ج8، ص316. [↑](#footnote-ref-165)
166. صحيح البخاري، ج1، ص28، حديث رقم52 [↑](#footnote-ref-166)
167. نفس المصدر، ج13، ص243. [↑](#footnote-ref-167)
168. صحيح البخاري، ج1، ص244 [↑](#footnote-ref-168)
169. صحيح مسلم، 8، ص287، حديث رقم2994 [↑](#footnote-ref-169)
170. صحيح البخاري، 6، ص226، حديث رقم1623 [↑](#footnote-ref-170)
171. صحيح البخاري، 2، ص734، حديث رقم1979 [↑](#footnote-ref-171)
172. [↑](#footnote-ref-172)
173. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ) ج3، ص198. [↑](#footnote-ref-173)
174. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، ج8، ص405، حديث رقم 3084. [↑](#footnote-ref-174)
175. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392) ج11، ص86. [↑](#footnote-ref-175)
176. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1413 هـ - 1992م) ج5، ص11 [↑](#footnote-ref-176)
177. صحيح البخاري [↑](#footnote-ref-177)
178. **صحيح البخاري**، ج22، ص48 [↑](#footnote-ref-178)
179. **صحيح البخاري**، ج12، ص100 [↑](#footnote-ref-179)
180. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، 1379ه) ج1، ص170 [↑](#footnote-ref-180)
181. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **تفسير القرآن الكريم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط1، 1410 هـ) ص231 [↑](#footnote-ref-181)
182. نفس المصدر والصفحة. [↑](#footnote-ref-182)
183. لسان العرب [↑](#footnote-ref-183)
184. المعجم الوسيط [↑](#footnote-ref-184)
185. **صحيح مسلم**، بشرح النووي، ج14، ص204، وانظر عمدة القاري (21/256)، والمنتقى (7/198)، وفتح الباري (10/180). [↑](#footnote-ref-185)
186. زاد المعاد لابن القيم (4/38) والعين للخليل 2/209. وحديث عائشة: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ” الطعن قد عرفناه فما الطاعون “. أخرجه أحمد (6/145) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (2/314)، وقال: رجال أحمد ثقات [↑](#footnote-ref-186)
187. زاد المعاد 4/38. [↑](#footnote-ref-187)
188. حديث: ” الطاعون آية الرجز… ” أخرجه البخاري (فتح الباري 10/179)، ومسلم (4/1738) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-188)
189. حديث أسامة بن زيد: ” هو عذاب أو رجز… "أخرجه البخاري (فتح الباري 6/513)، ومسلم (4/1738)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-189)
190. حديث عائشة: ” قلت: يا رسول الله، فما الطاعون… ” أخرجه أحمد (6/145)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2/314)، وقال: رجال أحمد ثقات. [↑](#footnote-ref-190)
191. زاد المعاد (4/44 ـ 45). [↑](#footnote-ref-191)
192. صحيح مسلم بشرح النووي (14/205 ـ 207). وحديث: ” لا تتمنوا لقاء العدو… ” أخرجه البخاري (6/156)، ومسلم (3/1362)، واللفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-192)
193. فتح الباري ( 10/189 ). وزاد المعاد ( 4/43 ). [↑](#footnote-ref-193)
194. 12) حديث عتبة بن عبد السلمي: ” يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون… ” أخرجه أحمد (4/185)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (10/194). [↑](#footnote-ref-194)
195. 13) حديث عائشة: ” أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون… “. أخرجه البخاري (10/192) [↑](#footnote-ref-195)
196. شرح الأبي على صحيح مسلم 6/37. [↑](#footnote-ref-196)
197. حديث: ” إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها “. أخرجه البخاري (فتح الباري 10/179)، ومسلم (4/1738) واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-197)
198. رواه مسلم (2231) [↑](#footnote-ref-198)
199. رواه مسلم (5374). [↑](#footnote-ref-199)
200. رواه مسلم (2221). [↑](#footnote-ref-200)
201. 1رواه البخاري (1781) ومسلم (1379). وأطال ابن حجر في بيان الفرق بين الطاعون والوباء في فتح الباري 10/181-191. ومِما قال: ” الوباء غير الطاعون وَمَن أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز، قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العام.. “. [↑](#footnote-ref-201)
202. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي، ص17. وحديث أبي الأسود رواه البخاري (2500) كما يلي: ” عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة، فوافقتها وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال: وجبت وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني عليها شراً، فقال عمر: وجبت. فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ” قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: فقال: ” وثلاثة ” قال: فقلنا: واثنان؟ قال: ” واثنان ” ثم لم نسأله عن الواحد”. [↑](#footnote-ref-202)
203. سنن أبى داود ج1، ص39. [↑](#footnote-ref-203)
204. صحيح البخاري، ج6، ص2557 [↑](#footnote-ref-204)
205. **صحيح مسلم،** ج2، ص74 [↑](#footnote-ref-205)